وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – ايليزي –

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي:

بعنوان :

أساليب و آليات التحري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون المستحدث 05/23

إعداد الطالب:

البراهمي قدور

بدياف دريس

تحت إشراف الأستاذ:

د. مرين يوسف

و تتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ: زيوش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ: مريـــن يـوسف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ: عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

تشكرات

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ك"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد و الثناء و الشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة و توفيقينا لإنجاز هذا البحث و اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل لا يسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نتوجه إلى الأستاذ المشرف الدكتور "مرين يوسف" الذي كان أملنا أن نكون تحت إشرافه و كان لنا حافزا في إخراج هذه الثمرة أولا من خلال قبوله الإشراف على رسالتنا هذه و ثانيا من خلال توجيهاته و ملاحظاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في وقته و عمله، مع التمني له دوام التفوق و النجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي.

كما نتقدم بالشكر و الامتنان لكافة أساتذة كلية الحقوق بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود سواء من أشرفوا على تدريسنا أو غيرهم طيلة مشوارنا الدراسي بهذه الجامعة التي فتحت لنا الباب على مصراعيه لمواصلة الدراسة

ولما لا مواصلة الدراسة بها في أطوار أو تخصصات أخرى

إن شاء الله .

إهـــــداء

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندي في إنجازي بحثي هذا

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي العزيزة التي مهما قلت في حقها لأن أكفيها حقها

لأنه في الوقت الذي كنت أنجز فيه بحثي هذا كانت ورائي مجاهدة عاكفة

على تربية الأبناء و تزويدهم بكل ما يحتاجون في الدراسة

فلا أنكر أنها تكبدت العناء و المشقة

أبنائـي الأعـــــزاء

محمد أمين ذلك الفتى الجميل الأنيق بمخيلته الواسعة يداعب مشاعري

كل ماتذكرت أنني بعيد عن العائلة بشرى تلك الفتاة التي أتمنى أن أعانقها وأضمها إلى

صدري في كل مرة تتاح لي الفرصة فيها أميرة بمرحها تصنع فسيفساء جميلة

فتود أن تبقى أمامك وهي تجسد أدوارها التمثيلة الرائعة .

إلى زميلي بدياف دريس الذي تقاسم معي عناء إعدادي هذه المذكرة .

أهدي لكم هذا العمل المتواضع و الذي كان ثمرة جهدي .

-البراهمي قدور-

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مثالي و قدوتي في الحياة و رمز التحدي
و العطاء و الكفاح والديا اللذين كانا سندا و لا يزالا يذللان لي الصعوبات
أطال الله في عمرهما ، كما أعطوني و لم يأخذا و دعما و لم ينتظرا المقابل
و وقف إلى جانبي في السراء و الضراء وإلى من كان دعاءهما سر نجاحي
أتمنى من الله أن يسرا بي و أن أكون خير خلف لخير سلف .

إلى روح جدتي الغالية التي ترعرعت و نشأت في حضنها و كانت أول
مدرسة لي بنصائحها و توجيهاتها ، و مقولاتها وحكمها التي لا يزال صداها يعمل
بداخلي، آملا من الله عز و جل أن يتغمد روحها الطاهرة برحمته الواسعة و يسكنها
جنة الفردوس.

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي ، أسأل الله أن يحفظها لي ، إلى إخوتي و أخواتي وإلى
كل عائلتي الكريمة و كل من تلقيت العلم و المعرفة و تتلمذت على أيديهم إلى كل من
دارسوني و علموني حرفا، إلى كل أساتذتي الكرام من الإبتدائي إلى الجامعي .

إلى زميلي قدور البراهمي الذي تقاسم معي عناء إعدادي هذه المذكرة .

أهدي لكم هذا العمل المتواضع و الذي كان ثمرة جهدي .

-بدياف دريس-

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية"للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

ج: جزء.

د ، ب،ن : دون بلد النشر.

د، د،ن: دون دار النشر.

د،س ،ن : دون سنة النشر.

د،ط: دون طبعة .

ص:صفحة.

ط: طبعة.

ق،إ ،ج،ج: قانون الإجراءات الجزائري.

ق، ع، ج: قانون العقوبات الجزائري.

ض ش ق: ضابط الشرطة القضائية.

مقدمة

عرفت البشرية المواد المخدرة منذ الأزل أين كانت تستعمل لإغراض طبية، حيث استعملها بعض الناس في جلب المنفعة و في تسكين الآلام و الأوجاع ، إلا أن هذا الاستعمال كان محدودا و خطره مجهول و هذا ما نجده حتى في الطب إذ لم يدرك خطره خارج النطاق الطبي إلا منذ عهد قريب ، فاكتشاف هذه المواد جاء بمحض الصدفة أو بصورة عفوية أو ربما بالتجربة نتيجة البحث عن علاج جراء تعامل الإنسان مع الطبيعة بصورة مباشرة لغرض العيش و إيجاد حلول للمشاكل الصحية التي كانت تصادفه ، و لعل أشهر المواد المخدرة التي عرفتها المجتمعات منذ القدم نبات القنب الهندي ، حيث نجد أن هذا النبات يحمل عدة خصائص إستغلها الإنسان في التخدير ، كما نجد أن بعض المجتمعات قد إستعملت هذا النبات في الطقوس الدينية على غرار الهند ، و في بعض البلدان العربية نجد مثلا أن الدافع وراء زراعة الحشيش هو التعاطي ، خاصة لدى الطبقة الفقيرة في مصر في حين أن بلاد الرافدين و حضارة النيل سابقا عرف لديهم ما يسمى بالأفيون منذ القرن الثامن ميلادي و أطلقوا عليه إسم نبات السعادة و تعدث لوحات سومارية يعود تاريخها إلى 3300 ق م ، عن موسم حصاد الأفيون ، كما عرفه البابليون و الفرس و قد وصفه إبن سينا لعلاج إلتهاب غشاء الرئة.

في الآونة الأخيرة نجد أن المخدرات و المؤثرات العقلية أصبحت سببا جذريا في معاناة الإنسانية حيث باتت تحصد الآلاف من أرواح البشر سنويا بسبب الجرعات الزائدة ، في الوقت نفسه أضحت هاته الآفة أشد فتكا و أصبح متعاطيها يعيش في دوامة الإدمان ، كما أن سوقها غير المشروعة تحطم الأرقام القياسية من حيث الإنتاج و تغذي الجريمة و العنف في جميع أقطار العالم ، و في جميع الأحوال يكون أضعف الناس بمن فيهم الشباب و أولئك الذين يتعاطون المخدرات هم من يعانون من أثار هذه الأزمة ، و يعانون من اضطرابات جراء تعاطيها ،أيا كان المنظور الذي يجري تناولها من خلاله فهم يعتبرون ضحايا ، إضافة إلى الوصم و التمييز اللذين يتعرضان لهما في المجتمع.

أمام الخطر المحدق لهاته الآفة ، الذي بات يتربص بجميع الدول دون استثناء ، أضحت مكافحة هذه الظاهرة ضرورة حتمية ، لا مفر منها ، أين نجد الاتفاقيات على المستوى الدولي ، على غرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام

1961 المعدلة ببرتوكول عام 1972 [1]، و اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 [2]و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 [3]، و العديد من الاتفاقيات التي تعنى بهذا الجانب.

حيث تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من تنامي هذه الظاهرة سواء كجريمة قائمة بذاتها أو في ظل التأثير الجلي على متعاطيها ، حيث سنت العديد من النصوص و فعلت العديد من الدراسات للحد من هذه المشكلة فالمشرع ضمن قوانين مكافحتها العديد من التدابير الوقائية و العلاجية من جهة ، و شدد العقاب و الجزاء للحد منها كالظاهرة إجرامية من جهة أخرى ، كما وضع العديد من الآليات و الأساليب المتعلقة بالبحث و التحري للكشف عن المجرمين الذين يتعاملون بالمخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، و لم يبقى مكتوف الأيدي في ظل التطور الرهيب للاتجار والاستعمال الغير مشروعين بها ، بل إستحدث أساليب أخرى ، قد تساهم مساهمة فعالة في معرفة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم و تسليط العقاب عليهم ، و الحد من هذه الظاهرة بصفة عامة، حيث نجده بين هذا وذاك يعطي أولوية العلاج بدل العقاب ، وهذا ما يستشف من القانون 23-05 المؤرخ في 07ماي 2023 [4]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 [5].

تكمن أهمية الدراسة في الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ضوء القانون 23-05 في التنبيه إلى عالمية ظاهرة المخدرات كظاهرة إجرامية و التي شملت جميع دول العالم دون إستثناء و التأثيرات الناجمة عنها على الحياة العامة. أين أصبح لابد من مجابهتها بشتى الطرق ، و اتباع الإستراتيجيات التي من شأنها الحد من إنتشارها

[1] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08 . المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/12/11 ، ج ر العدد 66 ، بتاريخ 1963/09/14

[2] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 موقع عليها في فينا في 1971/02/21 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 /177 بتاريخ 1977/12/07 . ج ر ، العدد 80 بتاريخ 1977/12/11

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقعة بفينا في 1988/12/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 بتاريخ 26 يناير 1995 ، الصادر بتاريخ 1995/01/28 . ج ر ، العدد 07 لسنة 1995

[4] القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 يعدل و يتمم القانون 04-18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 32 لسنة 2023

[5] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 83 لسنة 2004.

من جهة أخرى الأثار السلبية التي تتركها المخدرات و المؤثرات العقلية على صحة و نفسية الشخص المتعاطي لها، إضافة لتأثيرها على رقي الدول و إزدهارها لما تخلفه من استنزاف للقوة البشرية و الاقتصادية.

كما يراد من خلال هذه الدراسة علميا ، تلبية رغبة الباحثين في معرفة محتوى الموضوع المناقش و جمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار ، باعتبار أن هذه الآفة خطر أمسى يهدد الصحة و إقتصاد الدول و الاستقرار الأمني بإعتبارها جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة، إضافة إلى تبيان الإطار القانوني المناسب لتجـــريم الأفعال المرتبطـــة بالمخـــدرات هـــذا من خلال تحديد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و العقوبات المقررة لها وفق خطورتها.

من أسباب إختيار هذا الموضوع ، نجد أسباب موضوعية ، متمثلة في :

– صدور القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما.

– دراسة الظاهرة الإجرامية من أجل وضع آليات و إستراتيجيات لمجابهتها ، تسهل على الباحث العلمي في فهم هاته الظاهرة .

– حداثة الموضوع في ظل القانون المستحدث 23-05 ، يجعل هذا الموضوع جديرا بالدراسة و التمحيص ، و تسليط الضوء على المواد المستحدثة منه و إخراجها في شكل نهائي يمكن القارئ أو المتلقي من فهم هاته الظاهرة وفق التعديل الجديد.

أما بخصوص الأسباب الذاتية لاختيار هذا البحث نجد :

– الانتشار الكبير في الآونة الأخيرة لهاته الآفة(ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية) ، التي أصبحت تنخر المجتمع – طبيعة المهنة طغت على اختيار هذا الموضوع في ظل الممارسة لأطر التحقيق في هذه الجرائم بالإضافة إلى انتهاج آليات البحث و التحري في اكتشاف هذه الجرائم .

–كما تساهم هذه الدراسة في تعزيز الكفاءة المهنية و المعرفة القانونية، مما يساعد المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية في الجزائر.

تتمثل أهداف دراسة موضوع أساليب البحث و التحري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاتجار و الاستعمال غير مشروعين في ضوء القانون 23-05 ، في التعرف آليات و أساليب البحث و التحري المستحدثة لإكتشاف جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، و التعرف على مستجدات القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار و الاستعمال غير مشروعيين بهما كما تمكننا هاته الدراسة بشكل عام من التعرف على الأليات و التدابير (الوقائية و العلاجية) في مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري .

كما هو متعارف أن أي عمل لا يخلو من صعوبات و عوائق تواجه الباحث ، و من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هاته نذكر:

- قلة المراجع بمنطقة إليزي و صعوبة الحصول عليها من أماكن أخرى لبعد المسافة .
- قلة المراجع الحديثة و المختصة التي تطرقت لهذا القانون المستحدث 23-05 تحديدا .
- ضيق الوقت المتاح لإجراء الدراسة و الإلمام بجميع جوانبها .

من خلال هاته الدراسة إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : ماهو الإطار القانوني لإجراءات التحري في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهو الإطار المفاهيمي و القانوني لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟
- ماهي الأساليب و الأليات التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المعدل و المتمم لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟
- ماهي الجزاءات التي خصصها المشرع الجزائري لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا لهذا القانون؟
- ماهي التدابير الوقائية و العلاجية التي تضمنها القانون المستحدث 23-05 ؟

المنهج المتبع من خلال دراستنا هذه المنهج الوصفي ، خدمه المنهج التحليلي لأنهما يعدان من المناهج التي تتناسب مع دراسة و تحليل هذا الموضوع ، و خدمة الإشكالية المطروحة ، و هذا من خلال عرض مختلف المفاهيم التي

تخص هذه الدراسة وغيرها من العناصر التي ينبغي التعرض لها ، و تحديد كل ما يتعلق بجمع المادة العلمية التي تتضمن في مجملها النصوص القانونية وتنظيم المعلومات ، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال ، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتضمن الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 .

فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ، نجد أن هذا الموضوع نال الحصة الأكبر من خلال التطرق له بالدراسات البحثية ، و التحليلية لهاته الظاهرة الإجرامية على غرار:

- كتاب الدكتورة التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات على ضوء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ماي 2023 المؤلفة تطرقت للموضوع بشكل مقتضب دون التوسع فيه من خلال كتابها مشيرة إلى النقاط الرئيسية ، حيث نجدها تناولت نشأة المخدرات ، كما تطرقت لمفهوم المخدرات و ذكر جميع تصنيفات المخدرات ، أركان جرائم المخدرات إضافة إلى التدابير الوقائية و العلاجية ، لكن من خلال قراءة كتابها نجدها أنها ركزت كثيرا على القانون 04-18 ، كما قامت بدمج إجراءات البحث و التحري المستحدثة في القانون 23-05 ضمن أساليب التحري الخاصة، على عكس دراستنا أين تطرقنا لما جاء به القانون 23-05 و قمنا بتبيان الإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون الجديد على غرار التتبع الجغرافي ، تسليم المراقب و المساعدة القضائية (التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية).

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص من إعداد الطالبتان ،بن موسى الزهرة و بريك مامة تحت **عنوان الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا لتعديل القانوني رقم 23-05** ، نجد أنه من خلال دراستهما قامتا بدمج الإجراءات المستحدثة أين دمجت التسرب الإلكتروني رغم أنه كان موجودا من قبل مع إجراء التتبع الجغرافي من جهة أخرى كذلك نجدهما أنهما قامتا بدمج التعاون الدولي مع مراقبة حركة المخدرات لكن نحن في دراستنا قمنا بتفصيل كل إجراء على حدى .

و لاحتواء هذه الإشكالية و وضعها في قالب يتيح لنا الإلمام بها و الإجابة عنها و عن جميع الإشكالات المطروحة ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين إضافة إلى فصل تمهيدي للدراسة ، أين سيتم الطرق في الفصل التمهيدي

إلى **الإطار المفاهيمي** حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، **المبحث الأول** تناولنا فيه مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية أما **المبحث الثاني** فقد عرجنا على أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية ، في حين تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الأحكام الموضوعية للجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، متمثلة في أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها **كمبحث أول** و التدابير الوقائية و العلاجية (أولوية العلاج بدل العقاب) **كمبحث ثان** أما بخصوص **الفصل الثاني** تناولنا فيه الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، **كمبحث أول** لـــه تطرقنا إلى جهات البحث والتحري و قواعد الاختصاص و في **مبحثه الثاني** تناولنا إجراءات البحث و التحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة

إستخدم الإنسان منذ ألاف السنين نباتات معينة تحتوي على مواد تغير حالة العقل أو الإدراك أو الحس و قد إستخدمت هذه النباتات لأغراض طبية و كذا لأغراض إجتماعية طالبا للسعادة و تخفيف عناء الحياة و مشاقها و مع التقدم العلمي الذي أدى إلى توافر المقومات الفعالة لهذه النباتات عن طريق إستخلاص مكوناتها المختلفة وصولا لأقصى درجات التأثير و على سبيل المثال إستخلاص الأفيون من نبات الخشخاش.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل أكتشفت المواد المخدرة التخليقية المصنعة في المعامل بالطرق الكيميائية و يكون لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية و قد كثرت العقاقير المخدرة التي يساء إستخدامها إلى جانب إستحداث أنواع جديدة منها و أمام تنوع و زيادة انتاج المواد المخدرة و الإتجار بها و تعاطيها ، وتزايدت المشكلات الناجمة عنها و أصبحت أكثر تعقيدا و من خلال هذا سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

تعد مشكلة المخدرات من أكبر التهديدات التي تواجه الدول، نتيجة لاتساع نطاقها فسارعت معظم الدول إلى وضع اتفاقيات و نصوص تشريعية، لكن رغم ذلك لم يتم و ضع تعريف شامل و عام للمخدرات باتفاق جميع الدول ، وحتى تصنيفها لم يوضع له تحديد متفق عليه.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

تعرف المخدرات على أنها عبارة عن مجموعة المواد التي تعرض تعاطيها لحالة الإدمان كما تضر بالجهاز العصبي و يصطلح على تعريف لفظ المخدر كل ما من شأنه أن يغيب العقل أو يذهبه ، لما يتضمنه من مواد كيميائية تؤدي إلى غياب الوعي ، في ظل ماسبق سوف نقوم بتوضيح تعريف المخدرات وفق التعاريف التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات

بضم الميم و فتح الخاء و تشديد الدال المكسورة ، من الخدر مشتقة من لفظ خدر و الخدر الستر و جارية مخدرة إذ ألزمت الخدر ، أي تسترت به فلم يراها أحد و خدرته المقاعد إذ قعد طولا حتى خدرت رجلاه و خدرت عظامه أي فترت و خدر النهار إذ لم تتحرك فيه ريح و لم يجد فيه روح[1] .

[1] – أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، **أساس البلاغة** ،ج1، ط3 ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1985 ص 218.

المخدر هو اسم فاعل من خدر، يخدر و هو مفرد، جمعه مخدرون للعاقل و مخدرات للغير العاقل و يمكن جمع معانية فيما يلي:

√ المخدر الذي يقوم بفعل التخدير

√ لمادة التي تؤدي إلى افتقاد القدرة على الإحساس بما يدور حوله بمعني أخر هو وقف الفعل ورد الفعل عند الإنسان [1].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمخدرات

اختلفت تعريفات الفقهاء للمخدرات لكنها تتفق عموما في جوهرها ، يعرف الدكتور محمد مصطفى المخدرات بأنها: "نوع من السموم و إ ن صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس ، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر لمتعاطيه بل لعائلته و المجتمع أيضا "كما عرفها الدكتور عوض محمد بأنها "كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب . سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم، أو الأنف أو الحقن أو بأي طريقة أخرى.

كما يرى بعض الفقهاء أن المقصود بالمخدرات مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها ، إما بتثبيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه ، أو بتسببها للهلوسة[2] .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات

يوجد العديد من التعريفات القانونية للمخدرات ، دون وجود تعريف كامل جامع و مانع بين هذه التعريفات حيث ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 [3]في المادة الأولى من الفقرة "د" المعدلة بالبرتوكول سنة 1972 ،[4] " المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة بالجدولين الأول و الثاني ". كما جاء تعريفها من قبل لجنة المخدرات للأمم المتحدة "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية

[1] – السيد أبو عطية ، **شرح نظام مكافحة المخدرات دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الفكر الجاعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014، ص73

[2] – محمد رمضان محمد ، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية** ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012 ، ص 131.

[3] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08 . المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/12/11 ، ج ر العدد 66 ، بتاريخ 1963/09/14

[4] - برتكوكول الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد في جنيف 1972/03/25

أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد و المجتمع جسمانيا أو اجتماعيا و نفسيا [1].

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف للمخدرات و ترك ذلك للفقه ، لكنه بعد إصداره للقانون 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها عرف في المادة الثانية منه على النحو الأتي "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة بالجدول الأول و الثاني للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961[2] بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 كما تخلى عن مصطلح "اصطناعية "الوارد بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و تغييره مصطلح "تركيبية "كما ورد في الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 و هو مصطلح أدق و أشمل من مصطلح "اصطناعية " الذي ينم عن استبعاد للمواد الطبيعية و أضاف عبارة "كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر "بالقانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ".

الفرع الرابع : التعريف العلمي للمخدرات

هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي و المشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي ، بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة و أدوية العلاج المسموح و هذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية[3].

كما نجد أن الإنسان في حياته يعتمد على المخدرات لخاصيتها المخدرة و ليس بضرورة كونها علاجية لعلاج الأمراض كالسكري و أدوية الضغط الدموي ، و قد تكون هذه المواد مهلوسة أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين أو مشابهة لها مثل الباربيوزات (المنومات) و الأنيون و مشتقاته كما أنها مسكنة للألام و مسببة للنعاس و النوم و تغيب الوعي كليا [4] .

---

[1] -حسني محمد الرودي ، أحمد عبده عوض ، **المخدرات بين الدين و الطب** ، ط1، مركز الكتاب للنشر ، مصر ، 2000، ص1.

[2] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج1 ، ط6 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 452.

[4] – أسامة السيد عبد السميع ، **عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة و القانون**، دط ،دار الجامعة للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012، ص24

أما على مستوى لجنة المخدرات بالأمم المتحدة فجاء تعريف المخدرات على أنها "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة مما يضر بالفرد جسميا و نفسيا و كذا المجتمع و يتعود الفرد على هذه المواد و يصبح في حالة خضوع تام لها و نجده يستسلم لتأثيرها و في هذه الحالة يوصف بأنه مدمن"[1] .

أما فيما يخص تعريف منظمة الصحة العالمية للمخدرات فقد تم تعريفها بأنها "كل مادة إذا ما دخلت في الجسم الحي و عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه"[2].

المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

على غرار ما هو متعارف عليه من خلال التأثيرات التي تحدثها المخدرات ، نجد أن المؤثرات العقلية ، تؤدي بمتعاطيها تقريبا لنفس الأعراض و المتمثلة في إحداث خلل في وظائف الدماغ و الوظائف العصبية ، و لكي نزيل الإبهام و الغموض حول تعريف المؤثرات العقلية ، حاولنا تعريفها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول:التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية

هناك عدة تعريفات للمؤثرات العقلية نذكر منها ما يلي "أنها أدوية فعالة على النظام العصبي الأوسط و على النفس و التي تؤدي إلى الإدمان عليها إذا تناولها الإنسان دون اللجوء للطبيب"[3].

متعاطي المخدرات يصبح غير قادر على الحركة ، حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالميت، نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر و تغطية للعقل ، و المخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل و الاسترخاء والضعف والنعاس.[4]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية

تعرف المؤثرات العقلية بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه و هي تسبب الهلوسة و التخيلات و تسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية و الاجتماعية أو هي كل مادة تصيب الإنسان و الحيوان بفقدان الوعي و قد تحدثت غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم و العقل ويوثر فيها. [5]

---

[1] – محمد سلامة غباري ، **الإدمان أسبابه و نتائجه** ، دط ، المعهد العالي للخدمات الإجتماعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999 ، ص 132.

[2] – بن موسى الزهرة ، بريك مامة ، **الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، **تخصص قانون خاص** ،كلية الحقوق ، جامعة بلحاج شعيب ، عين تموشنت ، 2023-2024 ، ص 12 .

[3] – السيد أبو عطية ، **شرح نظام مكافحة المخدرات دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص 14.

[4] – نصر الدين ماروك ، نفس المرجع ، ص 220.

[5] – هاني عرموش ، **المخدرات إمبرطورية الشيطان** ، ط1 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان 1993 ، ص11

كما نجد أن كل من H.I.KALPLAN و B.I.SADOCK في كتابهما MEDICAMENTS EN PSYCHATRIE ، عرفاها بكلمة psychotropes كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية على أنها "مجموعة من العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات ،عقاقير مهدئة ، عقاقير منشطة و عقاقير علاج نفسي"[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

تطابق تعريف منظمة الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية جاء مطابقا لتعريفها للمخدرات كما سبق أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 [2]فعرفتها "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية و كل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع " و يقصد بالجداول قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام و المرفقة بالاتفاقية بصيغتها المعدلة ، كما عرفت الاتفاقية مصطلح "مستحضر " على أنه كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات[3] .

المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون القانون 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 عرفها على أنها كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، و من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف الوارد في المادة الأولى الفقرة "ص"من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، لكنه عدل بصدور القانون 23-05 مضمون الفقرة الثالثة بإضافة عبارة "كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي " [4]، من خلال هذا نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا للمؤثرات العقلية لكنه بالمقابل بين هذه المواد من خلال حصرها في الجداول الملحقة بالقانون.

---

[1] - h.i.kalplan. b.i.sadock **medicaments en psychatrie** edition radel paris janvier 1998 .8 edition p66. نقلا عن نبيلة شماس ، **تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث"دراسة في ضوء القانون 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها**، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 .

[2] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08 . المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/12/11 ، ج ر العدد 66 ، بتاريخ 1963/09/14

[3] – المادة 1، الفقرة هـ،ز من **اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971**.

[4]– المادة 2 الفقرة 3 من القانون 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 يقصد في مفهوم هذا القانون بالمؤثرات العقلية "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، او كل منتوج طبيعي مدرج في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 19741 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

حيث يمكن تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية على أنها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنفة ضمن المواد الصيدلانية و التي يمكن أن تعطي مفعولا على الوظائف العقلية و النفسية [1].

الفرع الرابع: التعريف العلمي

جاء تعريف منظمة الصحة العالمية على أنها :"أي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثلا لإدراك و العاطفة وتصنف إلى ثلاث فئات المنبهات و المهلوسات و المنشطات ، أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن ، حيث تنتج عنها أعراض متمثلة في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم ، التنشيط ،كما أن متعاطيها يصبح في حالة إدمان عليها[2] .

المبحث الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية

هناك أنواع عديدة من المخدرات و المؤثرات العقلية تختلف من حيث مصادرها و صياغتها و تأثيرها كما أن لكل منها إسما علميا خاصا بها ، فضلا عن مشتقاتها و مركباتها و تقسيماتها ، فقد يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن ، و من بين المخدرات الأكثر شيوعا نجد[3] :

المطلب الأول: تقسيم المخدرات حسب مصدرها

هناك معايير متعددة لتصنيف المواد المخدرة فهناك من يصنفها تبعا لتأثيرها على نشاط الإنسان و حالته النفسية وقد تصنف على أساس لونها ، وقد تصنف إلى مخدرات كبرى و أخرى صغرى، و أهمها ذلك التصنيف القائم على أصلها و مصدرها، حيث يعتبر هذا التقسيم الأهم بين التصنيفات السابقة و تقسم المخدرات تبعا لمصدرها أو أصلها إلى:

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

هي المواد المخدرات ذات الأصل النباتي، و عادة ما تتركز المواد الفعالة منها في جزء أو أجزاء من النبات كالأوراق أو الزهور أو الثمار، و من المخدرات ذات الأصل النباتي نذكر:

---

[1] – فوزية حاج شريف ، **مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-20219 ، ص 24.

[2] – **إدارة مكافحة المخدرات، المواد المخدرة و المؤثرات العقلية** ، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2019 ، على صفحة ملهم ، متاح على الرابط .com/@anti-narcotics http//molhem ، أخر زيارة بتاريخ 2025/04/28 ، الساعة 12:35 .

[3] –حسن شاوي ، **الإطار القانوني لجريمة المخدرات و أليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2017-2018، ص11-12.

أولا– نبات الخشخاش

يزرع نبات الخشخاش في فصل الشتاء ، و يبلغ ارتفاعه في حالة النضج من 75 إلى 150 سم ، و يحتاج النبات حوالي ثلاثة (03) أشهر من تاريخ وضع البذرة حتى نضجه ، وبعد إزهار النبات و سقوط أوراق الزهور تظهر الكبسولة و هي ثمرة خضراء اللون ، وقبل أن تنضج يتم تشريطها في الفترة ما بعد الظهيرة أو الفجر فيخرج منها سائل أبيض اللون يتم تركه حتى فجر اليوم التالي قشطه من على الكبسولة و جمعه و هو ما يعرف **بالأفيون الخام** opium [1] و يتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل و الشرب. أو عن طريق الحقن ، بعد إذابة الأفيون في الماء كما قد يدخن و يتميز برائحة نفاذة ، من أثاره على الصحة نجد أنه يؤدي إلى بطء نبضات القلب و يؤثر على التنفس و المخ و يؤدي إلى زيادة اللعاب و كثرة القيء ، وضيق حدقة العين.

من مشتقات الأفيون ، المورفين و هو مخدر مسكن ، عبارة عن مسحوق بلوري أبيض لا رائحة له يصرف في شكل أقراص أو محلول يؤخذ بالحقن ، أيضا له مشتقات **الكودين** Codeine و هو أيضا مسكن يصنع من المورفين و هو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض و حتى يتولد عنه الأثر المرغوب لابد من تعاطيه بمقادير كبيرة [2].

ثانيا: القنب (القنب الهندي) Cannabis

يزرع نبات القنب في فصل الصيف لأنه يحتاج للجو الحار لنموه ، لكنه أصبح يزرع في كل الأوقات أوراقه طويلة و ذات شكل مروحي لامعة و لزجة و تحتوي الرؤوس و الأوراق المثمرة والمزهرة من نبات القنب على كميات كبيرة من المواد المخدرة ، وهو نبات أحادي الجسم حيث يوجد الشجيرة الأنثى و الشجيرة الذكر ، و تتركز المادة الفعالة لنبات القنب THC في النبات الأنثى أكثر من النبات الذكر [3] و يستخرج من القنب العديد من المواد المخدرة نذكر منها :

1– **الحشيش** هو مادة تستخرج من زهور أو أوراق أو سيقان نبات القنب.

2– راتج الحشيش Résine de cannabis:

الإفراز الصمغي الموجود بالقمم المزهرة لنبات القنب و السطح العلوي لأوراقه ، ويمكن أن يستخرج منه مسحوق راتج الحشيش، و هو بودرة لونها بني فاتح أو غامق .

[1] – محمد رمضان محمد ، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية** ، المرجع السابق ،ص 18 و 19

[2] – محمود بن محمد إدريس حكمي ، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات و المؤثرات العقلية السعودي** ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص 23

[3] – محمد رمضان ، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية** ، مرجع سابق ، ص 16

3- الماريجوانا Marijuana :

يطلق على أجزاء من فروع و أوراق شجيرة القنب ، يحصل عليها بتجفيف النبات أهم مادة فعالة فيه **THC** وتأثير الماريجوانا هلوسي، يتعاطى بطرق مختلفة أهمها التدخين.

4-زيت الحشيش Huile de Cannabis :

هو سائل مخاطي داكن اللون ، ينتج بعملية استخلاص و تقطير متكررة لمادة القنب ، و يؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي.[1]

ثالثا: القات khat:

القات مشتق من الأوراق الطازجة لنبات يدعى Catha edulis ، والقات شجرة معمرة ورقها دائم الاخضرار صيفا وشتاء، يبلغ ارتفاعها من 1 إلى 2 متر في المناطق الحارة ، ومن 3 إلى 6 أمتار في المناطق الاستوائية يزرع القات في اليمن و بعض دول شرق إفريقيا ، ولا يدخل القات في عداد النباتات المجرمة دوليا ، و من أثاره اضطراب الدورة الدموية ، التهاب المعدة ، تلف الكبد ، يظهر متعاطي القات ضعيف البنية و مصفر الوجه ، وقليل النشاط.[2]

رابعا: نبات الكوكا la coca (Erythroxylum coca)

هو عبارة عن شجرة ذات أوراق ناعمة و بيضاوية الشكل و هي من نوع الشجيرات من جنس الأيريتروكسيلم Erythoroxylum و تكون الشجر مورقة طوال العام وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام ، حيث نجد أنه في سنة 1860 ، قام العالم **ألفريد نيمان** بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكـــا فاستخدمت في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجاز العصبي المركزي أستخدم كذلك في المشروبات و المياه الغازية مثل الكوكا كولا ، غير أنه تم استبعاده من تركيبتها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدوية ، و لأوراق الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ و عدم الرغبة في النوم و عدم الشعور بالتعب ، و هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي ، ويعمل كمخدر موضعي للأعصاب لذا يشعر الفرد بالنشاط و السعادة في بداية التعاطي فقط كما يشعر متعاطي الكوكايين بالاسترخاء و يتخيل إليه أنه يحلق في السماء و من بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية و السكتة الدماغية[3] .

---

[1] محمود بن محمد ادريس حكمي ، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات و المؤثرات العقلية السعودي** ، مرجع سابق ص28

[2] -محمد رمضان محمد ، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية** ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] - فتحي دردار ، **الإدمان ، الخمر ، التدخين ، الإتقان للتصفيق** ، ط5 ، د د ن، الأردن ،2005 ، ص 70.

الفرع الثاني : مخدرات نصف تخليقية .

المخدرات نصف التخلقية هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة ، بحيث يكون مفعولها أقوى من المادة الأصلية ، ومنها نذكر:

01- عجينة الكوكا:

هي مادة وسيطة في عملية تحويل أوراق الكوكا إلى كوكاين ، حيث يتم سحق أوراق الكوكا بعد تجفيفها وتنقع في الجير أو بمادة قلوية أخرى Alcaloide ثم يضاف الكيروسين أو الغازولين أو أي من مشتقات النفط ثم يجري تجفيف المحلول و يضاف له حمض الكبريتيك و كربونات الصوديوم فتتكون قاعدة الكوكايين .[1]

02 – الكوكـــايين:

مسحوق أبيض اللون ناعم الملمس و هو مادة قلوية يتم الحصول عليها من أوراق الكوكا بعد تجفيفها وتحويلها إلى عجينة الكوكا ، ثم يضاف إليها حمض كلور الماء (HCL) فتصلب ، ثم تنقى بواسطة الأثير Ether لاستخلاص الشوائب ، فتبقى مادة كلوريد الكوكايين ذي اللون الأبيض ، بشكله المسحوق يمكن استنشاقه و كمحلول يمكن حقنه في الوريد ، والكوكايين قد يكون خالص القاعدة أو مقطر .

03- الهيـــروين :

يشتق الهروين من المورفين ، ويوجد عادة على صورة بلورية تشبه السكر المسحوق الدقيق الناعم و يستخدم عن طريق الإستشناق أو بحرقه على ورقة فضي و استنشاق أبخرته ، أو عن طريق الحقن في الوريد و تضمن الطريقة الأخيرة أقصى تأثير ممكن و تتم بإذابته في الماء و تسخينه في وعاء صغير بواسطة أعواد ثقاب أو ولاعة و مفعول الهيروين أقوى من مفعول الأفيون بثلاثين مرة .[2]

04-المورفين:

يشتق المورفين من الأفيون بواسطة عملية كيماوية باستعمال مواد تحتوي على الكبراكية و أكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين و كلوز الآمونية ثم إرجاعها للترشيح و قاعدة الترشيح تتشكل المورفين ، و تكون على شكل مسحوق ناعم الملمس أو يعد على شكل أقراص مستديرة و يتراوح لونها من أبيض و اصفر باهت إلى البني تكون لها

[1] – محمد رمضان ، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية** ،المرجع السابق ، ص 24.

[2] – مصطفى هرجة ، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء** ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر ، 1999، ص 26

رائحة حمضية في الأصناف الرديئة ، ويمكن إستخلاص المورفين أيضا مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولا.[1]

الفرع الثالث : المخدرات التخليقية

المخدرات التخليقية هي مواد تنتج نتيجة تفاعلات كميائية معقدة ، تصنع في المعامل و لا تدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية ، ويطلق عليها المواد النفسية أو المؤثرات العقلية ، وتقسم المخدرات التخليقية تبعا لتأثيرها على الجهاز العصبي إلى ثلاث مجموعات هي:

أولا: المنشطات (Stimulants)

المنشطات هي مواد مخدرة تنشط الجهاز العصبي ، و عادة ما تقسم إلى منشطات اليقظة ، منشطات المزاج و المنبهات الثانوية المختلفة .

هذه العقاقير تنشط الجهاز العصبي و تعطي شعورا بالنشوة و النشاط و تسمح بالتخلص من التعب و عادة ما يصفها الأطباء للمصابين بالانهيار العصبي ، أو لمن يريدون تخفيض وزنهم [2] ، و أكثر من يسيء استعمال هذه المواد الرياضين و طلبة المدارس و الجامعات . ومن المخدرات المنشطة :

01: الأمفيتامينات Amphetamines يندرج ضمنها:

أ – الميتافيتامينات Methaetamine :

من المواد المنشطة تكون عادة في شكل بودرة ثلجية اللون ، أو على شكل أقراص وردية اللون غالبا أو بأي لون أخر ، أول من استخرج الميتافيتامين من الإفدرين Ephhedrine هو الياباني Nagi Nagayoshi سنة 1893 ثم طوره كيميائي ياباني أخر هو Akira ogati ثم تم تسويقه من طرف شركة ألمانية تحت تسمية بارفيتين وتستخدم لمنع النوم ، و محاربة الإكتئاب و معالجة السمنة [3].

ب– عقار الإكستازي Ecstasy

يسمى أيضا بعقار النشوة ، و الاسم الطبي لهéthylène dioxy Metamphetamine ويرمز له بـ .M.D.M، تم تركيبه أول مرة سنة 1912 في ألمانيا و تشير التقارير إلى أن عقار الإكستازي هو الخطر القادم على الصعيد العالمي ، و عادة ما يتوفر على شكل أقراص أو كبسولات.

[1] – جمال سعدون مرير، **السياسة العقابية بين التعاطي و المتاجرة في المؤثرات العقلية** ، مذكرة ماستر ، قانون عام جامعة الشرق الأوسط ، 2021 ص26.

[2] – بن عبيد سهام ، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب** ، مذكرة ماجيستر ، جامعة باتنة ، 2012 -2013 ، ص 20.

[3] –فارح بلقاسم و غلاب طارق ، **المخدرات "مؤشرات الإجتياح"** ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 58و 59 .

يرتبط هذا العقار بعدد من الأثار الجانبية السلبية فبمجرد تلاشي أثاره المنشطة تبدأ الأثار الجانبية في الظهور كالاكتئاب و التعب و الأرق و الدوار و عدم القدرة على التركيز و يمكن أن تسبب الجرعات الزائدة تلفا في الدماغ و قد تحدث الوفاة . [1]

ج – مضادات الإكتئاب Antidepresseurs

هي عبارة عن مثبطات تستعمل كأدوية لتخفيف المزاج أو الاكتئاب بأنواعه ، و من بين هذه العقاقير المضادة نذكر فليوكسيتين Fluouxitine و أميتريبتيلين Amitryptyline [2].

ثانيا :المهبطات Depresseurs :

مجموعة من المواد المصنعة المسببة للهدوء و السكينة و النعاس ،كما أنها تخفف الآلام و تجعل الجسم أقل قابلية للمنبهات الخارجية و من أهم المهبطات نذكر :

1– المنومات Hypnotiques :

هي مواد تحدث النعاس و النوم لدى ، متناولها و من بينها مجموعة البنـــــزوديازيبين Benzodiazepines و هي مثبطات الجهاز العصبي ، و تدخل في تركيب الكثير من الأدوية مثل Lexotanil فالجرعات القليلة تستخدم كمهدئات و الجرعات المتوسطة تستخدم كمزيلة للتوتر ، أما العالية منها فتستخدم كمنومات.

وعلى المستوى الطبي تستعمل مجموعة البنزوديازيبين لعلاج حالات القلق و التوتر العصبي و علاج نوبات الصرع غير أن الاستخدام اليومي لها و الإفراط في تناولها يؤدي إلى الإدمان [3].

2– الباربيتوريك Barbuturiques

هي أدوية تستعمل لخفض النشاط العصبي المركزي و يمتد استعمالها ليشمل التنويم و التخدير ، و هي مواد مستخلصة من حمض الباربيتوريك Acide Barbuturiques ، الجرعات القليلة تستخدم كمهدئات و الجرعات العالية تستعمل للتخدير العام في العمليات الجراحية ، و لمعالجة اضطرابات النوم و حالات القلق غير أن الاستعمال المفرط لها قد يؤدي إلى الموت المفاجئ.

---

[1] –فضيلة حطار ، **تعاطي المخدرات في الجزائر ، مجلة الوقاية و المكافحة** ، العدد 00سبتمبر 2014 ، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ص 12

[2] – التيجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، بيت الإفكار ، ط1 كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2023.

[3] – الإدمان البنزوديازيبين "**المنومات و المهدئات على الموقع** www.drugs-treatments.net ، نقلا عن تيجاني زليخة **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2023 ، ص27

3- المهدئات Anxiolytique

توصف كسابقيها لعلاج القلق و التوتر و بعض الاضطرابات النفسية، وتدخل ضمن هذه المواد Valium librium ، cardenal ، tranxene ، هذه المواد تكون على شكل أقراص أو كبسولات ، وهي تنتشر بشكل كبير بين الشباب لسهولة التحصل عليها ، و إساءة استخدامها تحدث اعتمادا عضويا و نفسيا ، يصعب التغلب عليه .

4- مضادات الذهان neuroleptiques :

الذهان **psychosis** هو مصطلح طبي نفسي يطلق على الحالات العقلية التي يحدث فيها خلل ضمن حدى مكونات عملية التفكير المنطقي و الإدراك الحسي ، و من أعراضه هلوسات سمعية أو بصرية أو حسية وجود أوهام و معتقدات و أفكار خاطئة كالشعور بالعظمة ، الكأبة و مريض الذهان قد يدمن المخدرات من خلال الأدوية التي يتعاطاها للتقليل من أثار الذهان .

5- **مواد التخدير analgesique** هي مواد عديدة و متنوعة نذكر منها :

6- قاما هيدروكسيبيترات Gama hydroxybutyrate ou GHB

هو مخدر لا لون له و لا رائحة قد يكون في شكل سائل أو مسحوق ، يكون أكثر خطورة في حال إذابته في مشروب ما ، و يطلق عليه مخدر الاغتصاب نظرا لتسجيل عدد من الحالات الاغتصاب أصحابها كانوا متعاطين لهذا المخدر [1] .

7- الفنسكليدين Phencyclidine ou pcp

هو مخدر يوجد على شكل زيت أصفر في حالة نقاوتها الطبيعية ، و قد يتحول إلى بلورات بيضاء إذا أضيفت عليه عمليات كيميائية[2] .

---

[1] – فارح بلقاسم و غلاب طارق المخدرات "مؤشرات الإجتياح ، **المخدرات "مؤشرات الإجتياح"** ، ص 64 ، نقلا عن تيجاني زليخة **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2023 ، ص 28

[2] – فارح بلقاسم و غلاب طارق ، المرجع نفسه ، ص 65 . نقلا عن تيجاني زليخة **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2023 ، ص 28

ثالثا: المهلوسات Hallucinogenes

المهلوسات عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ، ترتب تغيرات في المزاج و الإدراك فيفقد الشخص الشعور بالزمان و المكان و تكثر لديه الأوهام و التخيلات ، وقد أدرجت المواد المسببة للهلوسة على الجدول الأول لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 [1]، و تعتبر مادة Lsd و الميسكالين أكثر المواد إساءة للإستخدام .

1- عقار الليسرجيك Acide lysergique ou lsd diethylamide l.s.d

هو مادة بلورية يستخرج من الفطر الذي ينمو على الحبوب العامة لا لون له و لا طعم و لا رائحة ، يوجد في شكل أقراص رمادية اللون أو كبسولات أو طوابع لها تأثير مهلوس سواء كان سمعي أو بصري ، قد يؤدي بالمتعاطي لها إلى إحداث تصرفات تفقده الحياة كالقفز من أعلى سطح البناية ظنا منه أنه قريب من الأرض.

2- المسكالين La mescaline :

عقار مهلوس يستخرج بشكل طبيعي من عدد من نباتات الصبار ،كما قد يتم تركيبه اصطناعيا ، يعرف علميا بـ3.4.5- Trimethoxyphenethylamine و أثاره شبيهة بعقارLSD فمتعاطيه يعرف اضطرابا إدراكيا للزمن ، و اضطرابا وظيفي معرفي و هلاوس سمعية و بصرية ، و يكون عادة في شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو سائل.

إلى جانب المخدرات المذكورة أنفا و المصنفة يمكننا أن نضيف مواد أخرى تعتبر من قبيل المخدرات و هي المواد الطيارة و المخدرات الرقمية ، إضافة إلى السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات .

الفرع الرابع: المواد الطيارة و المخدرات الرقمية

1- **المذيبات الطيارة** Solvants volatils

تشتمل على سلسلة من المركبات شديدة التطاير ، و توجد هذه المركبات إما في حالة غازية في درجة حرارة الغرف، أو تكون في حالة سائل يتبخر سريعا عند تعرضه للهواء، فهي تضم في تركيبها مواد مخدرة كالأثير التريكلوريثلان و الأسيتون، من هذه المواد نذكر الطلاء، الغراء ، البنزين ، سائل القداحات، لهذه المواد تأثير بليغ على المخ ، ومتعاطيها يشعر بالدوار و الإسترخاء و الهلوسات البصرية ،الغثيان،النعاس ومن مضاعفاته الموت الفجائي [2] .

[1] - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 موقع عليها في فينا في 1971/02/21 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 /177 بتاريخ 1977/12/07 . ج ر ، العدد 80 بتاريخ 1977/12/11.

[2] - نصر الدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 49.

2- المخدرات الرقمية

عبارة عن أمواج صوتية أو ملفات صوتية تكون في شكل نغمات أحادية و ثنائية ، يتم سماعها عبر سماعات بكلتا الأذنين ، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى و ترددات أقل في الأذن اليسرى و يقوم الدماغ بدمج الترددين مما ينتج عنه إحساس بصوت ثالث يدعي Binaural beat و المخدرات الرقمية نشأت على تقنية قديمة تدعي النقر بالأذنين اكتشفها الألماني هينريش دوف سنة 1839 ، و استخدمت لأول مرة لعلاج حالات نفسية سنة 1970 .

ما يميز المخدرات الرقمية أنها تؤثر على الجهاز العصبي و تؤدي مفعول المخدرات فكل نزع من أنواع الأمواج الصوتية و الترددات تستهدف نمط معين من النشاط الدماغي ، و يؤدي الاستماع إليها لمدة طويلة إلى أحاسيس متنوعة كالنعاس ، أو اليقظة الشديدة ، الصراخ اللاإرادي و الإصابة بتشنجات عضلية ، و يشترط الجلوس.

في غرفة مع إطفاء الأضواء ، وضع السماعات و الاسترخاء و إغماض العينين ، و يكون مجـــال هذا النوع من المخدرات الانترنت حيث تكون النغمة الأولى متاحة بشكل مجاني ثم تصبح بمقابل مادي يساوي مستوى النشوة التي تحدثها النغمة فتحديد الجرعة يكون من خلال الفارق في الترددات ، فكلما كان الفارق بين الترددات أكبر كانت الجرعة كبيرة و يصبح المستمع لهذه النغمات مدمن عليها [1] هذا و تجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين الأطبـــاء على مدى صحة اعتبار هذه الموجات الصوتية (النغمية) كمخدرات [2] فهي تدخل في إطار الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: السلائف

إن الإنتشار الرهيب للمخدرات و المؤثرات العقلية ، جعل من المتاجرين بها أو مستهليكيها يتفنون في كيفية تحضيرها و صنعها مستخدمين بذلك مواد مختلفة تضفي عليها خاصية التخدير ، و يطلق على هاته المواد المستعملة في تحضير المخدرات بمصطلح السلائف معرجين في هذا المطلب على تعريفها و المستحدث فيها من خلال القانون 05-23 .

الفرع الأول: تعريف السلائف

هي المواد الأولية المستخدمة لتحضير بعض أنواع المخدرات و تكون جزء من الصيغة الكيميائية للمخدر سواء تدخل في التركيب الأساسي للمادة المخدرة أو كمجموعة فعالة مضافة ، و تعرفها المادة 2 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها : " يقصد في مفهوم

[1] – ذياب موسى البداينة ، **الشباب و الأنترنت و المخدرات** ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2011، ص11.

[2] –**المخدرات الرقمية** على موقع www.tech-wd.com تاريخ الزيارة 2025/05/19 ، على الساعة 3:20 .

القانون بما يأتي : **السلائف : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ...." و السلائف نوعان:**

نوع أول يشكل في حد ذاته مادة مخدرة كالمورفين، و نوع ثان غير مخدر لكنه عندما يتفاعل مع مواد أخرى يصبح كذلك.

كما أن السلائف تستخدم في العديد من المجالات المشروعة كصناعة الأدوية و مستحضرات،التجميل والعطور صناعة المواد الغذائية ، إنتاج الأصباغ ، صناعة المبيدات ...إلخ[1] ، و تفاديا لاستعمالها إستعمالا غير مشروع تم إخضاعها للرقابة الدولية بموجب اتفاقية 1988 التي حددت قائمة السلائف القابلة للتعديل من حين لأخر تبعا للتطور العلمي.

الفرع الثاني: المستحدث في تصنيف المواد المخدرة على ضوء القانون 23-05

نظم المشرع مسألة التصنيف في القانون 23-05 بالمواد 2 و 3 منه معتمدا النظام المختلط ، حيث نجد أنه إستحدث ، من خلال التعاريف التي جاءت بها المادة الثانية منه " **المواد المصنفة وطنيا كمخدر أو كمؤثر عقلي أو كسلائف**"، و بذلك كرس التعديل الجديد التصنيف الوطني للمخدرات و المؤثرات العقلية بجانب التصنيف الدولي حيث نجد أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الثلاث التي تسمح في أحكامها للدول الأعضاء بموجب تشريعاتها الداخلية إدراج هذا التصنيف الوطني المكمل للتصنيف الدولي ، و هو ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [2]المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 و كذا المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 اللتين تتيحان للدول الأعضاء إمكانية اتخاذ تدابير رقابية أشد أو أقصى من التدابير المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين إذا رأت أن مثل هذه التدابير لازمة لحماية الصحة العامة و الرفاهية العامة [3].

يستشف من خلال هذا قطع الطريق أمام عصابات المخدرات و المؤثرات العقلية التي تحاول إيجاد مواد غير مدرجة في الجداول الأربعة التي وردت على سبيل الحصر بالقرار الوزاري المتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف المؤرخ في 28 فيفري 2022 ، كما نجد من بين التعديلات التي جاء بها القانون 23-05 التي شملت المادة 03 منه إضافة فقرة رابعة و أخيرة عن كيفية تصنيف النباتات و المواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ، حيث تم الفصل بين ترتيب تلك المواد و هنا ثار الإشكال بخصوص تصنيف دواء

[1] -محمد جمال مظلوم ، **الإتجار بالمخدرات** ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د ط ، 2012 ، ص 47.

[2] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972

[3] -بدر الدين بادر ، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في ظل أحكام القانون 23-05** ، مجلة المحامي منظمة المحامين ناحية سطيف ، العدد 39 ، الجزائر ، ديسمبر 2023 ، 105 .

البريقابلين أو المعروف بليريكا و كذلك دواء الترمادول فهناك من يقول أنه يجب الانتظار إلى غاية صدور مراسيم التي تحدد ان كانت هاته الأدوية مصنفة و طنيا كمؤثرات عقلية أم لا . بينما يرى رأي أخر أن القانون المستحدث عدل المادة 3 من القانون 04-18 فيتجلى من خلال كل هذا أن المشرع وفق في ذلك ولم يربط سريان هذا القانون بصدور مراسيم أو تنظيمات بل أشار إلى التصنيف المحدد كما جاء في الصياغة "المحددة" و ليس "ستحدد" ، إشارة للقرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة المؤرخ في 28-02-2022 [1] .

[1] – ياسين مازوزي ، **قراءة في التعديل القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و إشكالية تصنيف البريقابلين (ليريكا)** ، مجلة المحامي ، العدد 39 ،منظمة المحامين ناحية سطيف 2023 ، ص 171.

خلاصة الفصل التمهيدي :

من بين التهديدات التي تواجه المجتمعات مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية و التي يتزايد نطاقها شيئا فشيئا أين اتخذت الدول في سبيل مجابهتها العديد التدابير و راحت تصوغ النصوص التشريعية و تضع الاتفاقيات للحد من انتشارها وقمعها، لكن رغم الجهود المبذولة إلا أنه لم يتم التوصل لوضع تعريف عام و شامل و متكامل للمخدرات و المؤثرات العقلية ، إلا أن معظم إجتمعت على أنها مواد طبيعية أو مستحضرة تؤثر على الجهاز العصبي و تعاطيها يحدث تغيرات في المخ ، و تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة ، على غرار ما هو متعارف عليه من خلال التأثيرات التي تحدثها المخدرات ، نجد أن المؤثرات العقلية ، تؤدي بمتعاطيها تقريبا لنفس الأعراض و المتمثلة في إحداث خلل في وظائف الدماغ و الوظائف العصبية .

إن عدم وضع تعريف للمخدرات و المؤثرات العقلية راجع لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيميائية سامة و غير سامة، الأمر الذي جعل تعريفها ينقسم حسب هذا الجانب ، والملاحظ أن هذا الإشكال امتد حتى لتصنيفاتها فهناك من يصنفها تبعا لتأثيرها على نشاط الإنسان وحالته النفسية، وقد تصنف على أساس لونها ، وقد تصنف إلى مخدرات كبرى و أخرى صغرى و أهمها ذلك التصنيف القائم على أصلها و مصدرها و هو ما تبعناه من خلال فصلنا التمهيدي.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تشهد الجزائر تزايدا مستمرا للمخدرات و المؤثرات العقلية مما دفع بالمشرع الجزائري وضع قانون مستقل لمكافحة هاته الآفة و المتمثل في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و الذي تضمن عدة أليات للوقاية و المكافحة ، و مع التطور الرهيب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و بعد مرور واحد و عشرون سنة عن صدور هذا القانون ، تبين أن هذا القانون لم يعد يحتوي مختلف الجرائم إضافة إلى جملة النقائص التي إعترته فما كان على المشرع الجزائري إلا إعادة النظر فيه ، أين توج ذلك بتعديله سنة 2023 بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 [1] ، أين تضمن هذا القانون 13 مادة حوت تعديلات جوهرية تم إستحداث فصل أول مكرر تحت عنوان التدابير الوقائية بعدما كانت هذه التدابير مضمنة مع التدابير العلاجية في باب واحد في القانون القديم و فصل ثان خاص بالتدابير العلاجية ، كما تضمن تعديل للأحكام الجزائية و الإجرائية

الملاحظ في هذا القانون هو تكريس الجهود الدولية لمكافحة هاته الظاهرة لاسيما الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و اتفاقيتي الأمم المتحدة لسنتي 1971و 1988 و هذا من خلال حصر كافة صور الاستهلاك و التعامل و الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية مع الاعتماد على سياسة وقائية علاجية للحد من تفاقم هاته الظاهرة .

كما نجد من خلال القانون 23-05 تعديل الأحكام الجزائية بالمواد 09،10،11 منه بإستحداث جرائم جديدة و تعديلا على بعض الأفعال السابق تجريمها و التي سوف نتطرق بالتفصيل من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و العقوبات المطبقة عليها .

لا تقوم أي جريمة دون توفر أركانها الثلاث المتعارف عليها و هذا من أجل تجريمها و توقيع العقوبة المناسبة عليها وجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم لسيت في غنى عن هاته الأركان و التي نتطرق لها و من خلال هذا المبحث مبرزين هاته الأركان و العقوبات المطبقة عليها من خلال المطلبين الآتيين .

[1] – القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر ج، عدد 13 ، صادرة بتاريخ 2023/05/09 .

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

جرائم المخدرات كغيرها م الجرائم فهي تقوم على ثلاثة أركان ، لا تتحقق إلا بتوفرها ، الركن الشرعي و المادي والمعنوي، وبعض الفقهاء يضيف ركنا أخر كركن مفترض [1] ، و المتمثل في المادة المخدرة ، إلا إن الراجح هو إعتبار المخدر عنصر من عناصر قيام الجريمة ، التي تندرج ضمن الركن المادي للجريمة[2].

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات ، أو في القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون

بمعنى أنه لا يمكن تجريم أي فعل و توقيع الجزاء عليه إلا بوجود نص قانوني يشير إلى ذلك، و أن لا يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة، بعبارة أخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمني ، و المخدرات من هذا المنطق توصف بالجريمة كون أنها تستمد من القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في:

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي عدل و تمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بها ، و هو القانون الخاص بتجريم كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات و القانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسيمها حسب خطرها إلى جنايات و جنح مادية و مشددة .

يتجلى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12-13 المنصوص عليها في القانون04-18 الذي عدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان أحكام جزائية.

[1] - المعطي الجبوجي ، **مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق** ، ط1 ، المطبعة السريعة ، المغرب، ص 2010 ، ص 19إلى 23 .

[2] - محمود بن محمد إدريس حكمي ، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية السعودي** ، المرجع السابق ، ص 56 و 57 .

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن للجريمة في الفعل أو الترك الذي يجرمه القانون و يترتب عن القيام به الجزاء المناسب ، وكي يقوم هذا الركن لا بد أن تتجسد إرادة الجاني في فعل مجرم (السلوك) يؤدي إلى الفعل المجرم بموجب القانون، مع قيام العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة [1]، كما تعد غالبية جرائم المخدرات من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية [2] .

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا و أشكالا مختلفة، وقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستهلاك ... إلخ و أن ينسب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة من الاستعمال و التداول و أن يكون بقصد جنائي وتنقسم جرائم المخدرات تبعا لخطورتها أي جنايات و جنح و سنبرز الركن المادي لكل منها :

نصت المادة 12 من قانون رقم 04-18 "يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "[3] .

أولا- الجنح:

من خلال الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، نجد إلى قسمين: جنح عادية وأخرى مشددة.

01- : الجنح العادية

أ- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي .

الجريمة المنصوص و المعاقب ليها في المادة 12 ، و يتمثل الركن المادي في الأفعال التالية :

- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة .

- شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي.

- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

1-أ- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

[1] - فرج القصير ، **القانون الجنائي العام** ، دط، مركز النشر الجامعي ، تونس 2006 ص 84 و مايليها.

[2] عبد الله أوهابية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، دط ، موفم للنشر ، الجزائر 2009 ، ص 250

[3] المادة 12 من القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004 **و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما** ، ج ر ، عدد 32 ، المؤرخة في 09 ماي 2023 .

يقصد بإستهلاك المخدرات ، استعمال المخدرات و تعاطيها الذي يتم بعدة طرق تبعا لطبيعة المخدر أو المؤثر العقلي المستهلك ، فقد يتم عن طريق الحق الوريدي أو العضلي ، التدخين ، الشم ، البلع ...الخ.

و نجد المادة 02 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعـدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها تحدد المقصود بمفهوم الإستعمال غير المشروع بأنه :"الإستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية "

و يستشف من هذا النص أمرين :

الأمـــر الأول:

يقع الاستهلاك على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ، و نجد المادة 3 من قانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل والمتمم بالقانون رقـــم 23-05 المتعلق بالوقـــاية من المخدرات و المؤثـــرات العقلية و قمـــع الاستعمال و الإتجـــار غير المشروعين بها تنص على ترتيب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية ، وقد صدر القرار من وزير الصحة سنة 2022 [1] ، وفي وقت سابق على صدور هذا القرار كان يتعين على القاضي الرجوع إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [2] و البرتوكولين الإضافيين لهما ، كما يكون إثبات الاستهلاك عبرة خبرة طبية تبين أثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني [3].

الأمر الثـــاني

إن الاستهلاك الذي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي يتم بصفة غير مشروعة ،وعليه فالاستهلاك الشرعي يعتبر من أسباب الإباحة ،كان يوصف المخدر أو المؤثر العقلي من طبيب لأجل العلاج ، وهذا وتجدر الإشارة أن القانـــون لا يشترط تكرار فعل الاستهلاك لقيام الجريمة ،أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة ، فارتكاب الفعل ولو مرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة [4].

---

[1] القرار المؤرخ في 09 يوليو 2015 ، عن وزير الصحة ، المتضمن **ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية أو سلائف** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 سبتمبر 2015 ، العدد 48 ، نقلا عن تيجاني زليخة المعالجة القانونية لجرائم المخدرات كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2023، ص 30 .

[2] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30

[3] – مختار سيدهم، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، قسم الوثائق ، مجلة المحكمة العليا ،العدد 2،السنة 2010، ، الصفحة 29 .

[4] – مختار سيدهم ، **المخدرات والمؤثرات العقلية** مرجع سابق ،ص 30 .

يعتبر الفعل المادي في جريمة الاستهلاك في فعل الاستهلاك ، الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمه، و يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص للمخدر أو المؤثر العقلي، عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو الأبخرة ، عن طريق الحقن ، التدخين بحشوة في سيجارة ... إلخ.

1- ب-شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي:

الشراء هو العملية المقابلة للبيع حيث يقوم المشتري بتحديد المنتج المراد شراؤه ويتحقق من جودته ويقدم المال بعد ذلك للبائع ،والمادة 351 من القانون المدني تعرف عقد البيع بأنه :(عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي) والأصل أن عملية البيع والشراء عملية تجارية مشروعة ، لكن طبعا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، يجرم هذه العملية في عدة حالات منها ما ورد في المادة 12 حيث يجرم فعل الشراء و يعاقب كل من يشتري المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة إذا كان الهدف من ذلك الاستهلاك الشخصي و حسنا فعل المشرع الجزائري بإضافة فعل الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي في التعديل الأخير 04-18 خاصة أنه من أكثر الأفعال ارتكابا في جرائم المخدرات و الواقع يؤكد ذلك فكثير من الشباب لا سيما من وصلوا إلى مرحلة الإدمان يشترون المخدرات و المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي دون القيام بأفعال أخرى كالشراء من أجل البيع ، الفعل المعاقب عليه في المادة 17 من القانون04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

1-ج- حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بهدف الإستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

يقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ،وتتعدد صور الحيازة فهناك :

- الحيازة التامة :

تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء (سلطة مادية) و بمباشرة حق التصرف فيه (سلطة معنوية) .

- الحيازة الناقصة :

هي الحيازة التي تقف عند حدود الحيازة المادية دون السلطة المعنوية التي تخول لصاحبها حق التصرف في المخدرات مثال ذلك يكون المخدر في حوزة الشخص دون أن يكون مالكا له ، فهو يعمل لحساب الغير.

- الحيازة المادية (الإحراز):

يكون الشيء موجودا بين يدي الشخص دون أن يباشر أي حق عليه لا لحساب هو لا لحساب الغير لكن في مجال المخدرات يجب أن تكون سلطة المتهم مبسوطة على المخدر ولو أحرزه شخص أخر ، و أيضا الإحراز في مجال المخدرات يتم بمجرد الاستيلاء ماديا على المخدر كأن يضبط الفاعل و في جيبه كمية من المخدرات .[1]

الغرض من الحيازة أن يكون للاستهلاك ولا يكون لغرض أخر كالنقل او البيع حيث لا تطبق عليه أحكام المادة 12 ويبقى تحديد الغرض من هذه الحيازة مسالة موضوعية يستخلصها القضاة من ملابسات القضية ،ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا [2].

تناول المشرع حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و يقصد بالحيازة وضع يد المتهم على المادة المخدرة على سبيل الملك ، و من هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف استخدام المتهم لها من حيث الحيازة من أجل الاستهلاك و الحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع ، عرض أو تسليم المخدرات و المؤثرات العقلية للغير بطريقة غير شرعية لتسهيل الاستعمال غير المشروع ،ويشترط أن تكون حيازة المخدر أو المؤثر العقلي غير مشروعة، فينتفي التجريم اذا كانت الحيازة لسبب طبي أو بترخيص قانوني .[3]

ب- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات .

نصت على هذه الجريمة المادة 14 من قانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها والملاحظ إنها لا تخص الأفعال التي تقع على المخدرات في ذاتها كما هو حال باقي الجرائم، وإنما جاءت لمعاقبة كل من يعيق ويمنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات من تأدية وظائفهم ، وينصرف مدلول العرقلة أو المنع إلى كل إيذاء أو فعل يتخذ اتجاه القائم للضبط ، فيمنعه من القيام بمهامه الموكلة له قانونا،فقد يكون هدا المنع أو العرقلة بسبب اعتداء جسدي باستعمال القوة والعنف واعتداء معنوي ،أو بإغلاق الطريق أو بافتعال شجار ...[4]

[1] – المعطي الجبوجي ، **مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص 42

[2] – سهام بن عبيد، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب** ، مرجع سابق ،ص 62

[3] – مختار سيدهم ، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ،مرجع سابق ،ص34

[4] –نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ،د ط،دار الهدى ،الجزائر ،2006،ص31

ج– الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

إن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب كل من يحصل (بإكتمال جريمته) أو يحاول الحصول (الشروع في الجريمة) على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي وهو الفعل المذكورة في المادة 16 مكرر،والتهديد هو كل قول أو كتابة من شانه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف،وقد يحمله التهديد تحث تأثير دلك الخوف إلى الاستجابة للجاني [1] ،والعنف هو سلوك يتضمن استخدام القوة أو العدوانية ضد شخص أخر مما يتسبب له بأضرار مادية أو معنوية و الاعتداء هو بدوره نوع من العنف الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير ماديا ومعنويا وعليه تشترك الوسائل الثلاث (التهديد ،العنف، الاعتداء) في التأثير على المجني عليه وتقيد حريته ،والدفع به إلى الاستجابة لمطالب الجاني في منحه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، للإشارة هذه الجريمة المصنفة على أنها جنحة عادية قد تتحول الى جنحة مشددة فالمادة 16مكرر تعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من100.000.00دج الى 300.000.00دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد .

د– الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون او شجيرة الكوكا اونبات القنب بغرض الاستهلاك الشخصي.

نص المشرع الجزائري على فقرة جديدة أضيفت بموجب القانون23-05 المعدل و المتمم للقانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و و الإتجار غير المشروعين بها ، و هي الفقرة 02 من المادة 20 بموجبها فرق بين الذي يقوم بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب و اعتبره جناية ، وذلك الذي يقوم بهذا الفعل بغرض الإستهلاك الشخصي واعتبره جنحة ، ، يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

02– الجنح المشددة

أ– تسليم وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة

التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي هي الجريمة المنصوص و المعـــاقب عليها في المادة 13 من قانون 04-18 ، المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ويستهدف المشرع من خلالها معاقبة التجار الصغار Le petit

[1] –صبحي محمد امين ، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18،مجلة الندوى للدراسات القانونية**، العدد 1،2013،ص133 (مجلة الكترونية موجودة على الموقع:revuenadwa.jimdo.com)

dealer الذين يبيعون بالتجزئة كميات قليلة من المخدرات للمستهلكين ، فيساهمون في تفشي الإدمان بين الشباب. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض و التسليم للغير بغرض الإستهلاك الشخصي و يعتبر العرض مرحلة سابقة عن التسليم مفاده سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني [1] .

ب- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال نص المادة 1/15 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها نجد أن المقصود بتسهيل الإستعمال غير المشروع هو تمكين الغير دون حق من استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني ، حيث أنه دون هذا الأخير لن يستطيع المتعاطي الحصول على المخدر و تحقيق غرضه بالإستهلاك ، فجريمة التسهيل هي جريمة قائمة بذاتها ، تقوم على نشاط من شأنه تذليل الصعوبات و العقبات على المتعاطين و هذا بتوفير المخدر أو توفير مكان للتعاطي سواء كان خاصا أو عموميا مثل الفنادق و المنازل المفروشة أو أي مكان عرض أو إي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ، حيث يعتبر مستغلي و مسهلي هذه الأماكن مسؤولين جزائيا هذا إذا كانوا على علم بما يجري في هذه الأماكن التي تعود لهم ، و ينطبق الأمر اذا اتخذوا موقف سلبيا بعدم منع الغير من استعمال المخدرات في محلاتهم و غض البصر عن أفعالهم بالسكوت [2]. إضافة إلى ماسبق ذكره في نص المادة السابقة تناولت الفقرة الثانية منها جريمة أخرى تسهل إستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية يقوم ركنها المادي على إستعمال وسائل الغش و الخديعة مع المجني عليه وهذا بإخفاء الحقيقة عليه و الدفع به إلى تعاطي المخدر و من ثم إدمانه [3].

ج- التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

هذه الصورة من بين صور تسهيل إستعمال المخدرات للغير و هو منصوص عليها في المادة 16 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و التي مسها بعض التعديل ، التي تقوم على ثلاثة صور رئيسية :

[1] - صبحي محمد امين ، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18،مجلة الندوى للدراسات القانونية** ، مرجع السابق ، ص 134.

[2] -لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المخدرات و المؤثرات العقلية –دراسة قانونية تفسيرية**-دط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص60.

[3] -نصر الدين ماروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 40 -41

√ أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على المخدرات و المؤثرات العقلية أو على سبيل المحاباة [1]أو مخالفة الوصفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

√ سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

√ الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

تقع هذه الجريمة من شخص يملك رخصة قانون بالإتصال بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، فالفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للإطباء و الثانية موجهة لصيادلة ، فبحكم وظيفة كلاهما يجوز له الاتصال بصفة دائمة بالمخدر و المؤثرات العقلية وكلاهما ملزم بإستعمال هذه المواد و تقديمها في إطار قانوني وفق الكيفيات المحددة ، أما الفقرة الثالثة فتتكلم عن كل شخص يحصل أو يحاول الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية مخالفة للمواصفات المطلوبة في التنظيم الساري المفعول لأجل أغراض غير طبية و المتمثلة في البيع فلا تهم الطريقة التي حصل بها على الوصفة الصورية سواء من المستشفى أو من طبيب أو أي شخص أخر.

حسب نص المادة 16 فكل شخص من هؤلاء الأشخاص الذكورين سالفا يقع تحت طائلة العقاب إذا تحققت فيه الشروط .

د– ترويج المخدرات

نص المشرع الجزائري في اقانون 23-05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما على فعل الترويج و هو الفعل المنصوص عليه في الماد 16 مكرر 1 ، و الترويج يتصل بعملية التسويق ، و يقصد به "عملية الإتصال الإقناعي التي يقوم بها المنتج بهدف إستمالة السلزك الشرائي للمستهلك فالترويج يقوم على إخبار المستهلك إضافة إلى سعره و أماكن بيعه "[2] ، إذن فمروج المخدرات و المؤثرات العقلية يسعى لتسهيل بيع سلعته للغير وهذا بتبيان مزاياها ، جودتها ، سعرها أماكن تواجدها و التأثير على الغير بنقلهم من حالة رفض السلعة إلى الرغبة فيها .

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع نفسه ، ص 42 .

[2] –بن ساعد فاطنة ، **الإثبات و دورها في خلق أداء تسويقي فعال – دراسة ميدانية في مؤسسات الإتصال الجزائرية** –، رسالة دكتوراه –تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 19

وقد وضع المشرع ظرفا مشددا لهذا الجرم إذا ارتكب عن طريق استغلال قاصر ، أوي من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

هـ- التعامل والاتجار غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

جرم المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها مجموعة من الأفعال التي تمثل في مجموعها حالات الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية حيث نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التعامل لكنه عدد صوره فذكر الإنتاج ، الصنع ، الحيازة ، العرض ، البيع ، الوضع للبيع ، الحصول شراء قصد البيع ، التخزين ، الاستخراج ، التحضير ، التوزيع ، التسليم بأية صفة كانت ، السمسرة ، الشحن النقل عن طريق العبور ، نقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و أخير الشروع في هذه التصرفات .

المشار هنا أن المشرع لم يشر إلى الإتجار بالمخدرات كما كان عليه الحال في المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها و التي تنص على ما يلي :" يعاقب بالحبس ...الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها آو يستوردونها ن أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان..."[1] و الإتجار معناه أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فضلا عن تعدد العمليات أن يكون الغرض هو أن يكون الجاني قد اتخذ هذا النشاط كعمل يسترزق منه [2] ، و هذا يعني أنه إذا وقع الاتجار بصفة عرضية أو مرة واحدة يخرج من دائرة العقاب ، الأمر الذي تفطن إليه المشرع فأستبعد مصطلح الاتجار ، و عليه يصبح فعل البيع و الشراء و لو مرة واحدة تحت طائلة العقاب[3] .

[1] – المادة 243 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 **يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها** ، ج ر ، عدد 08 مؤرخة في 1985/02/17 . (هذا القانون ملغى بالمادة 449 من القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/202 **يتعلق بالصحة** ، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 2018/07/29

[2] –نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3] –مختار سيدهم ، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، مرجع سابق ، ص 36.

ثانيا : الجنايات

عدد المشرع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اعتبرها من الجنايات نظرا لخطورتها على المجتمع و الاقتصاد الوطني ، أين سنتطرق إليها في هذا الفرع.

01- جناية التعامل غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية

حسب نص الفقرة 2 من المادة 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا ..." و تنص الفقرة 4 من المادة 17 " و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[1] بالسن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

الملاحظ من خلال المادتين أن المشرع وضع ظرفين مشددين لجنحة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى جناية و هما صفة القائم بالجريمة و صفة الجماعة الإجرامية المنظمة ، فالفاعل إذا كان موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ، أو مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو ن مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان ، أو عضو ا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات.

أما بالنسبة للظرف الثاني و المتمثل في صفة الجماعة الإجرامية المنظمة نجد أن المشرع الجزائري سكت عن تعريف الجريمة المنظمة [2]، و من ثم لم يحدد المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة ، لكن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 [3]، التي ورد في المادة 2 (أ) منها تحديد المقصود بتعبير "جماعة إجرامية منظمة[4] " بأنها جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ....إلخ.

[1] – تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، مرجع سابق ، ص 48

[2] محمد علي سويلم ، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة** ، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2009 ، ص 14 .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ05 /2002/02 ج ر 09 ، المؤرخة في 2002/02/10 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 .

عليه إذا ارتكبت عصابة إجرامية منظمة واحدة أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 17 بناء على اتفاق جنائي قائم على التخطيط الدقيق ، و أفعال يحكمها التنظيم و الاستمرارية ، يكون الهدف منها تحقيق ربح سريع فإن تلك الأفعال تأخذ وصف جناية و حتى الإتفاق الجنائي فيها أو تشكيل عصابة منظمة لإرتكابها وحده كاف لتطبيق هذا العقاب[1] .

02- جناية التسير او التنظيم أو التمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 :

من خلال نص المادة 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها جرم المشرع نشاط كل شخص تكون له صلة بعمليات التعامل و المتاجرة المنصوص غليها في المادة 17 ، بحيث يقوم بتسيير أو تنظيم هذه النشاطات عن طريق إدارتها بتقديم التوجيهات أو توفير الحماية اللازمة أو توزيع الأدوار بين الفاعلين فيها ، و تحديد مكان التسليم و الإستلام ، أو يقوم بتمويل هذه النشاطات أي التكفل بتقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الأفعال المجرمة في المادة 17 [2].

03- جناية تصدير او استيرد المخدرات او المؤثرات العقلية :

كلا الفعلان معاقب عليهما بالمادة 19 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، و قد عرفت المادة 2 من القانون أعلاه " التصدير و الإستيراد " بأنه النقل للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى .

المقصود بإستيراد المخدرات إدخالها إلى الإقليم الجزائري بأية وسيلة كانت عن طريق البر أو البحر ، أو الجو أما التصدير فهو إخراج المخدرات من الإقليم الجزائري[3] ، هذين الفعلين من الجرائم الوقتية التي تبدأ و تنتهي بمجرد إرتكاب السلوك و عبور الخط الجمركي[4] ، كما أنه لا يشترط إدخال المخدر بقصد معين كما لا تحدد الكمية التي يعتبر فيها أنه هناك جريمة استيراد أو تصدير [5]. كما تعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية في هاتين العملتين بمثابة بضاعة وتدخل

[1] – نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص 47 .

[2] –تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، مرجع سابق ، ص 49 .

[3] – نصر الدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 34 .

[4] – ج ر ، العدد 59 ، المؤرخة في 2005/08/28 ، نقلا عن تيجاني زليخة **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 2023 ص 50.

[5] –محمد زكي شمس الدين ، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي –فقها ، تشريعا ، اجتهادا ، قضاء** ، الجزء 1 ، دط ، د دار النشر ، د سنة النشر ص 318 و 320.

ضمن عمليات التهريب التي يحكمها من الأمر 05-06 [1]المتعلق بمكافحة التهريب و قانون الجمارك ، و هذا ما أكدته العديد من الإحكام الصادرة عن المحكمة العليا ، و قد أجازت المادة 4 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بعليات التصدير و الاستيراد إذا كان إستعمال النباتات و المواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا لأهداف طبية أو علمية [2].

04-جناية زراعة النباتات المخدرات بطريقة غير مشروعة :

تعتبر زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المعاقب عليها في المادة 20 م القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ونجد أن المادة 02 من ذات القانون عرفت الزراعة بـ: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون ، و جنبة الكوكا ، ونبتة القنب ، و هو نفس التعريف الذي جاء ي المادة 1 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[3].

كما يدخل في ذلك كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه و قلعه وهذا ما ذهبت إيه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها .

يشترط لتجريم فعل الزراعة، أن يتم بطريق غير شرعية أي دون ترخيص قانوني الذي نصت عليه 4 من القانون 04-18 و لأهداف طبية و علمية .

05- جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

يتعلق الأمر في هذه الجناية بصناعة و نقل و توزيع السلائف و التجهيزات و المعدات [4] التي يكون الهدف ورائها إستعمالها قس زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أو في صناعتها أو انتاجه بطريقة غير مشروعة و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

[1] - الأمر 05-06 ، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2005 ، **يحدد العقوبات المقررة لجريمة التهريب** .

[2] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سابق ، ص 466

[3] - الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 .

[4] -تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، المرجع السابق ، ص 52.

الفرع الثالث: الركن المعنوي :الركن المادي وحده غير كافي لقيام الجريمة ، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول يتمتع بقدراته الذهنية و يظهر الركن المعنوي من أي شخص لم يرخص له القانون الإتصال بالمخدر و يكون الفعل عمديا ، كما يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك .

اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، توافر قصد جنائي خاص في بعض الأحيان لتقع الجريمة مكتملة الأركان ، ومن صور هذا القصد التي وردت في القانون رقم 04-18 مايلي :

بين نص المادتين 12و 13 من القانون 23-05 الأول بقولها :"... يستهلك أو يحوز أو يشتري من أجل الاستهلاك الشخصي ..." و الثانية "... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الإستعمال الشخصي".

استعمل المشرع الجزائري بموجب هذين النصين إستخدام مصطلحات الإستهلاك و الإستعمال الشخصي" للدلالة عن التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير [1].

كما نص المشرع الجزائري على هذا العقد في المادة من القانون رقم 18-04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها بقولها :"... سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ".

نصت المادة 16 على عقد الإتجار و هذا بقولها :"...عقد البيع ..." و المادة 17 بنصها : "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول ز شراء عقد البيع ... أو سمسرة ....المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . حيث يمكن إستخلاصه من خلال كمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي المضبوطة . فيما اعتمدت هذه العناصر توافر العقد الجنائي و لذي يتم إستنتاجه من خلالها من طرف محكمة الموضوع ، و على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يطلب قصدا خاصا جنح المخدرات ، فإنه يكفي إثبات توافر العقد إتمام من خلال ملابسات القضية المعروفة أمام المحكمة وذلك حسب القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2] .

[1] – بن موسى الزهرة ، بريك مامة ، **الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] – الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، عدد 48 مؤرخة 10 جوان 1966

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير القصد الجنائي ليست مطلقة ، فهذه السلطة لا تعني صد كل السبل أمام المتهم للدفاع عن نفسه ، ذلك أن المتهم أو محاميه يستطيع الدفع بإنتقاء الوجه المطلوب و يعد دفاعا جوهريا منصب على توفر الحق في الجريمة لا تتحقق دونه ، مؤثرا و بالتالي في مصير الدعوة ووقائعها التي تبدو بوجه خاصة عندما يكون في ظروفها ما يسمح بإجمال انتقائه ،كما ينبغي العمد المطلوب جهل المتهم أن ما بحوزته هو عبارة عن مخدر محظور ،كذلك ينفي مسؤوليته عن الواقعة بتوافر الإكراه المادي ، و لا يختلف القانون الجزائري عن المصري في هذه النقطة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و تطبيقاتها

نظرا لخطورة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، و انعكساتها على المجتمعات ، رصد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات عقوبات مختلفة جنحية و جنائية رادعة في حق مرتكبيها فقرر جملة من العقوبات المتفاوتة و المتنوعة على حسب جسامة الجريمة المرتكبة .

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤتراث العقلية

أولا– العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

نصت المادة 12 من القانون 04-18، المتممة بموجب المادة 09 من القانون 23-05 على ما يلي : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" .

المشرع من خلال هذه المادة ترك السلطة التقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط وحسب غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات و المؤثرات العقلية وإعتباره مريضا ، و بالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته و عليه و حسب أنصار هذا المذهب فإن المدمن أو مستهلك المخدرات إنسان مريض و مكانه المستشفى أو المصلحة و ليس مجرما و مكانه السجن[2].

[1] – بن موسى الزهرة ، بريك مامة ، **الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23–05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،مرجع سابق ، ص 25 .

[2] – عبد المالك سايح ، **السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها** ، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات ، سبتمبر ،2007 ، ص 24

من خلال المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية و التي تنص على :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية ، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو المعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية و تربوية و تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1]. والملاحظ أن هذه الجريمة تدخل في التعامل وليس الاستهلاك الشخصي أو الإدمان ، لذا جعل المشرع عقوبة مرتكبها اكبر كونه يهدف إلى الربح و الإتجار ،كما لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين الحبس أو الغرامة بل ضمهما ، إضافة إلى ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا [2].

1-العقوبات الأصلية

هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أي عقوبة أخرى و تطبق على جرائم المخدرات المصنفة كجنح (عادية أو مشددة)، عقوبات الحبس و الغرامة و يختلف مقدارها بإختلاف الجريمة المرتكبة [3].

أ-عقوبة الفاعل الأصلي

جاء نص المادة 17 من القانون 04-18 ، المؤرخ في 2004/12/25 ، المعدل و المتمم بنص المادة 11 من القانون 23-05 ، المؤرخ في 07ماي 2023 على أنه :" يعاقب بالحبس من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج المواد المخدرة و المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو السمسرة أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقلها [4].

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة السابقة نجد أن المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين(20) إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة

[1] – عبيد الشافعي ، **قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار غير المشروعين بها** ، ط1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 33

[2] – عبيد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص34

[3] – تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،مرجع سابق ، ص 70.

[4] – تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،مرجع نفسه ، ص71 .

أو الصناعة الصيدلانية ، أو من مستخدمي مؤسسة مستخدمة متخصصة في معالجة الإدمان او عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية [1] .

كما نجد أن من خلال نص المادة 15 من القانون 04-18 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من :

- **سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية** ، بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة للملاك و المستغلين و المسيرين و المديرين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مغروس أو حانة أو نزل أو نادي أو أي شيء من هذا القبيل سواء كان هذا المكان مخصصا للجمهور أو يستعمل من الجمهور الذين يسمحون بإستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو الأماكن و لواحقها.

يستشف من خلال هذه المادة أنها تعاقب كل من يسهل للغير إستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية ، سواء كان هذا بمقابل أو بالمجان ، و ينطبق الأمر بالنسبة للذين يسمحون بإستعمال هاته المواد المحظورة و الممنوعة داخل الأمكنة المذكورة سالفا[2].

- **وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين:**

يتجلى من خلال نفس 15 من القانون 04-18 المعدل و المتمم ، أن المشرع نص على نفس العقوبة بالنسبة لمن يصنع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علة المستهلكين ، بإعتباره يهدف من خلال فعله هذا إلى إلحاق الضرر البالغ بالمستهلك ، عن طريق الغش[3] .

كما تنص المادة 13 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي ، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة تم تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية حسب شروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو مدمن بمرحلة العلاج أو عندما يتم التعاون بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[4].

---

[1] – المادة 17 من القانون 04-18 **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية** ، المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون 23-05

[2] – نصر الدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 55 .

[3] – المادة 15 ، من القانون 04-18 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية**، السالف الذكر ، المعدل و المتمم بالقانون 23-05 ،السالف الذكر.

[4] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ، ص 70.

ب– عقوبة المتعاطي

تنص المادة 12 من القانون 04-18 المعدلة و المتممة بالمادة 09 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 07ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما على أنه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

ج–عقوبة المحرض:

تنص المادة 22 من القانون 18-04 على أنه : "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة .

نجد أن المادة 45 من ق ع ج تحدد مفهوم المحرض على أنه من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة ، يعاقب بالعقوبات المقررة لها .

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه ، أما فيما يخص الحاث فهو كل من يقوم بخلق فكرة الجريمة و التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها و دفعه بناء على ذلك نحو إرتكابها [2].

يأخذ المحرض نفس عقوبة الجريمة المرتكبة سواء ارتكبت أو مشروع فيها ، و يتميز التحريض أو نشاط المحرض عن نشاط الفاعل الأصلي الذي يتواجد على مسرح الجريمة و يقوم بتنفيذها ،كما أن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله سنة 1989 يعتبر التحريض من صور الاشتراك ، و بعد تعديل نجد أن المادة 41 من ق ع ج التي تنص: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل ، و بهذا أصبح المحرض مثله مثل الفاعل الأصلي[3] .

د–عقوبة الشريك

نصت المادة 23 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالمادة 11 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 07ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما على أنه :" يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي " ، حيث نجد أن المادة

[1] – المادة 12 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق **بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** المعدلة و المتممة بالمادة 09 من القانون 23-05 المتعلق بنفس الموضوع .

[2] –محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 ، ص 595 .

[3] – محمود نجيب حسني ، مرجع نفسه ، ص62 .

42 من ق ع ج عرفته بأنه يعتبر شريكا في الجريمة من يشترك مباشرة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك و كما أنه يأخذ حكم الشريك كذلك حسب المادة 43 من ق ع ج "كل من إعتاد إن يقد مسكنا أو ملجأ أو مكان لإجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1].

2- العقوبات التكيملية

هي عقوبات إضافية أو ثانوية ، أو هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية أو هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، وقد تكون إختيارية أو إجبارية.

أ-العقوبات التكميلية الإختيارية (الجوازية):

هي عقوبات للقاضي السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه و ذلك بحسب نوع الجريمة و خطورتها و عليه أجازت المادة 29 من القانون 04-18 للجهة القضائيى في حالة إدانة الشخص الطبيعي أن تقضي بـ:

√ الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات[2].

√ المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات و عليه قد تخص هذه الفقرة الأشخاص الذين تسمح لهم وضيفتهم بالإتصال بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية كالأطباء و الصيادلة ، أعوان الجمارك العاملين في مصانع صناعة هذه المواد ...، فإذا ثبت للجهة القضائية أن مهنة الشخص سهلت له إرتكاب الجريمة فإنه يحكم عليه بعدم ممارستها ، هذا الحكم قد يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[3] .

√ المنع من الإقامة وفقا لإحكام المنصوص عليها في ق ع ج و معنى هذا أن المادة 29 تحيلنا إلى المادة 12ق ع ج ويقصد بالمنع من الإقامة ،الحظر على المحكوم عليه التواجد في أماكن يحددها له الحكم ، و هو جزاء يقترن بجرائم الجنايات و الجنح و تختلف مدة المنع في كل منهما ، حيث تكون مدته في الجنايات 10 سنوات و في الجنح 05 سنوات و تبدأ أثار المنع من الإقامة و مدته ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و بعد تبليغه به[4].

---

[1] -عبيد الشافعي ، **قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار غير المشروعين بها** ، مرجع سابق ، ص36 .

[2] - أحكام المادة 09 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3] - المادة 16 مكرر ق ع ج .

[4] عبد الله أوهابية ،**شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق ، ص 380.

√ سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات و هي عقوبة تخص الجنايات و الجنح و قد يكون وقعها كبير على الأشخاص الذين اعتادوا على استيراد و تصدير المخدرات أو أولئك الذين يقومون بنقل المخدرات و المؤثرات العقلية من مكان إلى أخر وطنيا أو عبر الحدود مستعملين في ذلك أي وسيلة للنقل تخصهم .

√ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات .

√ الغلق لمد ة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم والنوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور ، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون 04 -18.

√ مصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها فيجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع التي أستعملت لمكافئة مرتكب الجريمة[1].

ب–العقوبات التكميلية الإجبارية (الإلزامية) :

العقوبات التكميلية الإلزامية هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بالعقوبة الأصلية[2].

تعد المصادرة من العقوبات التكميلية الإجبارية في جرائم المخدرات و نجد أن المادة 1/15 ق ع ج تعرف المصادرة بأنها : "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء" ، وقد جمع القانون 04-18 بين المصادرة كتدبير أمني وبين المصادرة كعقوبة .

*** المصادرة كتدبير أمني:**

يظهر من خلال المادة 32 من القانون 04-18 التي نصت على أن الجهة القضائية المختصة تأمر في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة ليكون بذلك بمثابة تدبير وقائي يقي من إعادة إستعمال هذه المواد.

بين المرسوم التنفيذي رقم 07-230 كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها [3] ، التي يتم جردها و تحرير محضر

[1] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، ص ص 74 ، 75.

[2] – عبد أوهايبة ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق ، ص 376

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-230 ، **يحدد كيفية التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الإستعمال غير المشروعين بهما** ، المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، ج ر ، عدد 49 المرخة 05 أوت 2007

بكل تغير لاحق للأختام يتم فيه تحديد ماتم خزنه ،كما أن القاضي المختص يأمر في هذا الشأن باقتطاع عينات من أجل إعتمادها كأدلة إثبات و معرفة طبيعتها[1] ،كما يأمر بتسليمها إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية و تحرير محضر بذلك[2].

*** المصادرة كعقوبة:**

توصف المصادرة كذلك إذا ما وقعت على الأشياء تكون حيازتها في الأصل مباحة لكن ارتباطها بجرائم المخدرات يخرجها من دائرة الإباحة ، ويتبين ذلك ممن خلال نص المادتين 33 و 34 من ق 04-18 المعدل و المتمم فالجهة القضائية المختصة تأمر بمصادرة المنشأة و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد ارتكاب الجريمة ، أي كان مالكها إلا أثبت أصحابها حسن نيتهم ،كما أن للجهة القضائية المختصة في كل الحالات تأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو المتحصل عليها في هذه الجرائم دون المساس بمصلحة غير حسن النية .و الملاحظ في المادتين أن المشرع كان صريحا في حمايته لحقوق الأشخاص الذين يثبتون حسن نيتهم[3] .

ثانيا–العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، و يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض.

المشرع الجزائري يعترف بوجود الأشخاص المعنوية و يرى أنها تتمتع بمجموعة من الحقوق هي الحق في ذمة المالية و الأهلية القانونية و المواطن المستقل و أهلية التقاضي ، ولم يستبعد ترتيب المسؤولية الجزائية لها و هو ما أكده في تعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 المؤرخ في 2006/10/10 [4] .

حيث تنص المادة 25 من القانون 04-18 المعدلة و المتممة بالقانون 23-05 على أنه :" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 المعدلة المتممة بالمادة 11 من القانون 23 -05 للشخص الطبيعي و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب هذا القانون الشخص المعنوي بغرامة تتراوح

[1] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ، ص 77.

[2] –التيجاني زليخة ، نفس المرجع ، ص 77.

[3] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،مرجع السابق ص 78.

[4] – عبد الله أوهابية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 317 .

من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات[1] .

جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية و أبعادها المستحدثة ، أصبحت كثيرا ما ترتكب تحت غطاء هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية حيث يمكن أن يختفي وراءها هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات القائمة من خلالها خاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب و غسيل الأموال و الممارسات الفاسدة و الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ...إلخ ، وهي في الغالب صعبة الإثبات ، ومن هنا كان واجبا إعتماد مسؤولية الهيئات الإعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند إختيار العقاب الملائم[2] .

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على إجراءات عقاب الشخص المعنوي من خلال القانون 04-18 المؤرخ في المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 07ماي 2023 المتعلق بالوقاية م المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

لقد شدد المشرع الجزائري من خلال ما سبق ذكره على العقاب كلما كان التعامل في المخدرات و المؤثرات العقلية متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي ، حيث قرر لها العقوبات التالية :

01- الـغرامـة

نصت المادة 1/25 من القانون 04-18 ، المعدل و المتمم بالقانون 23-05 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 (سبق ذكرها) ، يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و تتمثل هذه الجرائم في :

√-المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

√عرقلة أو منع أعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14 .

√جرائم التسهيل المذكورة في المادة 1/15 من القانون المذكور سابقا و كذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 2/15.

[1] التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ،مرجع سابق ، ص 78.

[2] -نبيل إبراهيم سعد ، **المدخل إلى القانون** ، د،ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 178.

√ جرائم غش و تواطؤ الأطباء و الصيادلة في تقديم وصفات طبية صورية ، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون السابق عدلت بالمادة 9 من القانون 23-05.

√ إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الإتجار بها بالبيع أو الشراء أو سمسمرة أو تخزينها و توزيعها بأي صفة كانت أو شحنها و نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بإرتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها .

و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج و الجرائم المشمولة هي:

√ تسير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 السابقة الذكر مثل : إنتاج و صناعة و حيازة المخدرات وإتجار فيها بالبيع و الشراء و السمسرة أو الشحن و النقل ... إلخ ، و هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 المعدل و المتمم 23-05 .

√ إستيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية ، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون السابق .

√ زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة و هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السالف الذكر المعدلة بالمادة 11 من القانون 23-05 .

√ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات و معدات ، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

هذه الأفعال تكون أخطر إذا مارسها شخص معنوي ، لأنها ستتحول إلى مشروع اقتصادي ضخم و متكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أرباح كبيرة بغض النظر عن إنعكاساتها المدمرة على الأفراد و المجتمعات و الدول و من هنا تبرز أهمية عقاب الشخص المعنوي و توقيع عقوبات مالية يشكل عقوبة واقعية و فعالة و رادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعفها أو تفلس ، خاصة و أن هذه العقوبات تترافق مع عقوبات الحل و الغلق لمدة 5 سنوات على الأكثر كما يتوافق ذلك مع عقاب الشخص المعنوي الطبعين حسب مراكزهم فاعلين أصليين و شركاء و حسب أفعالهم و التي تخضع للمواد السابقة الذكر [1] .

[1] – توفيق حسن فرج ، **المدخل إلى العلوم القانونية** ، د.ط دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 177 .

02 : الحل و الغلق

المادة 3/25 : و في جميع الحالات ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق 05 سنوات

أ–الحل : هو إنهاء الوجود الشخص المعنوي قانونيا الذي إنحرف عن مساره ، و هذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات ، التي ورد ذكرها في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 و المتمم 23-05 و الذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة .

ب– الغلق : هو منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة و هو عقوبة تكميلية "جوازية أو وجوبية" و للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة المناسبة على الشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة ، و في جميع الحالات على القاضي أ يحكم وجوبيا إضافة إلى توقيع الغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسبا .

من خلال المادة 25 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 ، تتجلى قوة هذا القانون حيث نلاحظ تعامل المشرع مع ظاهرة المخدرات باعتبارها مشروع اقتصادي ممنهج لا مجرد ممارسات فردية هدفها الإستهلاك حيث تعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية سلعة غالية جدا ،كما نجد أن طلب المتزايد على المخدرات و المؤثرات العقلية جعل القوانين الموضوعة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية عاجزة لأن تطور أساليبها و تقنياتها و خلوها من التعقيدات الإدارية مقارنة بالقانون ، جعل للبارونات الأريحية و أفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القانون ، حيث أنه في بعض الدول في العالم وصل هؤلاء البرونات حتى لمراكز إتخاذ القرار ، مثلما ماحدث في دول أمريكا كولومبيا و المكسيك و دول أوربا الشرقية مثل بلغاريا و رومانيا و دول أسيا مثل باكستان و بورما و نيبال و أفغنستان و الهند ...إلخ ، أما الدول التي لا تصل فيها هذه البارونات إلى مراكز القرار فتلجأ إلى إفساد موظفيهم و محاولة رشوتهم و ممارسة ضغوطات عليهم أو ترهيبهم بالخطف و القتل أو الإعتداء على ممتلكاتهم على مستوى الأجهزة القضائية و الإدارية [1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتعامله مع هذه الظاهرة الإجرامية بإعتبارها مشروع إجرامي منظم له عدة أبعاد و لمواجهته لا بد من تجفيف المنابع من جهة و تسليط العقاب و تشديده في كل الحالات[2] .

[1] –لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المخدرات و المؤثرات العقلية** ، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 82 .

[2] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

الفرع الثاني تطبيقات العقوبة:

أولا :الظروف المخففة :

يقصد بالظروف المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب و مبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ، و ينظم قانون العقوبات التخفيف القضائي للعقوبة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات بأحكام مختلفة . وسواء كان ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث نجد أن نص المادة 53 من قانون العقوبات نص على ما يلي : "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى الحد الأتي :

- عشرة (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .
- خمس (05) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .
- ثلاث (03) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

للإشارة ورد في المادة 26 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 من ق ع ج المتعلق بالظروف المخففة[1] بالنسبة للعقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 في حالات حددتها على سبيل الحصر[2] :

1-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة .

2-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته

3-إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

4-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .

5-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها .

كما نصت المادة 31 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 ، على مايلي :" تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 ، و في المادة 20 /2 من هذا القانون إلى النصف إذا أمكن

[1] -عبد الله أوهابية ،**شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق ، ص ص 402 ، 403

[2] - التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ،ص 79 .

بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي و الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة و المساوية لها من حيث الخطورة .

تخفيض العقوبة المنصوص عليها في الماد 4/17 و من المواد 18 إلى 1/20 و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".

من خلال نص المادة 30 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 أنه: "يعفى من المتابعة كل من شارك في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و بلغ السلطات الإدارية و القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " .

كما أن المشرع الجزائري شجع كل شخص اراد أو مقبل على إرتكاب إحدى تلك الجرائم و الإقبال على السلطات الإدارية و القضائية من اجل التبليغ عنها و ذلك قبل التنفيذ أو الشروع فيها ، فأحاطهم بضمانات بعدم متابعتهم قضائيا و إعفائهم من العقاب ، من جهة أخرى نجد أن المشرع من خلال هذا القانون منح لفئة خاصة من المجتمع إستعمال المخدارت في إطار قانوني و منظم و هم الأطباء المختصين و المعتمدين و الصيادلة و المرخص لهم من طرف السلطة العامة .

قد ورد منح الترخيص في إستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية تطبيقا للإحكام نص المواد 05مكرر6 ، 5مكرر 7 و 5 مكرر8 ، من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما في المرسوم التنفيذي رقم 07 -288 المؤرخ في 30 يوليو 2007 .

ثانيا : الظروف المشددة للعقاب

المقصود بالظروف المشددة للعقاب هي ظروف أو وقائع ترافق الجريمة فتزيد من جسامتها و عليه إذا اقترنت بالجريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة أشد من حيث نوع و مقدار العقوبة المقررة للجريمة ، و هي أسباب تشديد يحددها القانون[1] .

قد حدد قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بعض حالات التشديد في جرائم المخدرات نوردها على النحو التالي :

[1] -المادة 26 من القانون 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .**

1)–حالة العود :

العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب و هي صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا في جريمة سابقة توافرت فيها شروط العود ، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة [1].

قد نصت المادة 27 من قانون 04-18 المعدل و المتمم على العقوبة المقررة لمرتكب الأفعال المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في حالة العود كما يلي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات .

-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

من خلال حكم المادة 27 يلاحظ أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية في حال تطبيق أحكام العود في الحالتين الأولى و الثانية ، و بذلك يكون المشرع قد خرج عن القاعدة التي جاءت بها المادة 28 من قانون العقوبات حيث أن العود لا يغير من طبيعة الجريمة و إن كان يشدد عقوبتها و لا يغير طبيعة الجنحة و يجعلها جناية إلا في جرائم المخدرات فالجنحة تتحول إلى جناية[2].

بالمقابل نص المادة 27 من قانون 04-18 يتفق مع ما جاء في المادة 29 من قانون العقوبات التي تنص على أن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة [3].

لذلك من الأمور المهمة التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحضير صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات من أجل صحة الوصف و التكييف القانوني ، و تحويل الملف مباشرة في حالة العود إلى قاضي التحقيق و تصبح محكمة الجنايات هي المختصة باللفصل في الدعوى[4] .

---

[1] –عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق ،ص 414 .

[2] –ملف رقم 623819 قرار بتاريخ 2009/11/05 ، قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14 **المتعلق بالمتاجرة بالمخدرات** ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، السنة 2011 ، ص 311.

[3] –أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سابق ، ص 477 .

[4] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، المرجع السابق ، ص 81.

2)- ظروف تشديد أخرى

نص المشرع في المادة 16 مكرر 1 على مجموعة من ظروف التشديد في جريمة الترويج و ذلك في حال إرتكاب هذه الجريمة عن طريق إستغلال قاصر أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه ، أو في مراكز تعليمية أو تربوية تعليمية أو تكونية أو صحية أو إجتماعية ، أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور حيث تصبح عقوبة الترويج الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

هناك مجموعة من الظروف المشددة واردة في المادة 17 إذا ما إرتبطت بالأفعال المذكورة فيها شددت العقوبة و يتعلق الأمر بـ صفة مرتكب الأفعال بأن يكون موظفا عموميا ، سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسات متخصصة في معالجة الإدمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و تصبح هذه الأفعال عقوبة جناية من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة ، ومن الظروف المشددة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 ضمن جماعة إجرامية منظمة و من بين الظروف المشددة أيضا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 13من القانون 04-18 المعدل و المتمم فتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية ، أو داخل هيئات عمومية من شأنه أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفعل التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة فيصبح عشرون (20) سنة حبس و غرامة تصبح 10.000.000 دج .[1]

03-الإعفاء من العقوبة :

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، ظروفا معينة تؤثر على العقوبة الأصلية المحددة قانونا و ينزل بها إلى درجة الإعفاء منها ما تسمى أعذار قانونية معفية من العقاب و أخرى أعذار قانونية مخففة من العقاب تنزل بها هي الأخرى وتخفف من العقوبة إلى حدود معينة تختلف مابين القانونين إلى درجة التمييز و الاختلاف [2] .

[1] – التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع نفسه ، ص ص 81 ، 82.

[2] – علان حرشاوي ، **الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية المجلد 7 ، العدد 3 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2022 ، ص 279 ،280 .

فالأعذار القانونية تولى المشرع أمرها بنفسه و نص بشأنها على ما رآه و أما الظروف المخففة القضائية فقد تركت لتقدير القضاة ، وقد أجاز المشرع من خلال قانون العقوبات إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة و المسؤولية و رغم معاينة القاضي توفر أركان الجريمة المادية و المعنوية ، و عبر عن ذلك بأن : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[1] .

مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى منه و على ذلك فقد حدد القانون حالات الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر و منها عذر المبلغ و هو أن يقوم بتبليغ السلطات عن المتورطين فيها في مشروع جريمة وقبل البدء فيها اوجد القانون له عذرا معفيا من العقوبة ، و ذلك بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الخاصة بذلك[2].

الأمر ذاته ينطبق على جريمة تكوين جمعية أشرار وفقا للشرط المقررة في المادة 52 من ق ع ج، في حالة كشف الجناة عن الاتفاق الذي تم بينهم .و ذلك قبل الشروع أو بدء التنفيذ[3].

إن كانت الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاء تاما إلا أنها لا تمحو معها قيام الجريمة و المسؤولية عنها و منه لا يجوز ، و منه لا يجوز القول و النطق ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه بل يتعين على القاضي النطق بحكم الإعفاء من العقوبة[4].

حيث نجد من خلال المادة 30 من القانون 04-18 المعدل و المتمم تنص على حالة من حالات الإعفاء من العقاب تتعلق بكل من شارك في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في القانون و قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[5] .

04-تخفيض العقوبة:

من خلال نص المادة 31 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، نجد أنها نظمت الحدود التي تخفض فيها عقوبة

[1] – جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية ، الرشوة ، ظروف الجريمة** ، ج4 ، ط2 ،دار العلم للجميع ، بيروت ، د ن ،ص 642 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق ، ص 279.

[3] – علان حرشاوي ، ا **لإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 281 .

[4] – جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية ، الرشوة ، ظروف الجريمة** ، مرجع سابق ،ص 651.

[5] – التيجاني زليخة ،**المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ، ص 83.

الفاعل أو شريكه إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى ، من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة :

- إلى النصف بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 و في الفقرة 2 من المادة 20 من قانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 .

- إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 17 /4 و من 18 إلى 1/20 و 21 من القانون 04-18 المعدل و المتمم [1].

و تطبيقا لذلك فإن من شروط إعمال المادة 31 السالفة الذكر[2]:

- أن تكون الجريمة وقع إرتكابها و ليست في مرحلة التحضير و الشروع و إلا نكون أمام حالة معفية العقاب
- أن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .
- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت.

فضلا عن مبدأ تخفيض العقوبة كأصل عام ، نجد أن القانون 18/04 تميز بخصوصية رسم الحدود لهذا التخفيض حيث نجد المادة 28 منه قد نصت على أنه "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض بالشكل الأتي:

-عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-ثلثا 2/3 العقوبة المقررة في كل الحالات".

عليه فإذا تبين للقاضي ضرورة إفادة المتهم بظروف التخفيف لصالح المتهم في الجنايات، فإنه إن كانت العقوبة المقررة الأصلية هي السجن المؤبد[3] فالنزول بالعقوبة يكون في حدود 20 سنة سجنا.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية (أولوية العلاج بدل العقاب)

زيادة على كون المخدرات ظاهرة إجرامية ، نجدها أيضا مشكلة تتعلق بالصحة العمومية ، يجب التصدي لها بمكونات نظام العدالة الجنائية ، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية على البعد الصحي لها من خلال الحث على حزمة من التدابير لمكافحتها، بدأ بالجانب الوقائي مرورا بالتدابير العلاجية للاضطرابات الناجمة عن تعاطيها ومن ثمة

[1] - التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2] - لحسن بن الشيخ اث ملويا ،**المخدرات والمؤثرات العقلية –دراسة قانونية تفسيرية** ، مرجع سابق، ص 86.

[3]- علان حرشاوي ، **الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق ص 283.

إعادة التأهيل والرعاية ، فنجد أن أغلب التشريعات تبنت أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات و هذا بتأسيس هيئات مختصة للتكفل بهاته المشكلة من جميع جوانبها و هذا من أجل انتهاج سياسة مازجة بين أبعاد الوقاية و العلاج و المكافحة.

إن المشرع الجزائري كغيرة من التشريعات تبنى نفس المنهج و بلوره في القانون 23-05 الصادر في 07 ماي 2023 هذا باستحداث فصل أول مكرر للتدابير الوقائية بالمادة 02 منه و فصل مخصص للتدابير العلاجية بالمادة 04 و هذا لتدارك النقص الذي عرفه القانون 04-18 ، حيث نجد أن هذه التدابير الوقائية كان لها الفضل في التقليل و التقليص من حجم المشكلة أو على الأقل التقليل من المشاكل الصحية للمدنين .

المطلب الأول : التدابير الوقائية

نجد أن لفظ الوقاية تعبير شائع يستخدم في سياقات كثيرة ، وقد عرفت الوقاية اصطلاحا بأنها :" مجموع الإجراءات التي تحول دون إمكان حدوث المشكلة و التدابير المتخذة للقضاء الجزئي أو الكلي عليها حال وجودها".[1]

إن انتهاج التدابير الوقائية يكون من خلال وضع حواجز فعالة قد تكون ثقافية اجتماعية أو نفسية ضد الغط الناتج عن عرض المخدرات و هذا بإتباع نهج شامل و متعدد القطاعات يستهدف عوامل الخطر و نجد أن المشرع الجزائري استحدث من خلال القانون 23-05 فصل أول مكرر بعنوان **"التدابير الوقائية"** تتضمن تسع مواد من 05 مكرر 08 و بذلك يكزن قد فصل بين مصطلحي التدابير الوقائية و العلاجية رغم أن القانون 04-18 لم ينص على أي تدابير وقائية ، حيث نجد أن أغلب هذه التدابير الوقائية تضمنتها من قبل نصوص تنظيمية متفرقة و تبقى الوقاية من المخدرات أمر في غاية التعقيد نظرا لتشابك المتغيرات التي تحيط بها ومن هنا كان لزاما أن تتنوع وجهات النظر في رسم السياسة الوقائية .

إن استحداث هذه التدابير ما هو إلا تجسيد لبنود اتفاقية 1988 التي وسعت بصورة و واضحة و أجازت للدول المصادقة عليها، فرض التدابير الوقائية و العلاجية لمستهلكي المخدرات و مستعمليها بموجب المادة 03 فقرة 03 الجزء ب و ج و د[2] .

---

[1] – خديجة بلقاضي ، **أليات الوقاية من المخدرات و مكافحتها بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، أطروحة دكتوره تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الإسلامية جامعة تلمسان 2016-2017 ، ص 62،63.

[2] –المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام** 1988 تنص على مايلي :

ب –يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصووص عليها في الفقرة 01 إلى جانب العقوبة لتدابير العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نتطرق لهاته التدابير التي وضعها المشرع في الفصل الأول مكرر من القانون 23-05 كما يلي:

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها من أهم آليات المكافحة التي كرسها القانون 23-05 والتي سوف نفصل فيها بالتطرق لنشأته، العراقيل التي واجهته و تشريعه كما يلي:

أولا – التكريس التشريعي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

إن إدراج الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في القانون 23-05 ينم عن رغبة المشرع الجزائري في إعطائه البعد التشريعي و ترقية مكانته ضمن الهيئات المتخصصة لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه ، حيث جاء في خضم النص في المادة الثانية الفقرة الأولى "الديوان " الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها المنصوص عليه في التنظيم الساري المفعول " و عليه سوف نتطرق لمهامه و دوره في الوقاية و المكافحة بالتفصيل .

ثانيا– نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها :

بناء على إستفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال إحصائيات الجهات الأمنية و كذا التحقيقات الوبائية لمصالح الوقاية الصحية توازيا مع توصيات الهيئات الدولية ، تم تشكيل لجنتين من طرف السلطات العمومية و ذلك لدراسة آفة المجتمعات الأولى أنشأت بموجب المرسوم 71-198 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات تابعة لوزير الصحة ، تكفل هذه اللجنة بدراسة الإتفاقيات و البتروكولات الدولية الخاصة بالمخدرات و اقتراح كيفيات تطبيقها وفقا لخصوصيات البلد و البحث عن تدابير الفعالة في إطار مكافحة التجارة غير الشرعية و الزراعة و ذا الحيازة و البيع و الترويج و الإستعمال و اقتصر اللجنة الأولى على مكافحة المخدرات أما اللجنة الثانية فتم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 92-151 الصادر في 14 أفريل 1992 ، المتضمن لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الإدمان عليها و تضم ممثلي عدة وزارت لأجل متابعة و وضع برامج وطنية للتصدي لظاهرة إدمان المخدرات و الإدمان عليها و تبدو أكثر شمولية من اللجنة الأولى و من مهامها الأساسية اقتراح سياسة وطنية في مجال المكافحة و الإدمان على المخدرات ، لكن لم تكلل أعمالها بنجاح لافتقادها الإطار التشريعي الخاص بالتنسيق الوزاري

ج– مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعتين السابقتين يجوز للإطراف في الحالات قليلة الأهمية إذا رأت ملائمة ذلك أنه تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية و إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع و كذلك عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج و الرعاية و اللاحقة

د– يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في القرة 2 من هذه المادة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

و عدم التفعيل الميداني لعملها تزامنا مع الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر آنذاك مما اضطر السلطات العمومية للتفكير في بديل أخر تجسد في استحداث هيئة مختصة تسمى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الإدمان عليها ONCDT ، بموجب المرسوم التنفيذي 97-212 الصادر في 09 جوان 1997 تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003 و تم تنصيبه إلى تاريخ 02 أكتوبر 2002 باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وضع تحت وصاية رئاسة الحكومة ثم تم تحويله تحت وصاية وزارة العدل ما دفع بالمختصين إلى القول بتلاشي قوته بفعل هذا التحويل لغياب التنسيق بين القطاعات المعنية و المجتمع المدني[1].

ثالثا : العراقيل التي واجهت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

من بين العراقيل التي واجهت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات من أجل وضع سياسة فعالة باعتباره الهيئة الأولى المكلفة بإعداد الإستراتيجية مجرد هيئة إدارية محدودة السلطة و الإمكانيات تتبع وزارة العدل و أغلب ما تقدمه إحصائيات صماء لا تقدم معلومات كافية حول الظاهرة وهي عبارة عن حوصلة لما تحجزه الأجهزة الأمنية بينما الإستراتيجية تحتاج لمعلومات أكثر دقة حول المدمنين و المتعاطين و المروجين و خصائصهم الاجتماعية و النفسية و نوع المواد المستهلكة و الفئات المستهدفة و توزيع الاستهلاك و من المفترض أن تكون هيئة مستقلة تتمتع بسلطات كافيةتمكنها من تحقيق التعاون بين القطاعات مثل التربية و التعليم العالي و الأسرة و الشؤون الدينية ، فتبعيتها لوزارة العدل جعلها محدودة الحركة و تطغى عليها المقاربة الأمنية في الوقت الذي تنادي فيه الهيئات الدولية بالأولوية للجانب الوقائي و صدور القانون 23-05 من شأنه معالجة هذه الإختلالات.[2]

الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

إن الإستراتيجية هي الخطة المعدة مسبقا تتحدد فيها الأهداف و الأولويات ، و توفر الإرشادات و الإجراءات المطلوبة لتحقيقها.

تنص المادة 05 مكرر من الفصل الأول مكرر من القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 التدابير الوقائية وهذا إستجابة لدعوة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة إلى إستحداث آليات لتحسين

[1] -مصطفى خياط رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث في **حوار مع جريدة الخبر** ، العدد5680، الجزائر ، المؤرخ في 27 جوان 2009

[2] – مسعود قريش ، **المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة و إجراءات الوقاية** ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلد 7 عدد 14 ، 2018 ، ص 28.

جمع المعلومات عن إنتشار تعاطي المخدرات بهدف وضع إستراتيجيات للوقاية و العلاج تستند إلى الأدلة وفقا لحاجيات كل بلد على حدى[1] ، وجاء في نص المادة 05 من القانون 23-05: "تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية تتضمن ما يلي:

√ الأهداف العامة و الخاصة للإستراتيجية .

√دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين

√أليات و أدوات التنسيق و التنفيذ و المتابعة و التقييم

√ الوقاية و التوعية بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.

√أليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب و حماية المؤسسات التعليمية و التكوينية .

√الحد من العرض و الطلب على المخدرات و المؤثرات العقلية و أثارها الاجتماعية و الصحية .

√التعاون الدولي و تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الجهوية و الدول الأخرى".

من خلال نص المادة يتجلى أن الدولة أخذت على عاتقها وضع إستراتيجية بدل سياسة وطنية كما جاء في نص المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بحيث أعطى هذه الظاهرة أكثر اهتماما بوضع إستراتيجية و هي أكثر شمولا من السياسة الوطنية و تشمل عدة محاور من بينها المحور المؤسساتي متمثلا في الديوان ، المحاور التقليدية تتمثل في الأسلوب الاجتماعي و الاقتصادي ، الديني الإعلامي التربوي و الثقافي ... إلخ و محاور أخرى مستجدة حيث نستعرض فيما يلي هذه الآليات التقليدية (أولا) و الآليات المستجدة (ثانيا) كما يلي :

أولا – الآليات التقليدية للإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات

أ– تدعيم دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و إدمانها

لقد كلف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات من خلال نص المادة 05 مكرر 01 من القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع هذه الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و السهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها ، و يتكون الديوان من أمانة دائمة ، مديرية للدراسات و التحليل و التقييم مديرية الوقاية و الاتصال ، مديرية التعاون الدولي ، إضافة إلى لجنة التقويم و المتابعة التي تقوم بدراسة السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و البرامج المتعلقة بتطويرها ، و انطلاقا مما سبق يمكن القول أن سياسة مكافحة المخدرات في الجزائر

[1] – من الموقع الرسمي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات https//ww.incb.org تقرير سنة 2022 ، الصادر في فينيا ، يناير 2023، ص81.

تفتقر إلى رؤية واضحة و متوازنة و الإجراءات المتبعة لا تخرج عن إطار فلسفة العقاب مع بعض المساحيق الدولية لإرضاء المؤسسات الدولية و دعا البروفيسور مصطفى خياطي رئيس المؤسسة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث البحث و ضرورة تعديل القانون 04-18 بالنظر لافتقاره إلى البعد التحسيسي الوقائي و تركيزه أكثر على الردع و اعتبر تجريم المستهلك خطأ كبير يحوله إلى مروج بعد مخالطته للسجون [1] .

إن النص على هذا التكليف بموجب نص تشريعي قد يعطي دفعا قويا في مجال المكافحة بدلا من النص عليه في لائحة تنظيمية سابقا و يفرض على جميع المتدخلين العمل على تحقيق هذه أهداف هذه الإستراتيجية و عدم حصرها في قطاع أو هيئة وحيدة من خلال إخضاع المصادقة على المشروع من طرف مجلس الحكومة .

يعتبر الديوان الوطني مؤسسة وطنية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية كما له أيضا استقلال مالي وفقا لنص المادة من المرسوم 97-212 المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-133 وضع عند إنشائه تحت وصاية رئاسة الحكومة ثم وضع تحت وصاية وزير العدل فيما بعد ،كان الغرض من إنشائه التكفل بالتعاون بين القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها و كلف بهذه الصفة وفقا للمادة الرابعة من هذا المرسوم ب :

√ جمع و مركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

√ تحليل المؤشرات المتعلقة بالمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

√ إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

√ يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية و تحسين الرعاية الطبية والاجتماعية و تعزيز التنسيق بين القطاعات و تطوير وسائل المكافحة لدى المصالح.

√ يطور و يرقي و يدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

√يقترح كل عمل في مجال إعداد و مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و إدمانها.[2]

تمثلت المهمة الأولى في إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها و قد صادقت الحكومة على هذا المشروع الذي يغطي الفترة الزمنية من (2004-2008) [3].

[1] مسعود قريش ، **المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة و إجراءات الوقاية** ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] -بدر الدين بادر، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في ظل أحكام القانون 23-05** ، المرجع السابق ، ص ، ص106،107.

[3] -حسين طاهري ، **جرائم المخدرات و طرق محاربتها** ، طبعة 2013 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة ، الجزائر 2013 ص ص21،23.

الهدف من هذا المخطط هو مساعدة الدول في إدراج إجراءات مكافحة المخدرات تحت الإطار العام لبرامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد ، عوض اعتبارها إجراءات معزولة[1].

يتضح أن الجديد الذي جاء به القانون 23-05 بالمادة 05 مكرر 02 يتمثل في تحديد مهام الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية و أضافت إليهم فاعلي المجتمع المدني التي لم تكن أحد المتدخلين في مهام الديوان و نرى توسيع دائرة التدخل الإيجابية بالنظر لما تقدمه تلك الفواعل في هذا المجال إضافة إلى المهام المذكورة سالفا حددت نفس المادة مهام أخرى تتمثل في :

√ وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.

√ إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية بعدما كان في السابق طبقا للمادة الخامسة من المرسوم 97-212 يرفع إلى رئيس الحكومة وهذا ينم عن إبلاء السلطات العمومية و على رأسها القاضي الأول في البلاد لمكافحة الظاهرة .

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار بها على المستوى الوطني و المحلي ،كما أحالت نفس المادة 05 مكرر إلى التنظيم عند الاقتضاء لكيفيات تطبيقها.

يتمثل عمل الديوان باعتباره أهم آلية للوقاية من المخدرات و ألمؤثرات العقلية من خلال العمل على التشخيص العلمي و الموضوعي للأسباب المؤدية للإدمان أو المتاجرة بالمخدرات أو الحبوب المهلوسة ، بلورة السياسات و الخطط و تنفيذها و أخيرا تقييم هذا الخطط و البرامج و السياسات [2]. و يسعى لتحقيق ذلك من خلال عملية تقييم المخطط التوجيهي الوطني ، المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية و كذلك إجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر ينجزه المركز الوطني للدراسات و التحليل للسكان و التنمية التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة الإقليم [3] .

---

[1] مداخلة المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات عبد المالك السايح ، **يوم دراسي تحسيسي عن أفة المخدرات** ، بتاريخ 2007/01/23 ، من الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، المرجع السابق.

[2] ريم بن عيسى ، أسماء عدادكة ، **دراسة واقع المخدرات في المجتمع الجزائري و أليات مكافحتها** ، ملتقى وطني حول المخدرات و المجتمع: تشخيص الظاهرة و سبل الوقاية و العلاج ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير الوادي ، الجزائر، أكتوبر 2020 ، ص ص 586-587.

[3] – موقع المركز الوطني للدراسات و التحاليل للسكان و التنمية www.ceneap.com.dz تاريخ الزيارة 2024/04/17 على الساعة 22سا 50 د

ب– تضمين السياسة الجنائية الآليات الوقائية

إن التشريع الجديد الصادر بموجب القانون 23-05 تضمن أحكاما حديثة و استثنائية في نطاق الوقاية و لهذا الغرض أوجبت المادة 5 مكرر5 من القانون السالف الذكر على وزير العدل حافظ الأختام أن يضمن السياسة الجزائية التي يعدها أحكاما تتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على المستويين الوطني و المحلي و يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي كان قد استعمله أول مرة في بداية القرن التاسع عشر و قصد به جميع الوسائل التي يمكن اقتراحها للمشروع أو إتخاذها بواسطته في وقت معين و في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، وتبقى وظيفة السياسة الجنائية لا تخرج من مجالين الأول في منع الجريمة و الثاني في العقاب عليها .

يرى الأستاذ بارش سليمان "أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق الأمر بالتجريم أو **الوقاية من الجريمة** أو معالجتها.

بعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و العقوبات المقررة لها و التدابير المانعة لارتكابها [1].

انطلاقا من المادة 05 مكرر 5 التي نصت على وجوب تضمين السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل و حافظ الأختان أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و مكافحتها على المستويين الوطني و المحلي.

ج – إلزام مختلف القطاعات بالتنسيق مع الديوان

تطرح آفة المخدرات مشكلة شائكة و معقدة و مكافحتها تحتاج إلى تضافر الجهود و من مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية و الأهلية و ضرورة وجود تنسيق بينها لتجسيد و تفعيل النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في مجال الوقاية ، ذلك من خلال تفعيل أدوار هذه الهيئات .[2]

ألزم المشرع الجزائري في القانون 23-05 في مادته 05مكرر 3 الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية التنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها تماشيا مع النص الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1971 في مادتها 21 الفقرة أ التي توصي بإعداد برامج قطاعية و قطاعية مشتركة للوقاية

[1] – سليمان بارش ، **محاضرات مدخل لدراسة العلوم الجنائية –السياسة الجنائية**–كلية الحقوق–جامعة باتنة ص ص 5،6.

[2] – المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، من الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، https://onlcdt.mjustice. تاريخ الزيارة 2025/05/05 على الساعة 15:00.

من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ولقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 05 مكرر 3 إلى التنظيم حول شروط و كيفيات تطبيقها ، كما أوجبت هذه المادة أن تكون هذه البرامج القطاعية مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية أخذة بعين الاعتبار ما يلي :

01- التحسيس و التوعية

نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 05مكرر3من القانون 05/23 ويكون من خلال التأثير على اتجاهات الجمهور نحوى المخدرات سلبيا ولقد اتضح من البحوث العلمية أن البيئة التي تنتشر فيها المخدرات ينتشر فيها جو من التسامح اتجاه تعاطيها أي أن القيمة لا تدين هذا السلوك ومن شأن دلك التشجيع على انتشار تعاطي المخدرات إلى حد ما خاصة حينا تتوفر الظروف الاقتصادية والاجتماعية المساعدة ،فالإستنكار سوف يكون له الأثر الطيب في تحويل هذه القيم إلى الاتجاه المعاكس ويمكن ذلك بالتأثير على الرأي العام بتوعية الجمهور بالآثار الضارة لتعاطي المخدرات على أسس علمية واقعية ودون مبالغة وتهويل ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أكثر الناس إحاطة بتلك الآثار هم المدمنون أنفسهم[1] .

كما تتم التوعية اعتمادا على دقة ووضوح المعلومة والوقائع الصادقة من خلال المحاضرات العامة و المؤتمرات والمجلات والصحف والإذاعة والتلفزيون ومنصات التواصل الاجتماعي وكل الطرق الحديثة ويمكن الاستعانة في برامج التوعية بخبرة المختصين كالأطباء والمساعدين الاجتماعين و الأخصائيين النفسانيين وخبرة بعض المتعاطين السابقين والمؤثرين على الجمهور وهذا بناء على وضع خطة تهدف إلى إحداث تغيرات.

02-دور المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية.

يوجد تحت المؤسسات التربوية ، كل من الأسرة ، المدرسة ، و الجامعة ، فتفعيل دور الأسرة باعتبارها الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وفقا للمنهج الإسلامي حفاظا عليها من التصدع و التفكك ، هذا بتحقيق التكامل الحقيقي بين الرجل و المرأة ، و تحديد دور كل منهما ، للتحذير و التحسيس و التوعية بمخاطر الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، على الصحة و التحصيل العلمي ، و على انتشار العنف في المجتمع [2].

[1] -نصرالدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، المرجع السابق ،ص624،627.

[2] -حسين طاهري ، **جرائم المخدرات و طرق محاربتها** ، مرجع سابق ، ص 08.

كما يمكن تفعيل دور المدرسة في مجال التحسيس و التوعية من خلال محور المناهج ، محور التعاون بين المنزل والمدرسة و محور الإرشاد التربوي.[1] و يكمن هذا من خلال قيام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالتعاون مع مركز التوجيه المدرسي و المهني بن عكنون بالجزائر العاصمة ، أيام تحسيسية لفائدة تلاميذ المدارس ، بغية تسليط الضوء على آفة المخدرات و أخطارها ، تحت شعار لا للمخدرات .

كما أن لجامعات دور في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية باعتبارها مرحلة جديدة لخوض غمار الحياة بالنسبة للطالب ، أين تنمو شخصيته و قدراته فكريا و ثقافيا ، و يتجلى دور الجامعة في إدراج موضوعات مكافحة المخدرات في البرامج التعليمية و هو ما تم فعلا في الإستراتيجية الوطنية ضمن المخطط الخماسي [2] تنفيذا لمحتوى الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

03-دور المساجد و المركز الثقافية و الرياضية.

باعتبار إن المسجد مكان يجتمع فيه المسلمون لأداء صلواتهم و تلاوة القران و الاستماع للمواعظ في أمور دينهم يعتبر أيضا مؤسسة اجتماعية هدفها تأهيل النشأ للحياة الاجتماعية المنضبطة بقيم الإسلام و مبادئه و يتجلى دورها من خلال الدوروس الدينية و الإرشادية و التوعية من مخاطر الانحرافات المنتشرة بكثرة في وقتنا الحالي ، مع توحيد الرؤى لمواجهة الإنحرافات و محاربة المحرمات و الآفات المختلفة ، حيث أن الإسلام أولى عناية متفردة .

فلكل مرحلة من مراحل حياته وضعت الشريعة منهجا تربويا لبناء شخصيته و تضعه في المنزلة الكريمة التي كرمه الله بها و بذلك تضطلع دور العبادة بأهمية بالغة في توجيه الناس عن طريق الخطب و الندوات الدينية التي تؤكد على خطورة الإدمان و كذا متحصلات أعمال الإتجار غير المشروع بالمخدرات .[3]

كما تلعب المؤسسات الثقافية و الرياضية دورا هي الأخرى في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ، حيث نجد أن البلدان الأوروبية عنت باعتماد إجراءات وقائية في أماكن احتشاد الجماهير مع التخطيط لبناء برامج ثقافية لمكافحة

[1] – عبد الرحمان شعبان عطيات ، **المخدرات و العقاقير الخطرة و مسؤولية المكافحة** ، ط1 ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن،2014 ، ص 216 . 218

[2] – فوزية حاج شريف ، **مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية** ، مرجع سابق ، ص362.

[3] –جازية دهيمي ، **المخدرات مسؤولية الجميع** ، مجلة الوقاية و المكافحة ، العدد1 ، د و م م ، إ ، الجزائر ، سبتمبر 2014 ، ص 27.

المخدرات ، و يعد النشاط الرياضي مكانا خصبا للراحة الإيجابية التي تشكل مجالا هاما في أوقات الفراغ فدوره بنائي وقائي من مطب الوقوع في دائرة المخدرات[1].

4-الضمانات و التدابير التي تكفلها الدولة للفئة المدمنة.

تتكفل الدولة بالرعاية و الدعم الطبي و النفسي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية ، وفق ما جاء في المادة 5 مكرر 3 من القانون 23-05 في فقرتها 5 إلى ضرورة توفير المتابعة النفسية و التربوية للمدمن مع الإحالة إلى التنظيم عن كيفيات تطبيقها ، حيث تضمن الفصل الثاني من القانون 18-04 باعتبار أن العملية وقائية ، تتم بتقدم المدمن من تلقاء نفسه أو من طرف أحد أوليائه لإخضاعه لمعالجة نفسية طواعية و بطبيعة الحال تكون في مؤسسات متخصصة حسب درجة التعاطي ، و مدى استجابة المعني ، فتعد بذلك وقاية من الدرجة الثانية وقد أشارت الأبحاث الدولية أن نسبة المتراجعين عن التعاطي في مرحلة الاستكشاف تقارب نسبتهم 75% .

و تعتبر من قبيل العناية المبكرة من الحالات الإكلينيكية التي تحتاج متابعة نفسانية دون دواعي أخذ مواد للتخفيف من تلك الأمراض النفسية [2].

5- إشراك المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ إستراتيجية الوطنية للبرامج القطاعية .

تعرف مؤسسات المجتمع المدني على أنها مجمل المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية غير الحكومية و غير الإرثية ، التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد و الدولة[3] ،و يؤكد القانون على أهمية إشراكها في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية و البرامج القطاعية و القطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية [4]، و عليه تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في التصدي لهاته الظاهرة الإجرامية فإشراكها من شأنه أن يساهم في حل بعض الإشكالات التي تعجز عنها أجهزة الدولة، و من بينها إحجام المدمن عن التوجه إليها لطلب الاستشارة و التوجيه خوفا من الوصمة الاجتماعية[5].

---

[1] -رابح صغيري ، **دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات "دراسة ميدانية بمستشفى فرانس فانون البليدة"** ، مجلة الإبداع الرياضي ، مجلد 2 ، عدد 1 ، جامعة المسيلة ، جوان 2011 ، ص 09

[2] -جازية دهيمي ، **المخدرات مسؤولية الجميع** ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] -لخضر رابحي ، بن بعلاش خالدة ، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي و الوطني في ترقية و حماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد** ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 03 ، 2017 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ،ص 206.

[4] -التيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق، ص 61 .

[5] – يحي عيادة عودة الكردي ، **جرائم المخدرات و سبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني** ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين ، 2014 ، ص ص ، 176،178.

6- إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يلعب الخطاب الإعلامي دورا هاما في توعية الشباب من خلال برامجه ، حيث يضع الشباب في الصدارة من خلال زيادة مساحات التوعية المباشرة لهم ، فا لوسائل الإعلام القدرة في جذب أفراد المجتمع من مختلف الشرائح كما أنها أداة هامة من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافيا ، تمتاز بمميزات لا تتوفر في غيرها من وسائط الثقافة الأخرى حيث نجد أنها تمتاز بسرعة الاستجابة .

إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات و الحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة، هذا يتطلب توظيف كافة الطاقات و الكفاءات المتميزة بالإبداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة. لذا يجب أن يتطور دور وسائل الإعلام بالموازاة مع تطور أساليب مروجي هذه الآفة المدمرة. [1]

فالإعلام سواء كان مسموعا أو مقروءا دور كبير في هذا المجال باعتبار أن التصدي لهاته الظاهرة واجب قومي يقع على عاتق جميع المؤسسات ، لذا أفرد القانون 23-05 من خلال المادة 05 مكرر نصا كاملا يخص وجوب تضمين و سائل الإعلام برامجها الوقاية من الاستعمال و الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية .

نلمس من خلال البرامج المقدمة على القنوات الجزائرية الخاصة بالتعاون مع المديرية العامة للأمن الوطني التي تحاكي الواقع الذي يعيشه شبابنا ، أن هدفها التحسيس بمخاطر استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية كما ساهمت من خلال السلوك السلبي في منع المحتويات التي تتناول قصص لمشاهير يتناولون المواد المخدرة أو عرض أي محتوى من هذا القبيل ،كما يمكن من خلال إنشاء مواقع تقدم بأسلوب جذاب معلومات صادقة عن تعاطي العقاقير و القوانين الرادعة لها و تحذير الشباب من التواصل مع بعض المواقع الإلكترونية التي تقدم صورة زائفة عن المخدرات[2] ،كما يمكن عقد اتفاقيات مع متعاملي الهاتف النقال للقيام بعمليات تحسيسية عبر الرسائل القصيرة SMS .

[1] – لطفي دنبري ، **مداخلة تحت عنوان دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري** ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 20.

[2] –عبد الإله بن عبد الله المشرف ، رياض بن علي الجوادي ، **المخدرات و المؤثرات العقلية أسباب التعاطي و أساليب المواجهة** ، ط1 دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص ص166،169.

ثانيا : الآليات المستجدة للإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات

أ–ضمان تكفل الدولة بالحماية و الدعم الطبي و النفسي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية

من خلال السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري و من خلال المادة 05 مكرر 06 من القانون 23–05 أخذت الدولة على عاتقها الحماية القانونية و القضائية للمدمن و تشمل كذلك على الحماية الاجتماعية ، إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للنص ، كما تشمل الرعاية ، الدعم الطبي و النفسي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني ، الناشطة في هذا المجال قصد إدماجهم في المجتمع .

ب–دور الصيادلة في الوقاية و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر مهنة الصيدلي حلقة أساسية في الاستعمال المشروع للمخدرات و المؤثرات لعقلية و هذا بسبب إجازته قانونا للتعامل في المواد المخدرة لإغراض علاجية ، إلا أنه أحيانا تأخذ المواد مسالك غير شرعية و تسويقها بطريقة غير مشروعة، حيث عرفت هذه الظاهرة تناميا منقطع النظير ، نظرا للعائدات التي يجنيها هؤلاء المهنيين توازيا مع زيادة الطلب عليها ، و من أجل خفض الطلب على هذه المواد ، اهتدى المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 7 من القانون 23–05 إلى إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الأمن المختصة إقليميا بكل وصفة طبية لا تراعي المواصفات المتعارف عليها وفق التنظيم الساري المفعول ضمن التدابير الوقائية للاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية[1].

ج– استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

نص القانون 23–05 المعدل و المتمم للقانون 18–04 في المادة 5 مكرر 8 منه على استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، وهو إجراء يسمع بتتبع مسار الوصفة الطبية و التأكد من صحتها و بالتالي الوصفة الرقمية تتم مراقبتها ، إضافة لما هو موجود منذ سنة 2019 ، علما أن هذا الفهرس يكون تحت تصرف الجهات القضائية ، الشرطة القضائية ، ممارسي الصحة و مصالح الرقابة لوزارة الصحة و الجمارك.

شدد القانون على ضرورة التزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا ، على كل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة ضمن التنظيم الساري المفعول ، و يعفى الصيدلي من المتابعة الجزائية حتى ولو لم يؤدي الإخطار إلى نتيجة ، و بالتالي لا يمكن اعتبار هذه الإخطار وشاية كاذبة.

[1] – زهير مذكور ، خولة بنور ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 23–05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البوقي ، 2023–2024 ص 52.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية.

من خلال المادة 04 من القانون 23-05 نجدها أنها نصت على تعديل الفصل الثاني من القانون 04-18 و عنونته بالتدابير العلاجية و بذلك تكون قد فصلت بينها و بين التدابير الوقائية ، حيث نجد أن هذه الأخيرة وحدها لا تكفي لمنع تفشي هذه الظاهرة ، الأمر الذي يستدعي اللجوء للعلاج للتخلص من هذه السموم. حيث يهدف العلاج أساسا إلى إزالة التبعية النفسية و الجسمانية تجاه المخدرات أو المؤثرات العقلية.

فالقانون المستحدث 23-05 وضع تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية تطبيق التدابير العلاجية لفائدة كل الأشخاص المتهمين باستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و المدمنين عليها و ذلك خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، لكن بشروط محددة ، حيث تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات العمومية من بينها جهاز الضبط القضائي بإخضاع القاصر للتحليل الطبي ، النيابة العامة بالأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية ، قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث بالأمر بالعلاج لإزالة السموم و قضاة الموضوع بالإعفاء من العقوبة، و هيئات تتكفل بالمدمنين كالأطباء الخبراء المختصين في معالجة الإدمان بمراكز العلاج و التأهيل ، في ذات السياق نجد أن هذا القانون بعدة إجراءات جديدة تخص التدابير العلاجية و أعطى ضمانات أكبر لفائدة الأحداث لحمايتهم و إعادة إدماجهم و ضمان علاجهم في نطاق جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية [1] .

الفرع الأول : مبدأ عدم الجمع بين العلاج و العقاب.

أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1953 ، بعدم جواز الجمع بين التدبير العلاجي والتدبير العقابي ، و الذي أصبح مبدأ أساسي في الفقه الجنائي الحديث لأن نجاح العلاج يتطلب رعاية نفسية المدمن والعقاب في تلك الفترة يعيق و لا يتلاءم مع هذه الغاية ، و اعتبر المؤتمر أن النظام الذي تبنته بعض التشريعات بالجمع بين العقوبة و التدبير الوقائي هو نظام معيب الناحيتين النظرية و العلمية .

كما نجد أن التشريعات الحديثة باتت تعامل المجرم المدمن على أساس أنه مريض و عاجز أكثر منه مجرما و أن العقوبة لا تستطيع أن تقضي على ظاهرة الإدمان كما هو واضح للعيان[2] ، و نخلص أن العقوبة غير صالحة لإعادة

[1] –أمينة رايس ،كمال الدين رايس ، **قراءة قانونية في القانون 23–05 المعدل و المتمم للقانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما** ، الملتقى الوطني الموسوم بتوجيهات السياسة الجنائية في الجزائر بين متطلبات الأمن القانوني و مقتضيات العدالة الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، أكتوبر 2023 ، ص 4 .

[2] – المكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام** ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ، الجزائر ، 2000، ص 97.

تأهيل الجاني في حالات و غير قادرة على ردع الجاني في حالات أخرى ، هذا ما أدى إلى البحث عن وسيلة بإمكانها أن تسد هذه الفجوات و تدعم النظام الجنائي .

فالدكتور رمسيس بهنام يرى في هذا السياق أنه :" حين تتطلب طبيعة الجاني علاجا لأن أسلوب الإيلام على صورته التقليدية لا يجدي في تقويمه ، يكون من العبث الإصرار معه على إتباع هذا الأسلوب بتطبيق العقوبة عليه رغم أنه من الثابت إخفاقها فهو يؤخر بداية العلاج اللازم ، كما أنه يعقد هذا العلاج عندا يحين أوانه و يكفي إيضاحا لذلك التأمل في حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون ، ومن صور الأول المجرم المعتاد و حالة المجرم المدمن : " و يخلص إلى القول: " و يتعين بالنسبة لتلك الفئات من المجرمين الحكم بجزاء واحد هو التدبير الوقائي العلاجي عوضا عن العقوبة و بدلا منها لا بالإضافة إليها "[1] . و هو ما تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الوقاية و المكافحة حيث فصل بين التدابير العلاجية و التدابير الوقائية و خصص لكل منهما فصلا كاملا على حدى حيث كان في القانون السابق04-18 ، فصل واحد معنون بهما لكن في الأصل لم يحوي هذا الفصل المشترك أي تدابير وقائية .

الفرع الثاني: التدابير العلاجية على مستوى النيابة العامة.

لقد أصبح الآن دور النيابة العامة إيجابيا نحو الشخص المستهلك فينتقل من خصم في الدعوى يصبو لتطبيق العقاب على الجاني إلى مرافق له يدفعه نحو الخلاص من السموم بإخضاعه للعلاج و سوف نبين دورها في ذلك بالنسبة لكل من الأحداث و البالغين [2] من خلال المستحدث في الإجراءات كما يلي :

أولا – إخضاع القاصر للتحليل الطبي الإجباري

استحدث المشرع الجزائري إجراء جديدا موجها لفئة معينة جديرة بالحماية و هي فئة القصر ، حيث أوجبت المادة 6 مكرر من القانون 23-05 المستحدثة على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث الذي يحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية للتحليل الطبي مع اشتراط حضور وليه الشرعي و يعتبر ممثلا شرعيا للحدث حسب نص المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بالطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، أو حضور محاميه عند الاقتضاء مع إخطار النيابة المختصة بذلك ، و جاء في نص المادة 6 مكرر ف 2 أنه إذا تبين من التحليل الطبي

[1] – ربيعة تباني زواش ، **التدابير الاحترازية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة متوري قسنطينة ، 2017 ، ص 174 عن رمسيس بهنام ، **أساسيات علم الإجرام و العقاب** ، دط، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص 286.

[2] – أحمد طايري ، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون 23-05 يوم دراسي وطني حول التعديلات اتي جاء بها القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية** بتاريخ 23-07-2023 ، نادي المحامين سطيف ، تنظيم مجلس قضاء سطيف ، و منظمة المحامين ناحية سطيف من الموقع https://www.youtube.com/watch?v=cxl RU6EAKO .

أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاع إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية [1] .

ثانيا الإعفاء من المتابعة الجزائية

يعفى الحدث طبقا لنص المادة 6 مكرر من القانون 23-05 من المتابعة الجزائية إذ ثبت خضوعه لعلاج إزالة التسمم إذا تابعه حتى النهاية و هذا من قبل وكيل الجمهورية الذي يأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم في حالة اكتشافه بالتحليل الطبي أنه تحت تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية ، أو من قبل قاضي الأحداث أو من الجهة القضائية المختصة في حالة اتهامه طبقا لنص المادة 12 من القانون 23-05 ،كما يستفيد منها المستهلك البالغ وفقا لنص المادة 06 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 في حالة ما إذا :

√ امتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم و تابعه حتى نهايته .

√ اثبت أنه خضع لعلاج إزالة التسمم.

√اثبت أنه تحت المتابعة الطبية وقت ارتكاب الأفعال.

لا يجوز متابعة مستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة لهم ، و هنا ثار الخلاف حول هذه الفقرة من النص في ما إذا كان هناك قيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو يبقى الأمر خاضع لسلطة ملائمتها [2]. وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة [3] كما يهدف هذا الإجراء الوقائي إلى تشجيع مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية على العلاج و عدم العودة للجريمة لاحقا فإذا ما تحققت الشروط السابقة الذكر تمتنع المتابعة القضائية بتطبيق المادة 06 من القانون 04-18 و التي تنص على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية عن طريق التقرير الطبي خضوع المستهلك لعلاج المزيل للتسمم عند تاريخ الوقائع و حددت المادة 03 من نفس المرسوم كيفيات تطبيق إجراء عدم المتابعة إذا كان احتمال الإدمان قائم لدى الشخص المستهلك فلوكيل الجمهورية الأمر بإخضاعه للعلاج في مؤسسة متخصصة إلى نهايته

[1] – بدر الدين بادر ، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في ظل أحكام القانون 23-05** ، المرجع السابق ، ص 109

[2] – أحمد طايري ، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون 23-05 يوم دراسي وطني حول التعديلات اتي جاء بها القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية** المرجع السابق .

[3] – أحمد طايري ، مرجع نفسه .

أو وضعه حسب الحالة تحت المتابعة الطبية ، وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب تقرير عن حالة المعني و عند نهاية مدة العلاج تسلم شهادة طبية للمعني ترسل نسخة منها للنيابة العامة التي بدورها تقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية [1].

الفرع الثالث: التدابير العلاجية بعد تحريك الدعوى العمومية.

إن ممارسة التدابير العلاجية لا يقتصر على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بل كرس القانون 23-05 في فصله الثاني، تدابير لاحقة لهذه المرحلة تتضح من خلال بيان ما يلي:

أولا – الوضع تحت المراقبة الطبية

يعتبر كإجراء مستحدث بالمادة 08 مكرر الفقرة الثانية من القانون 23-05 المعدل و المتمم يهدف إلى المتابعة الطبية للحدث لمدة لا تتجاوز السنة لضمان عدم انتكاسته و عودته لعالم الإدمان كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بهذا الإجراء ضد الحدث المتهم باستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية طبقا لنص للمادة 12 من القانون 04-18 المعدل و المتمم إذا ثبت متابعته للعلاج المزيل للتسمم إلى نهايته و تعتبر إحدى الإجراءات الرقابة القضائية التي يمارسها قاضي الأحداث نحو المتهم طبقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطفل و المادة 125 مكرر 1 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، و يصدر قاضي الإحداث الأمر بالوضع تحت المراقبة الطبية و في هذه الحالة الأخيرة يقوم الطبيب المعالج بإعلام السلطة القضائية بشكل دوري يحدده القاضي إلى غاية صدور تقرير بنهاية العلاج المزيل للتسمم وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات التي تضمن العلاج يحدد قائمتها وزير الصحة عن طريق التنظيم و لا تخرج هذه المؤسسات عن فئات المراكز التالية :

√**المراكز المتنقلة** : مراكز تستقبل الأشخاص وإعلامهم ،كذا مرافقة المحيطين بهم ، مع المتابعة الطبية و النفسية لهم و مرافقتهم اجتماعيا و تربويا حسب كل وضعية[3].

[1] – عبد العالي بوصنبورة ، **سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية و العلاجية** وفقا للقانون 04-18 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 52 ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص ص 141 ،142.

[2] – المادة 125 مكرر 1 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد " و الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم ص.

[3] – عمر سدي ، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جانفي 2021 ، ص 40 .

√ **مراكز متخصصة تتوفر على وسائل الإيواء الجماعي** : عبارة عن أماكن تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يعالجون علاج استبدال يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة و تسهيل عملية إعادة إدماجهم اجتماعا و مهنيا.

√ **مراكز علاج خارجية تضمن إستقبال الأشخاص المدمنين مع توجيههم و توفير العلاج و المتابعة:**

عبارة عن أماكن يمكث فيها المدمن طيلة فترة العلاج، تكون بأجر في العيادات الخاصة أو دون أجر أو بأجر رمزي في العيادات العامة و الهدف من هذه الأجهزة تخليص الجسم من الإدمان من قبل أطباء مختصين.

√ **مراكز متخصصة موجودة داخل المؤسسات العقابية : مكلفة بالتكفل الطبي و البسيكولوجي.**

لمستعملي المخدرات و المحبوسين و تحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية ، وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي[1]

ثانيا –الأمر بالعلاج المزيل للسموم :

أجازت المادة 07 من القانون 04-18 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 23-05 (المستهلكين أو الحائزين لغرض الاستهلاك) لعلاج مزيل التسمم مع اتخاذ جميع التدابير الخاصة بالمتابعة القضائية لإعادة تأهيلهم إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستدعي علاجا طبيا ، و جاءت المادة 8 الفقرة 1 بعد تعديلها بالقانون 23-05 بجواز تأكيد هذا الأمر أو تمديد أثاره من قبل الجهة القضائية المختصة ، أو أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الأمر بعد إجراء خبرة طبية متخصصة تثبت أن حالتهم الصحية ، تستوجب ذلك و تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف .

الملاحظ أن اتخاذ تدبير الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم هو أمر جوازي و غير ملزم للقاضي سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الموضوع ، و عليه فالقاضي الحرية الكاملة و السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ مثل هذه التدابير بناء على المعطيات الموجودة بملفه[2] .

[1] –سهام بن عبيد ، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب** ، المرجع السابق ، ص 133

[2] – عبد العالي بوصنبورة ، **سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية و العلاجية** وفقا للقانون 04-18 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، مرجع السابق ، ص 142.

ثالثا –الأمر بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات

يعتبر إجراء تكوين حول مخاطر المخدرات بمثابة إجراء جوازي للجهة القضائية المختصة سواء بالنسبة للإحداث أو البالغين، مستحدث بموجب المادة 08 الفقرة 05 من القانون 23-05 ، حيث تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات بمؤسسة معالجة الإدمان أو بجمعية ناشطة في هذا المجال ، و يتخذ هذا الإجراء في حالة اتهام الشخص بالجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 23-05 و يتم إجراء هذا التكوين بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات الفقرة عقلية.

إن المادة 8 الفقرة 5 لم تحدد متى يلجأ قاضي الحكم إلى الأمر بإجراء هذا التكوين باعتباره من تدابير الأمن هل يلجأ بعد إعفاء المتهم من العقوبة خلال نظره في ملف بعد الأمر بإجراء خبر خبرة طبية تكون متخصصة حيث تؤكد أن المتهم بحاجة للعلاج ، و نكون بصدد هذا التساؤل عندما نجد أن المادة 09 من ذات القانون تنص على إمكانية تطبيق العقوبة المقررة في المادة 12 عند امتناع المتهم عن الخضوع للعلاج المأمور به بما يفيد أن فكرة التراجع عن القرار المأخوذ من طرف القاضي تجد محلا لها سواء بالتصرف في الملف بموجب حكم الإعفاء من العقوبة أو بموجب أمر إخضاع المتهم للتكوين [1] ، كما أن المادة 08 من القانون 23-05 ، لم تحدد كيفية أو مضمون هذا التكوين.

رابعا – الإعفاء من العقوبة

حسب نص المادة 8 مكرر من القانون 23-05 نجد أن الحدث المتهم بجنحة الاستهلاك من العقوبة هذا إذا ثبت خضوعه و متابعته للعلاج المزيل للتسمم بخبرة الطبية دون أن تكون هذه الخبرة متخصصة أما فيما يخص الأشخاص البالغين فحسب نص المادة 08 الفقرة 04 من القانون 23-05 .

[1] – أحمدر طايري ، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون 23-05 يوم دراسي وطني حول التعديلات اتي جاء بها القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية** ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول

تقوم جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم على أركان ثلاثة ، حيث لا يمكن أن تتحقق دون توفرها و يتعلق الأمر بالركن الشرعي و المادي و المعنوي ، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى إضافة ركن أخر في هذه الجرائم و هو الركن المفترض و المتمثل في المادة المخدرة ، إلا أن الراجح هو اعتبار المخدر عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي تندرج ضمن الركن المادي للجريمة ، كم أن جرائم المخدرات تعتبر من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف فيها الأمر على حدوث النتيجة ، فركنها المادي يقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي و قد جرم القانون 04-18 المعدل و المتمم عدة أفعال متعلقة بالمخدرات و صنفها إلى جنح و جنايات .

في ذات السياق المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي حيث انتهج لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عقوبات مختلفة جنحية و جنائية حسب تصنيفها و تطبيقاتها ، فمنها ما يطبق على الشخص الطبيعي و أخرى على الشخص المعنوي ، أصلية كانت أو تكميلية اختيارية أو إلزامية .

من جهة أخرى كان لا بد من اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن للحد من انتشارها و تفاقم أعراضها على المجتمعات ، الأمر الذي قام به المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المعدل و المتمم و الذي تنص مادته الأولى على " يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير المشروعين بها " ، أين نجد أن المشرع استعمل مصطلح الوقاية أولا كدلالة على أنه الهدف الأول من هذا القانون و أن العقاب ليس الحل الأنسب في بعض الجرائم ، ولم يكن تقريره للوقاية جديدا بل تأكيدا لما كان معمول به في قانون الصحة ، و مواكبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات التي صادقت عليها الجزائر و من خلال هذا القانون نجد أن المشرع قد جمع بين التدابير الوقائية و العلاجية ضمن الفصل الثاني في ستة مواد من المادة 06 إلى 11 ، و كان يصعب التفرقة بينهما ، لكن مع التعديل الأخير 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 فصل بينهما و خصص لكل تدبير فصل ، و حسنا فعل المشرع لأن سياسة الوقاية تختلف عن سياسة العلاج ، فالوقاية هدفها منع حدوث الجريمة و العلاج يأتي بعد وقوع الجريمة .

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

أصبحت ظاهرة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تعاطيها تشكل خطورة كبيرة على جميع الدول الأمر الذي جعلها تكون محل إهتمام من الجميع لا سيما أن الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات و وسائل متطورة جدا تلجأ إليها للتغطية عن جرائمها ، الأمر الذي جعل وسائل التجريم و أساليب التحري التقنية للدول غير كافية لمواجهة هذه الماعات نظرا لتنظيمها و على هذا الأساس نستشف من خلال القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم للقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و قد تضمن القواعد الإجرائية الحديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

المبحث الأول: جهات البحث و التحري و قواعد الاختصاص.

للكشف عن أي جريمة كانت يجب المرور بمرحلة ابحث و التحري ، هذه المرحلة التي لابد منها للكشف عن الجرائم و مرتكبيها و من ثم إنجاز القضية و تقديمها أمام النيابة ، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية هذا الأخير يخوض فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة الملائمة إما بحفظ الأوراق ، أو بإحالتها على الجهة المختصة ، هذه المرحلة التي تعتبر هامة في أي تحقيق منحها المشرع الجزائري لجهاز الشرطة القضائية هذا مع مراعاة العمل في إطار قواعد الاختصاص التي تحكمها خاصة أنها تعتبر من النظام العام و مخالفتها يؤدي إلى بطلان الإجراءات .

المطلب الأول: الجهات المختصة في البحث و التحري في جرائم المخدرات.

إن اختصاص البحث و التحري في الجرائم يعود إلى جهاز الشرطة القضائية التي أناطها المشرع الجزائري بهذه العملية التي تعد من أهم المراحل في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها كما سبق ذكره ، أين نص على ذلك من خلال المادة 12 من ق إ ج الجزائري و جرائم المخدرات مثلها مثل أي جريمة أوكلت مهام البحث و التحري فيها لجهاز الشرطة القضائية –المادة 36 من القانون 04-18 ، لاسيما ضباط الشرطة المنصوص عليهم ففي المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمنت ما يلي: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من:

- √رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- √ ضباط الدرك الوطني
- √ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- √ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، و تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

√ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

√ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

إضافة إلى الأعوان و المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادتين 14 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تتمثل مهام و أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط و معاونتهم في أداء مهامهم الضبطية كما أن بعضهم له سلطته من خلال نطاق وظيفته التي يباشرون فيها عملهم العادي و الإداري أين يبحثون و يتحرون عن الجرائم التي تنتهك النظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية ، و لا يخولون الصلاحيات العادية و الاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة[1] .

كما أضافت المادة 36 من القانون 04-18 صنفين آخرين من الأعوان يمكنهم القيام بعملية البحث و التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية و يتعلق الأمر بالمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم ، و تخصيصهم في هذه المادة يرجع إلى احتكاكهم أكثر من غيرهم بالأشخاص الذين يتعاملون أو يروجون المخدرات . كما كان يمكن للمشرع الجزائري أن يضيف بنص المادة أعوان الجمارك في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية خاصة و أنهم أيضا كثيرا ما يحتكون بمهربي المخدرات ، فالمادة 41 من قانون الجمارك خصت أعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية بإمكانية القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص ، و ذهبت المادة 42 قانون الجمارك إلى إمكانية إخضاع أعوان الجمارك للأشخاص في إطار ممارسة التفتيش لفحوص طبية برضاه الصريح أو بترخيص من المحكمة المختصة إذا وجدت لديه معالم حقيقية يفترض من خلالها أن هذا الشخص العابر للحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه[2].

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص .

يعتبر الإختصاص المجال الذي تمارس فيه جهة قضائية الفصل في نزاعات معينة ، حيث نجد أن المشرع الجزائري أولى لكل جهة قضائية إختصاصها و هذا من ناحية نوع الدعوى و طبيعتها و كذا مكان تواجدها و مكان موضوعها ومنه نتطرق لإختصاص المحاكم الجزائية ، كذا قاعدة الإختصاص الموسع في الفرعين التاليين :

[1] -عبد الله أوهابية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مطبوعة جامعية ، للسنة الدراسية 2007 -2008 ، ص 100.

[2] - تيجاني زليخة ، **المعلجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ،ص 87.

الفرع الاول : إختصاص المحاكم الجزائية

عملا بمبدأ الإقليمية فإن القوانين الوطنية تطبق على كل الجرائم التي ترتكب على الإقليم الوطني و هذا ما نصت عليه عليها المادة 3 من قانون العقوبات حيث أن مكان ارتكاب الجريمة يتحدد من خلال عنصري الركن المادي السلوك أو النتيجة. من جهة أخرى يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد من 582 إلى 589، وهي الإحكام التي يتحدد من خلالها مجال اختصاص القضاء الجزائري بجرائم تقع في الخارج .

اقتداء بما ذهب إليه قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية نص القانون 04-18 في مادته 35 على إعطاء حق المتابعة والمحاكمة للجهات القضائية الجزائرية في الحالات التالية :

- مرتكب الجريمة جزائري مقيم بالجزائر .
- أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها .
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الموجود بالجزائر.
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري و لو خارج الجزائر .
- حال ارتكاب فعل مكون لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري ولو ارتكبت الأفعال الأخرى في بلدان أخرى

هذه المادة جاءت تطبيقا لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها الاتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي جاءت في المادة2/22 (أ) 4 "تتولى محاكمة رعايا البلد أو الأجانب اللذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه، الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة إقليميا أو الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم".[1]

وجاء في خضم هذه المادة أيضا 2/22 (ب) 4 "تخضع أحكام هذه المادة ، في مسائل الاختصاص لأحكام القانون المحلي للدولة الطرف المعينة " .

كما نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 جاء في المادة 4 منها المعنونة بالاختصاص القضائي : 01- كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندا :

[1] تيجاني زليخة ، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ،ص 88.

"1" ترتكب الجريمة في إقليمه

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندما :

"1" يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه

"2" يرتكب الجريمة.....

"3" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج)

"4" من الفقرة 1 من المادة 3 ، و ترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه ."

وتضيف المادة ذاتها في الفقرة الفرعية (ب) 3 " ا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي ".

الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الموسع.

الاختصاص المحلي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية [1] هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة فالمادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائري تنص :"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" .

نجد أ المشرع الجزائري وسع أحيانا من هذا الاختصاص بجعله وطنيا ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري –المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائري – و يتعلق الأمر بضباط و ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري هذا من جهة ، و من جهة أخرى وسع الاختصاص المحلي بحسب طبيعة الجريمة فتبعا للمادة 7/16 من ق إ ج ج يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر ببحث و معينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و في إطار هذه الجرائم يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم و كيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك جميع الحالات.

[1] – تيجاني زليخة ، **المعلجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ،ص 89.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، جهات الحكم) بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر-المواد 1/37 ، 1/40 ، 329 ق إ ج [1].

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري استحدث في القانون 04-18 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي الممدد لوكيل الجمهورية ، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في إطار تحريه عن جرائم معينة محددة في الفقرة 2 من المادة 37 م ق إ ج ومن بينها جرائم المخدرات التي تعتبر من الجرائم الخطرة التي يتمتع فيها تجار المخدرات بوسائل متطورة تسمح بسرعة تنقلهم إضافة إلى تشعب شبكاتهم.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 /2006/10 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعينة بهذا التوسع في الاختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي أمحمد و قسنطينة و ورقلة و وهران كما يلي :

1- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر ، الشلف ، الاغوط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ،الجلفة ،المدية ، المسيلة ، بومرداس تيبازة و عين الدفلى.

2- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكلرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة برج بوعريرج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهرس و ميلة .

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــــ: ورقلة ، أدرار ، إليزي ، تمنغست ، تندوف و غرداية .

4- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــــ: وهران ، بشار ، ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض تيسمسيلت النعامة ، عين تموشنت و غليزان .

وقد بينت المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 ق إ ج. التدابير الجديدة لاسيما سير هذه الحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع .

[1] -زليخة التجاني ، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة** ، دط ، دار الهدى ، الجزائر 2015 ، ص 64.

على ضباط الشرطة القضائية إخبار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة فورا بالواقعة و إبلاغه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق الأولي كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع و يتعين على وكيل الجمهورية المذكور أن يرسل فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع .

و إذا أعتبر وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع أنه مختص يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة الاختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ، وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع المعتادة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص [1].

المبحث الثاني: إجراءات البحث و التحري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

إجراءات البحث و التحري لم يذكرها القانون حصرا بل وضع قاعدة عامة مفادها أنه بإمكان ضباط الشرطة القضائية القيام بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبيها .

الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية استدلالية لا تمس بالحقوق و الحريات لكن سمح لهم في بعض الأحيان بإجراءات استثنائية تمس بالحقوق تكون في الأصل من اختصاص جهات التحقيق. و يستمد الضباط اختصاصهم هذا إما من حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي (الأولي) أو الإنابة القضائية[2] .

جرائم المخدرات تشترك مع غيرها من الجرائم في الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية عادية و استثنائية مع بعض الاختلافات المتعلقة بالتوقيف للنظر و التفتيش ، و أساليب التحري الخاصة التي قررها المشرع الجزائري سنة 2006 .

المطلب الأول : إجراءات البحث و التحري الكلاسيكية و التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية .

جرائم المخدرات من بين أخطر الجرائم المهددة لكيان المجتمعات ، فالمشرع لم يقيد بأي قيد من القيود المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية كالشكوى مثلا ، فجرائم المخدرات هي جرائم شكليه لا تتطلب أي نتيجة إجرامية فهي عادة

[1] –طارق كور ، **المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية**، بكلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، يومي 10و 11 أفريل 2012.

[2] –عبد الله اوهايبة ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 109.

لا تتطلب وجود ضحية ، فالضحية لهاته الجرائم هو المجتمع ، إلا استثناء كتأسس إدارة الجمارك طرفا أصيلا في الدعوى الجبائية باعتبار أن المواد المخدرة هي عبارة عن بضائع ، حيث تخضع للإجراءات التقليدية للتحري و التحقيق.

الفرع الأول:الإجراءات المقيدة للحرية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

أولا-:إجراءات التوقيف للنظر

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحيات اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية و منها إجراء التوقيف للنظر أي توقيف كل شخص للاشتباه فيه في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية أو أي محاولة لإرتكابها و ذلك لمدة زمنية محددة قانونا ، ولقد تضمن القانون 23-05 لأحكام مميزة في هذا الشأن بالإضافة إلى القواعد العامة التي أحال إليها.

01- تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة [1] وعد إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه بمراكز الشرطة أو الدرك الوطني مدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ، إذن فهو تقيد لحرية الفرد في التنقل دون أمر قضائي ، و يتم متى كان لازما في إجراء التحقيق الأولي أو عند توافر حالة تلبس ، و هو يتقرر في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: حالة التلبس

نصت المادة 51 ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، و هم :

- الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة.
- الأشخاص الذين يجب التحقق من هويتهم .
- الأشخاص اللذين يمكنهم أن يقدموا معلومات هامة حول الجريمة و مرتكبيها .[2]

توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ...".

[1] – عبد المجيد جباري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** ، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 42 .

[2] –أحمد غاي ، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص

التلبس هو معني يفيد التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و لحظة إكتشافها و قد حدد المشرع حالاته على سبيل الحصر في المادة 41 ق إ ج .

الحالة الثانية :

حالة التحقيق الابتدائي (الأولي) أو ما يسمى بالبحث التمهيدي في هذه الحالة يتخذ خلالها إجراء التوقيف للنظر فقد نصت المادة 65 ق إ ج "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة ..." .

يعتبر التحقيق الأولى شكلا من أشكال التحقيقات المخولة لضباط الشرطة القضائية و التي تعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها فهو يقابل تحقيق الجريمة المتلبسة[1] .

الحالة الثالثة:

حالة الإنابة القضائية حيث نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق...".

الإنابة القضائية تفويض من قاضي التحقيق لقاضي أخر أو لضابط الشرطة القضائية لإتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق بدلا عنه، و يكون التفويض خاصا و ليس عاما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

التوقيف للنظر إجراء مهم في مجال الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، لكنه بالمقابل إجراء خطير يمس بحقوق الأفراد لذا أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات على رأسها المدة و التي حددها بـ48 ساعة، و هي غير قابلة للتمديد كأصل في حالة التلبس المادة 3،2/51 من ق إ ج، في حين يجوز تمديد المدة في الأحوال العادية لمدة 48 ساعة أخرى في حالة التحقيق الأولي و الإنابة القضائية من خلال المادتين 2/65 و 1/141 ق إ ج بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، غير أن المشرع الجزائري.

– حقوق الشخص الموقوف للنظر: بالنظر لخطورة هذا الإجراء على حرية الإفراد أحاطه لمشرع بجملة من القيود لتفادي التعسف في إتخاذه و قد نصت المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا " وقد نصت

[1] – أحمد غاي ، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، مرجع سابق ، ص 54 .

على هذه الحقوق المواد 65 و 51 و 51 مكرر 1 على ضوء التعديل الذي أجري عليهما بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 و المتمثلة في[1] :

√ إبلاغ الموقوف بحقوقه و طبيعة الجريمة محل التحري بلغة يفهمها مع إثبات قيام ض ش ق بهذا الالتزام في المحضر.

√ حق الاستعانة بمترجم عند الإقتضاء .

√ ضرورة وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد فروعه أو إخوته أو زوه حسب اختياره و من تلقي زيارتهم ، أو الإتصال بمحاميه في حدود مايسمح به القانون مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها فإذا كان الشخص أجنبيا وجب على ض ش ق وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فور ا بمستخدمه أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلده بالجزائر ما لم يكن قد اتصل بأحد أفراد عائلته أو محاميه.

√ من خلال المادة 52 من ق إ ج اوجب المشرع على ض ش ق أن يشير في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر و في السجل الخاص بالتوقيف للنظر المرقم و المختومة صفحاته و الموقع عليه من وكيل الجمهورية الذي يمسك بمركز الشرطة و الدرك ، مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم أمام القاضي و أن يدون على هامش المحضر إما توقيع المعني أو الإشارة إلى امتناعه ، كما تذكر أسباب توقيف شخص للنظر و يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا و لائقة بكرامة الإنسان يراقبها وكيل الجمهورية المختص إقليميا دوريا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عل الأقل[2] .

√ عند نهاية مدة التوقيف للنظر يتم وجوبا عرض الموقوف للنظر على طبيب ممارس بدائرة الإختصاص يختاره الموقوف و إذا تعذر يختاره ض ش ق مع وجوب إرفاق شهادة طبية بالملف و هذا حق دستوري مكرس في المادة 45 من دستور 2020[3] .

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء الفحص.

مدة التوقيف للنظر من خلال الفقرة لثانية من المادة 51 من ق إ ج نجد أنها حددت مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة على الأكثر كقاعدة عامة ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف الذي قامت ضده دلائل متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة ، أما دعت الضرورة أثناء التحقيق الأولي لتوقيف الشخص لمدة تزيد عن 48 ساعة فلا يتم ذلك طبقا لنص المادة 51 إلا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية

[1] - بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، **قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، المرجع السابق ، ص 82، 85 .

[3] – المادة 45 فقرة 5 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

بعد تقديم المعني أمامه و إستجوابه و تفحص الملف [1] . حيث أنه في الأصل لا يجوز تمديد فترة الوقف للنظر المحددة بـ48 ساعة ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية إستثنى في هذه القاعدة بجواز التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 فقرة 5 في حالات واردة على سبيل الحصر :

- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم التشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

أما بخصوص حساب مدة التوقيف للنظر فنجد أن المشرع الجزائري أغفل بداية حساب مدته سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث مما يجعلنا نتساءل عن ذلك ، هل تسري من لحظة مثول المشتبه فيه أمام ض ش ق أو من لحظة ضبطه في حالة التلبس ، أو من بداية تلقي تصريحاته ، أو من لحظة تبليغه بإجراء التوقيف للنظر المتخذ ضده.

يذهب بعض الفقه في غياب النص الصريح باعتبار هذا الإجراء قسري يتخذ ضد رغبة الشخص و مقيد لحريته فيمكن حسابه كما يلي :

- من لحظة القبض عند إيقاف الشخص بصدد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ما .
- الأشخاص الذين يمنعون من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة للتحقق من شخصيتهم (المادة 50 من ق إ ج) من لحظة تبليغهم.
- بالنسبة للشاهد الذي لم تكتمل صورة الإقتناع بمشاركته أو مخالفته للقانون بعد سماع أقواله مباشرة .

يثار التساؤل حول إمكانية توقيف الشخص للنظر عدة مرات متتالية متخللة بإطلاق سراحه ، في هذه الحالة تثار عدة تساؤلات أبرزها هل يصح جمع هذه الفترات و التي يمكن أن تفصلها أيام متعددة ، و مثالها اعتراف الشخص بإقترافه جناية أو جنحة ، غير تلك التي وضع بسببها رهن الوقف للنظر و الرأي الراجح يجب تقديم الشخص أمام النيابة العامة بعد نهاية المدة القانونية الأولى ثم بدأ المدة الثانية قياسا على ما ورد في ق إ ج "أنه يطلق سراح المحبوس مؤقتا ما لم يكن مطلوبا للحبس بسبب قضية أخرى[2] .

[1] – أحمد بن عيسى ، **الأليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، جوان 2015 ، ص 78 .

[2] – أعمر قادري ، **أطر التحقيق القضائي** ، ط13 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة ، الجزائر ، 2015 ، ص 56 .

-المستحدث في تمديد فترة التوقيف للنظر في القانون 23-05 :

الملاحظ أنه في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال نص المادة 37 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، جعل المشرع الجزائري أجال التوقيف للنظر في الجرائم النصوص عليها في هذا القانون يمكن تمديده 03 مرات بإذن من وكيل الجمهورية على خلاف ما نصت عليه المواد 51 و 65 من ق إ ج ، بعد التعديل بالأمر 15-02 [1]حيث حدد نوع الجريمة المتعلقة بالمخدرات التي يمكن التمديد فيها 03 مرات بحصرها في قضايا المتاجرة فقط و حسب رأي الدكتور محمد حزيط فإن هذا الأمر من شأنه إن يؤدي إلى التعارض بين النصين يتعين إستدراكه [2].

02- التفتيش :

يعد التفتيش من الإجراءات الهامة التي تطبق في مجال البحث و التحري عن جرائم المخدرات ويقصد به البحث عن أدلة بمناسبة وقوع جريمة فعلا و يجري التحقيق فيها ، و يخص التفتيش المساكن و الأشخاص. و التفتيش هو إجراء قضائي يمكن المحقق أو من ينوب عنه من الإطلاع على محل يتسم بالحرمة منحها له القانون ، لكونه مستودع سر صاحبه و هذا من أجل ضبط أي دليل يعد كحجة في جريمة ما" و يباشر التفتيش في أي مكان يتضح من أنه مناسب لذلك و هذا طبقا لنص المادة 81 من ق إ ج "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا للإظهار الحقيقة[3] .

أ – تفتيش المساكن:

يدخل في إجراءات التحقيق الإبتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق و خوفا على ضياع الحقيقة يسمح إستثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها في المقبال تفرض على مباشرته قيودا يجب الإلتزام بها ، و نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا للمساكن ، إلا أننا نجد أن المادة 355 من ق ع ج" قد عرفته كما يلي "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك و كافة توابع مثل الأحواش و حظائر للدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي" ، و المسكن في تعريف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور " هو مكان مسكون أو معد للسكن سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا و يستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه صاحبه و لو دون مقابل و يعتبر مسكنا كل توابع

[1] -الامر 15-02 ، المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] -محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ط3 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2022 ، ص 169.

[3] – محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج 3 ، ط1، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 ، ص358.

المسكن من حظائر و حدائق و غيرها"[1] و تنص المادة 45 من قانون إ ج ج على أن تتم عملية التفتيش التي تجري طبقا لنص المادة 44 و المتعلقة بحضور عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو من يعتقد في حيازته لما يفيد التحقيق تحكمه القواعد التالية:

√ أن يحضر المشتبه في ارتكابه الجريمة صاحب المسكن أو الذي يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التفتيش في مسكنه .

√إذا تعذر حضور صاحب المسكن يجوز أن ينيب غيره لحضور عملية التفتيش .

√ في حالة عدم توفر شرطين السابقين فلضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين يشهدان على عملية التفتيش من غير الخاضعين لسلطته في إطرا مبدأ الحياد [2].

كما نجد أن المشرع الجزائري خص المساكن بحماية خاصة و كرس لها حماية دستورية من خلال المادة 48 من دستور 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

كما يجب أن تحترم مواعيد التفتيش المقررة قانون و هذا طبقا لنص المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "... **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينته قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء** ..." و هذا كنوع من الحماية أضفاها المشرع ليلا ، و في حالة خشية ض ش ق من ضياع الأدلة عليه اتخاذ إجراءات أمنية خارج السكن و مراقبته ، كما يمكن أن تستمر عملية التفتيش بعد الميقات المحدد بالرغم من احترام ذلك وقت الدخول، في هذه الحالة نجد أن الفقه أجاز ذلك ، رغم عدم إشارة المشرع لها في ق إ ج ، في المقابل نجد أن المادة 47 فقرة 3 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، نصت على ذلك "... غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهار يمكن مواصلته ليلا ".

ب– تفتيش الأشخاص:

نجد أن هذا الإجراء نظمته القوانين الخاصة كسلطة مخولة لفئة من الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، ونجد أنه إجراء مكمل لتفتيش المساكن وهو يطال الشخص عند توقيفه أو القبض عليه.

يتمثل تفتيش الأشخاص في تفتيش ملابس المعني و ما يحمل من متاع لها حرمة الشخص الحائز لها و يجوز تفتيشها متى توافرت شروط تفتيش الشخص ذاته [3] و كذا تفتيش جسده تفتيشا دقيقا و هذا للبحث عن أي دليل مادي ، كتثبيت المخدر بجسده مثلا أو إنتزاعه من فمه عند محاولته ابتلاعه ، وهذا على سبيل التفتيش الجسدي الخارجي أما التفتيش الجسدي الداخلي فهو تفتيش يتمثل في فحص الدم أو الأنسجة للشخص المشتبه فيه.

[1] –أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دط، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 217 .

[2] – عبد الله أوهايبة ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 271 ، ص 274 .

[3] – سمير محمد عبد الغني، **جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية**، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006، ص 79 ، ص 80.

الفرع الثاني : أساليب التحري والتحقيق الخاصة وفقا للقانون الإجراءات الجزائية .

في ظل تنامي ظاهرة المخدرات و إعتمادها على وسائل و أساليب متطورة ، أضحت وسائل التحري التقليدية غير كافية لمواكبة هذه الجريمة و الكشف عن مرتكبيها ، و المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي حيال هذا الوضع و هو ما تجسد من خلال استحداثه لإجراءات تحر خاصة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كان الهدف منها الارتقاء بالمنظومة القضائية من حيث تسهيل التحريات و التحقيقات في إطار الّإجرام المنظم و الخطير ،كما منح من خلال هاته التعديلات صلاحيات لضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق لم تكن موجودة من قبل ، وقد وردت هاته الصلاحيات في المواد من 65 مكرر 18 و المادة 16 مكرر و التي سوف نتناولها في هذا الفرع .

أولا – اعتراض المراسلات:

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لهذا الإجراء قف إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية و الإجراءات المعمول بها ، و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 فقرة 1 من ق إ ج ج نجد أن المشرع اعتبر أن إعتراض المرسلات تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و لا سلكية و بمفهوم أخر لهذا الإجراء هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار التحري و التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "[1] .

يقصد بالمرسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص ، و كذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكاتب البري ، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح [2].

الاعتراض يقصد به الاستيلاء دون علم المشتبه به و تتبعه بطريقة سرية و متواصلة لمراسلاته و يعرف على أنه إجراء يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، يأمر بهذا الإجراء السلطة القضائية وفق الإطار القانوني المحدد بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، و يتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث و هذا الإجراء يعتبر وسيلة حديثة للبحث و التحري ، تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و لا سلكية[3] .

---

[1] –سامية بولافة ، مبروك ساسي ، **الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجزائية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 3، العدد 2 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016، ص 369 .

[2] –محافظ الشرطة لوجاني نورالدين ،"**أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي ، الموسوم بعنوان : **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة** يوم 12 ديسمبر 2007، ص 02

[3] – ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، ط1 ،2009 ، ص 150.

بالرجوع الى القوانين الخاصة المنظمة لوسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد نوع المرسلات محل الإعتراض الموصوفة بأنها تتم بهاته الوسائل ، نجد المادة 08 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية قد وضعت أهم التعاريف للمواصلات السلكية و اللاسلكية[1].

تعتبر المرسلات الإلكترونية من قبيل المرسلات و قد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 2 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها [2] التي نصت على أنه : الموصلات السلكية و لا سلكية كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ،كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه ...: وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها .

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة : إن إعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجريمة [3].

ثانيا – تسجيل الأصوات :

يعرف التسجيل الصوتي بأنه التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به و ذلك بالتصنت على المحادثات و سماعها ، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات و متابعتها و معاينتها دون التصنت عليها [4].

كما يقصد بتسجيل الأصوات وضع ترتيبات عملية و تقنية ، تتم بواسطتها مراقبة تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه الشخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة[5] . حيث أن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و تحت مراقبتهما كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و يتعارض و مبادئ الدستور ، و لا يقوم ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء إلا بإذن مكتوب صادر عن هذين الأخيرين في حالة فتح تحقيق قضائي[6] .

---

[1] –تسريات ميلود ، مخطط محاضرة ، **أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءتها وفق قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 06–22 المعدل و المتمم له، يوم دراسي حول علاقة النيابة العاة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة** ، مجلس قضاء قالمة .

[2] – القانون رقم :09-04 المؤرخ في 05 /2000/08 يتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها** الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، المؤرخة في :2000/08/16

[3] –أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، الطبعة الثامنة ، الجزائر دار هومة ،2009 ص 1134 .

[4] –محمد أمين الخرشة ، ، **مشروعة الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة** دار الثقافة ، عمان 2011 ،ص 123

[5] – فوزي عمارة ، "**إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** " ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جوان 2010 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 237.

[6] – التيجاني زليخة ،**المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، مرجع سابق ، ص101 .

ثالثا – التقاط الصور

إضافة إلى الإجراءين السابقين مكن المشرع الجزائري جهات التحري إمكانية التقاط الصور طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 ، في الأماكن الخاصة و لم ينص على ذلك في الأماكن العامة على اعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت في مكان خاص أما تواجده في مكان عام فإن ذلك ينطوي على قبول ضمني منه بعلانية أفعاله مما يبيح التقاط الصور له [1].

كما تعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن إنعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة [2] ، ويقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو مع الصوت دون علم الشخص محل الالتقاط وعادة ما تستعمل كاميرا الفيديو أو آلات التصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير وتعد من أنجع أساليب إثبات الحالة لما فيه من صدق للصورة،كما تبرز أهميتها خاصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وهدا بتمكين أجهزة الأمن والقضاء من الحصول على أدلة إثبات للجريمة والتعرف على هوية المجرمين[3] كما تحقق الصورة جملة من الفوائد ندكر من بينها إتاحتها للمحقق الاطلاع على محل الحادث ،إضافة إلى الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة،لفترة طويلة من الزمن كذا إظهار أثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها[4].

رابعا – التسرب

عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات منها ما كان بتاريخ 20 ديسمبر 2006 بالقانون رقم 22/06 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أين استحدث المشرع الجزائري بموجبه أسلوب جديدا من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في ظل القانون القديم ألا و هو التسرب أو الاختراق ، و هذا لعدم فاعلية الأساليب الكلاسيكية في مجابهة جرائم تتسم بالتعقيد و الخطورة ، نظمها المشرع الجزائري في الفصل 6 من الباب الثاني من ق إ ج من المادة 65 مكرر إلى 18 .

---

[1] – عبد الرشيد معمري ، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد11 ، العدد01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2015 ، ص 472.

[2] –شنة زواوي ، **الحماية القانونية لحق الشخص على صورته ،مجلة دفاتر السياسة والقانون**،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،العدد13 ،2015،ص362

[3] –عبد الرشيد معمري ، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،مرجع السابق ،ص472.

[4] –سفيان عبد الحميد،**اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة،المجلد 9،العدد 2، 2023 ص، 211.

01- تعريف التسرب :

هو تقنية فنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة ، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق في عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص و أنشطتهم الإّجرامية و ذلك بإخفاء هويته الحقيقية و تقديم المسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك .

تجدر الإشارة إلى أن التسرب يعتبر من أنجع السبل و الطرق الكفيلة بمحاربة جرائم المخدرات و تفكيك عصابتها حيث يقوم بهذا الإجراء ضابط أو عون شرطة قضائية و ذلك بإستعمال هوية مستعارة دون الكشف عن هوية الحقيقية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر قابلة للتمديد أربعة أشهر مرة واحدة على الأكثر [1] .

02- شروط التسرب :

أ- الشروط الشكلية : من خلال القانون 06-22 من ق إ ج و صونا للحريات الفردية أوجب المشرع شروطا شكلية لعملية التسرب على النحو الأتي :

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان لأن الأصل في العمل القضائي الكتابة ومسببا .
- المدة المطلوبة لعملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر (يتم تجديدها حسب مقتضيات التحقيق مرة واحدة).
- يجب إيداع الإذن بملفات الإجراءات عند نهاية عملية التسرب بمفهوم المخالفة إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات إلى غاية الإنتهاء من العملية حفاظا على سرية العملية .
- صفة المسخر أن يكون ضابط أو عون الشرطة قضائية (يترك الأمر لضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب في إختيار الشخص الذي يقدر أنه أهل لتنفيذ هاته العملية تحت رقابة القضاء)[2] .

- استوجب المشرع في هذا الشأن تحرير تقرير عن عملية التسرب في المادة 65 مكرر13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية و الأساسية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد يتعرض من خلالها الضابط أو العون المتسرب أو الشخص المسخر للعملية للخطر[3] .

---

[1] - نبيل لحمر ، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة** ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2013 /2014 ، ص 36 .

[2] - نوال لصلج ، هندة غزيوي ، **التسرب كألية من أليات البحث عن الدليل الجنائي في لتشريعات الجنائية المعاصرة** ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 1 العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سكيكدة ، 2021 ، ص ص 122،123 .

[3] - صالح شنين ، **التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام و الحريات أو حماية لنظام العام** ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 01 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص 123 .

– تنسيق عملية التسرب : يقصد بها أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بوضع خطة مناسبة و يعهد بها لضابط أخر أو عون متسرب من خلال تحديد الأهداف و طريقة العمل دون الإلزام بإتباعها حرفيا و هذا راجع للظروف المحيطة بالعملية [1].

ب– الشروط الموضوعية : إضافة للشروط الشكلية يشترط القانون شروطا موضوعية على النحو الأتي .

– اللجوء إلي التسرب لا يكون إلا في حالة الضرورة الملحة لمقتضيات التحري و التحقيق ضمن الشروط المبينة قانونا.

– التسرب لايكون إلا في الجرائم المعددة حصرا في المادة 65 مكرر 5 و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، جرائم المساس بإنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم التشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد .

ج–الحماية القانونية للمتسرب : كفل المشرع حماية خاصة للمتسرب متمثل في :

–منع كشف هوية المتسرب الحقيقية :

لا يجوز لأي كان الكشف عن هوية الضابط أو عون الشرطة القضائية في جميع مراحل الإجراءات طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج ، نظرا للخطر المحدق به و التي قد تتعدى تبعاتها لأفراد عائلته و يعاقب كل من يكشف عن هويته بسنتين إلى خمس سنوات حبس و بغرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى200.000 دج و تسدد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين و تكون بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أما إذا أدى الكشف عن هوية المتسرب إلى وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة دون الإخلال عند الإقتضاء من تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري .

–عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية.

أقر المشرع حماية للمتسرب بعد إنتهاء العملية مستثنيا إياه من الإستدعاء كشاهد حول العملية حفاظا على سرية هويته و حماية له ، خلافا لضابط المنسق و المسؤول عن العملية الذي يجوز سماعه كشاهد حول العملية حسب المادة 56 مكرر 18 ق إ ج .

[1] – نوال لصلج ، هندة غزيوي ، **التسرب كألية من أليات البحث عن الدليل الجنائي في لتشريعات الجنائية المعاصرة** ، مرجع نفسه ، ص 124 .

-توقيف العملية لضمان أمن المتسرب

عند إنقضاء المدة المحددة لعملية التسرب أو بسبب وقفها من قبل القاضي الأمر بإجرائها أو عدم تجديد المدة يستطيع العون المتسرب أن يواصل نشاطه المذكور في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا و كافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه بشرط إخطار الجهات القضائية المرخصة للعملية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته[1] .

-الإعفاء من المسؤولية الجزائية :

أعفى المشرع الجزائري الضابط أو العون المتسرب من كل متابعة جزائية عن الأفعال المجرمة في الأصل و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج و من ثم فإن هذه الأفعال منزوعة من التجريم و العقاب و تعد سببا من أسباب الإباحة ، و لأن القانون أذن بها فلا يمكن متابعته بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو خاف بل مدد من نطاق الحماية إلى ما بعد انقضاء المدة المحددة في الإذن حفاظا على سلامة المتسرب [2].

03-صور التسرب :

تضمنت المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج الصور التي يمكن أن يأخذها التسرب في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و هي ثلاث صور و هي :

الصورة الأولى المتسرب كفاعل أصلي :

سمح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية أنه فاعل معهم ، و هذا حسب نص المادة 41 من ق ع ج "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة و الوعد و التهديد ، و إساءة إستعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي بينما نجد مفهوم التحريض في المادة 22 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحتها هو التحريض بأي وسيلة كانت و ما يلاحظ عدم تقييد النص بالوسائل المعددة بالمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، و أجاز المشرع للقائم بالتسرب تنفيذ إحدى جرائم المخدرات أو التحريض عليها دون أن تقوم في حقه المسؤولية ا لجزائية[3] .

---

[1] – زكريا شيكوش لدغم ، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري** ، رسالة ماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 -2013 ، ص 110 .

[2] – عبد العالي حاحة ، **الأليات القانونية لمكفحة الفساد الإداري الجزائي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013 ، ص 273 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، المرجع السابق ، ص 208

الصورة الثانية المتسرب كشريك :

حسب نص المـاد 42 من ق ع ج فالشريك في الجريمة كل من لم يشترك إشتراكا مباشرا فيها ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ،كما يدخل في حكم الشريك حسب نص المـاد 43 من ق ع ج ،كل من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان الإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللوصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي وفي هذه الحالة أيضا أجاز المشرع للقائم بالعملية كشريك في جرائم المخدرات دون قيام مسؤوليته الجزائية [1] .

الصورة الثالثة المتسرب كخاف :

تعد هذه الصورة من صور التي أجازها المشرع الجزائري للقائم بالتسرب في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية دون قيام مسؤوليته الجزائية ،كما أن الخاف حسب نص المادة 387 من ق ع ج هو "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها..."[2] .

04-التسرب الإلكتروني:

يعني التسرب الإلكتروني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بالاختراق و التوغل في منظومة معلوماتية أو نظام والتوغل في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية لمراقبة مشتبه أو مشتبهين في تورطهم في ارتكاب جريمة ما و ذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم الإجرامي و تحبطه أو ضبطهم أو القبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة ، هذا النوع أكثر خصوصية من التسرب العادي ، حيث يتطلب مهارة و خبرة و حذر كونه يطبق في بيئة افتراضية هلامية ويهدف لتحصيل دليل رقمي و ما يعنيه ذلك من ضرورة توفير إمكانيات تقنية و بشرية[3] .

لكن المشرع الجزائري لم يقرر هذا الإجراء في القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها رغم أهميته الواقعية في الكشف عن جرائم المخدرات ، خاصة جرائم الإتجار و التهريب حيث أصبحت منصات التواصل الإجتماعي مجالا خصبا للبيع و الشراء و عقد الصفقات و الملفت للإنتباه

[1] -عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 60.

[2] – صالح شنين ، **التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام و الحريات أو حماية لنظام العام** ، مرجع السابق ، ص 123 .

[3] – نوال العالية ، **العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص** ، وفق القانون 20-15 للوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، 2021 ، ص 238 .

أنه تم إدراج هذا الإجراء في بعض القوانين منذ أزيد من 03 سنوات و بينها القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحته في المادة 16 منه[1] .

المطلب الثاني : إجراءات البحث و التحري المستحدثة على ضوء القانون 23-05

أصبح انتشار جرائم المخدرات يشكل تهديداً عالمياً يستدعي استجابة فورية من الحكومات والهيئات الدولية كما أن تأثيراتها الخطيرة على الأفراد والمجتمعات والصحة العامة دفعت إلى تحسين أساليب البحث والتحقيق لمكافحتها وذلك باستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، في هذا السياق قدم المشرع الجزائري أساليب جديدة من خلال القانون 23-05 الصادر في 2023/05/07، الذي يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها ، حيث يهدف هذا البحث إلى استكشاف الأساليب والآليات المستحدثة للتحقيق في جرائم المخدرات، و التي سنعرضها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: إجراء التحديد الإلكتروني للموقع الجغرافي (التتبع الجغرافي):

يعتبر إجراء التتبع الجغرافي للمتهم أو تحديد موقع الأشخاص بتقنية GPS أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال عن طريق منظومة معلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة لهذا الغرض كما نجد أن المشرع الجزائري استحدث تقنية تحديد الموقع الجغرافي من خلال القانون 23-05 ، من خلال المادة 35 مكرر التي منحت للسيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون الشرطة القضائية متى توافرت دواع تراجع ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[2].

يمكن استثناء و خروجا عن الأصل العام الخاضع للإذن و في حالة الاستعجال المبرر بوجود خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص أو الممتلكات أن توضع هذه الترتيبات من قبل ضابط الشرطة

[1] – تنص المادة 16 من القانون 15/20 **المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها** على أنه " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني الى منضومة معلوماتية اونظام الاتصالات الالكترونية او اكثر قصد مراقبت الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون ودللك بايهلمهم انه فاعل معهم او شريك –يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الاجراءات اتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

[2] – زهير مذكور ، خولة بنور ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، مرجع سابق ، ص 104 .

القضائية مع الإخطار الفوري للنيابة المختصة أو قاضي التحقيق اللذين لهما الحق في الإذن بالاستمرار في العملية أو إيقافها حيث نجد أن المشرع الجزائري في القانون 23-05 جاء باستثناء لم يوجد في القوانين السابقة حيث لم يمنح هذا الإجراء القضائي لضباط الشرطة القضائية بالمبادرة بهذا الإجراء ، حيث جاء في الفقرة 02 من المادة 35 مكرر بالقول "... يمكن في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو بالمساس الخطير بالأشخاص و الممتلكات أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ضباط الشرطة القضائية على أن يتم حسب الحالة ، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا ، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافه حيث تعتبر هذه المسألة هي أساس نجاح إجراءات تحري خاصة أخرى كالترصد الإلكتروني أو التسرب الإلكتروني من خلال رسم مخطط المشهد الأولي للعملية [1] .

الفرع الثاني تسليم المراقب:

من بين تقنيات أساليب البحث و التحري المستحدثة التسليم المراقب ، استحدث هذا الإجراء من أجل مواجهة الجرائم الخطرة ، على غرار جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، فضبط شخص بحوزته كمية من المخدرات ليس وضع حد لجريمة أصبحت تهدد العالم بأسره ، بل هي بداية لعمل شاق يتمثل في تتبع خطوات هذا الشخص لمعرفة مصدر هذه المواد المخدرة أو مآلها و الكشف عن الرؤوس التي تقف خلف ترويجها سواء في الداخل أو الخارج لهذا تقرر استعمال هذه التقنية الحديثة .

تختلف جرائم المخدرات عن غيرها من الجرائم الأخرى و هذا راجع و هذا لعدة أمور انطلاقا من مكان الزراعة و الإنتاج و التصدير إلى مناطق الاستهلاك عن طريق نقل هذه المخدرات في إطار شبكات إجرامية منظمة ، لذلك كان لزاما البحث عن عدد أكبر من الأشخاص ضمن هذه الشبكات و جمع المعلومات الكافية حول نشاطهم وهذا من أجل ضبط أدلة كافية عنهم لإدانتهم . خاصة ضبطهم في حالة تلبس ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى انتهاج هذا الأسلوب من اجل جمع أكبر عدد من المعلومات حول عصابات التهريب و ضبطهم على اختلاف جنسياتهم و أماكن تواجدهم [2]

[1] -فاطمة العرفي ، **تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري –إشكالية الموازنة بين حماية الحق في الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص** –المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 13، العدد 4 ن جامعة بومرداس ،2021، ص 217 .

[2] – زهير مذكور و خولة بنور ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، مرجع سابق ، ص 105 .

أولا : تعريف التسليم المراقب.

تعتبر هذه التقنية من تقنيات البحث و التحري التي سمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية بعبور بلد معين و الخروج منه رغم اكتشافها من قبل سلطات هذا البلد و ذلك من أجل كشف أفراد هذه العصابة ، و يتم هذا الإجراء تحت تصرف سلطات البلدين التي تمر منها الشحنة قبل ضبطها في البلد المستهلك [1].

ثانيا –الأساس القانوني لتسليم المراقب .

نجد أن هذه التقنية تضمنتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [2]في مادتها 35 / أ و هـ دون ذكر المصطلح بصراحة ، كما أشارت إليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في مادتها 22 ، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، جاءت بمفهوم أكثر وضوحا لتسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في المادة 03 فقرة /أ و التي تتعلق بجرائم المتاجرة حصرا كما تضمنت الاتفاقية مفهوم لدولة العبور في المادة الأولى الفقرة الأخيرة .

في ذات السياق نجد أن المشرع الجزائري وسيلة تسليم المراقب في عدة قوانين ،منها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المواد 02 و 56 منه بقوله " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، كما نص الأمر 05-06 [3]المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم في المواد 33 و 34 و 40 منه لهذا الإجراء [4] و تماشيا مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية و التطور الذي عرفته جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما تهريبها عبر الإقليم الوطني مما دفع المشرع إلى إدراج هذه التقنية للمكافحة في القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخـــدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشـــروعين بها بالمادة 36 مكرر منه و حصر الترخيص باستعمالها في الجرائم المتعلقة بالاتجار دون باقي صور الجرائم يقولها " يمكن للجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و / أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم

[1] –سهام زولي ، عبد الحفيظ طاشور ، **فاعلية تسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بها** ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 36 ، لعدد 3 ، قسنطينة ،2022 ، ص 246

[2] الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 .

[3] - الأمر 05-06 ، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2005 ، يحدد العقوبات المقررة لجريمة التهريب .

[4] سهام زولي ،، عبد الحفيظ طاشور ، **فاعلية تسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بها** ، مرجع نفسه ، ص 248.

المنصوص عليها في هذا القانون " ، و يبدو أن حصر المشرع استعمال هذا الإجراء في قضايا الاتجار فقط لأن أهميته تبرز فعليا في الجريمة المنظمة عامة و في جرائم المخدرات خاصة من خلال ضبط رؤساء عصابات التهريب التي تشكل العصب الرئيسي لمكافحة الظاهرة مما يعرقل نشاطهم الإجرامي ومن ثم التقليل من العرض.

ثالثا – أنواع تسليم المراقب: إن لهذه التقنية باعتبارها من تقنيات البحث و التحري عدة أنواع يمكن تلخصيها فيما يلي:

أ–التسليم المراقب الداخلي:

هو اكتشاف المواد المخدرة من قبل البلد المرسل إليه الشحنة قبل وصولها إليه، حيث تقوم السلطات عندها بالتنسيق مع بلد المنشأ و البلدان الأخرى من أجل تسهيل عملية مرور الشحنة و المهربين بهدف ضبط المنظمات الإجرامية و العصابات العاملة في مجال الاتجار بالمواد المخدرة.

ب – التسليم المراقب الخارجي:

يتم كشف المواد المخدرة المهربة منذ وصول المعلومات لدى بلد خارج البلد الذي تصل إليه الشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سيرها و مرور مهربيها عبر الدول إلى غاية الوصول إلى الهدف ، و يتم تسليم المراقب بعدة طرق منها إرسال الشحنة عن طريق طرد بريدي و العملية واقفة على شرطي السرية و التعاون الدولي و الملاحظ أن أساليب التهريب الدولي للمخدرات أصبحت متعددة و تتم برا و بحرا و جوا و أحسن مثال على ذلك ما جاء في تقارير مكتب المخدرات للأمم المتحدة حول نزول طائرا محملة بشحنات هائلة في صحراء مالي بسبب انعدام الرقابة و عدم استغلال تقنية التسليم المراقب حيث تم رصد الطائرة من قبل الاستخبارات الأمريكية بتاريخ 25 جانفي 2010 في منطقة ميما بمالي ، قادمة من باناما محملة بمادة الكوكايين[1] .

ج– التسليم المراقب النظيف:

من خلال هذا النوع تتم عملية تبديل الشحنات بمواد أخرى غير مخدرة شبيهة و هذا من أجل ضمان عدم اختفائها أثناء النقل بخطأ في المراقبة أو إتلافها [2] .

رابعا: ضوابط التسليم المراقب و إشكالاته :

يخضع التسليم المراقب لتدابير و مراحل متعددة كما يتميز بالدقة العالية و إستنادا لنص المادة 36 مكرر من القانون 23-05 فإن استعمالها جوازيا خاضعا للجهات المختصة نوعيا و إقليميا في جرائم المخدرات و/أو المؤثرات

[1] – عبد المالك السايح ، **المخدرات و أثارها الإقتصادية و الإجتماعية** ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر ، 2006 ، ص32 ،33

[2] –سهام زولي ، عبد الحفيظ طاشور ، **فاعلية تسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بها** مرجع سابق ص 250، 251

العقلية و بترخيص منها و تحت رقابتها المباشرة مخولا خلال مرحلة التحري أو التحقيق لضباط و أعوان الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية و من أجل تنفيذه يخضع لعدة ضوابط إضافة لما سبق ذكره ما يلي :

- وجود الإطار التشريعي لعملية التسليم المراقب.
- تأمين المعلومات لكي لا تتسرب للمهربين و العصابات .
- التخطيط المحكم و المدروس من قبل الأجهزة المختصة إضافة إلى التعاون المتسم بالثقة و السرية.
- التنسيق المحكم مع الجهات الضرورية الأخرى لإتمام عملية التسليم المراقب كالمطارات و الموانئ[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري سواء في القانون 23-05 محل الدراسة أو القوانين التي سبقته في تبني إجراء التسليم المراقب لم يشر أو لم يتطرق إلى الإجراءات المتبعة ماعدا الإذن الصادر من الجهات القضائية المختصة و تحت رقابتها، نجد أن المخدرات وفقا لهذا التعريف هي في كل المواد المخدرة ، التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة إستعمالها.

الفرع الثالث : التعاون القضائي الدولي

نصت المادة 36 مكرر 01 أنه يمكن للسلطات المختصة المكلفة بالبحث و التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بمراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدات القضائية الدولية على أوسع نطاق في مجال محاربة هذه النوع من الجرائم لأن هذه الأخيرة تتعدى حدود الدولة الواحدة و ليمكن لأي دولة أن تحارب هذه الآفة لوحدها ، على أنه في حالة الاستعجال يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بشرط أن تكون مؤمنة بطريقة كافية للتأكد من صحتها و أنه مهما يكن فإنه يمكن رفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[2] .

أولا: المساعدة القضائية المتبادلة

حظي موضوع التصدي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية باهتمام كبير من قبل مختلف السياسات الجنائية و لعل ابرز مثال عن ذلك المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية ، لما لها من دور توفيقي في ممارسة اختصاصها الإقليمي من جهة و توقيع العقاب من جهة أخرى أين سنتطرق بالشرح لهاته الآلية كالأتي :

[1] – سهام زولي ، عبد الحفيظ طاشور ، **فاعلية تسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بها ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 255 ،256.

[2] – سميرة عابد ، **الأليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية المجلد 19 ، العدد 01 ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2025 ، ص 8.

01- مدلول المساعدة القضائية المتبادلة:

يقصد بالتعاون القضائي الدولي مجموعة من المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول و يكون من خلال إجراء قضائي تفوضه دولة للدولة أخرى للقيام به من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة أو نقل أو تسليم أشخاص من دولة إلى أخرى ، و تتعدد آليات التعاون القضائي في المجال الجنائي باختلاف المساعدة القضائية المطلوبة من بينها :

أ-الإنابة القضائية :

تعد الإنابة القضائية من بين الأساليب الهامة في مجال التعاون الدولي القضائي و هذا من خلال التغلب على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى[1] وتعرف على أنها تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى لتقوم في إقليمها و نيابة عنها لأي إجراء قضائي متعلق بدعوة قائمة و بصفة خاصة سماع الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجراء معاينة و طلب تحليف يمين[2] و عليه فإن الإنابة القضائية فإن الإنابة القضائية عمل بمقتضى تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى في دولة أجنبية ذات سيادة للقيام نيابة عنها بأحد إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى، التي يقتضيها موضوع المحاكمة و التي تعذر عليها مباشرتها لعدم وجود المتهم و بناء على الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين بهدف كشف الحقيقة [3].

الجزائر على غرار مختلف الدول فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية و التي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية.

ب- تسليم المجرمين :

من بين صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة "**تسليم المجرمين**" و الذي يقصد به تخلي الدولة عن أي شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى يكون ملاحقا أو محكوما فيها و ذلك بناء على طلب هذه الأخيرة حيث ينطبق على هذا المفهوم كل من عبارات التسليم ، الاسترداد أو نقل الأشخاص[4].

---

[1] - برقوق يوسف ، **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهه الجرائم الإلكترونية** ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الغقتصادية ، مجلد 1 العدد 1 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2021 ، ص 96 ، نقلا عن أمين عبد الرحمان محمود عباس ، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 393 .

[2] - برقوق يوسف ، **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهه الجرائم الإلكترونية** ، مرجع سابق ، ص 96 .

[3] - برقوق يوسف ، مرجع نفسه ، ص 97 .

[4] - برقوق يوسف **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهه الجرائم الإلكترونية** ، مرجع سابق ، ص 97 .

ثانيا : نطاق المساعدة القضائية المتبادلة :

منحت هذه الاتفاقيات للدولة الطرف طلب المساعدة القانونية لغرض تلقي شهادة الشهود و كذا سماع أقوال كل ما يفيد التحقيق، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش و ضبط المخدرات و الأدوات و الوسائل و أدلة الاتهام و فحص الأشياء و معاينة الأملاك... و غيرها ، و لا يجوز الامتناع عن تقديمه بحجة سرية العمليات المصرفية تحديد كل متحصلات أو الأموال أو الوسائط و غيرها من الأشياء أو تقفي أثرها لغرض الحصول على أدلة و تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة ، و أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلبة [1] .

ثالثا: إمكانية رفض طلب المساعدة القضائية

من بين الأسباب التي حددتها المعاهدة الأممية النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية منها الأسباب العامة و تتمثل في :

- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعد جرما بمقتضى القانون العسكري و ليس متعلقا بالقانون الجنائي .
- إذا قدم الطلب لغرض محاكمة شخص و معاقبته على أساس من التمييز .

و هناك أسباب خاصة حددتها الاتفاقية النموذجية السالفة الذكر و كذا اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة 1988 و تتمثل في ما يلي :

- إذا كان الطلب يمس بسيادة الدولة المطالبة أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من المصالح الأساسية العامة .
- إذا كان الطلب له صلة بجريمة محل متابعة في الدولة المطالبة أو كانت المتابعة بخصوصه تتنافى مع قانونها الخاص الذي يمنع المحاكمة على الفعل الواحد مرتين .
- إذا كانت المساعدة المطلوبة تلزم الدولة المطالبة بتنفيذ تدابير قصرية تتعارض مع قانونها حالة كانت الجريمة خاضعة للتحقيق أو المحاكمة بموجب إختصاصها القضائي[2].

رابعا : شروط تنفيذ طلب المساعدة

و لكي تتحقق أو تنفذ المساعدة القضائية الدولية يجب توفر الشروط التالية :

- أن ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، و كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي أو أن يستخدم في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك الواردة في الطلب .

[1] -المادة 08 ، الفقرة 2 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** لسنة 1988 .

[2] – مختار شلبي ، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة** ، ط2 دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2013 ، ص 295 .

√ المحافظة على سرية الطلب و مضمونه بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه و إذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية عليه أن يبادر دون إبطاء إلى إبلاغ الطالب بذلك

√ عدم تأجيل المساعدة على أساس تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[1] .

خامسا : المساعدة القضائية في إطار القانون 23-05

أحاطت المادة 36 مكرر1 من القانون 23-05 هذا النوع من التعاون بقيود حيث يمكن رفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذ كانت تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام كما أن الإستجابة لهاته الطلبات قد تقيد بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغ أو شرط عدم إستعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطلبة يتعلق الأمر بحماية المعطيات الشخصية ، و الملاحظ من خلال نص المادة 36 مكرر 1 أن المشرع الجزائري تبنى شروط تنفيذ طلبات المساعدة القضائية و أسباب الرفض الخاصة التي سبق ذكرها و التي نصت عليها الإتفاقية الأممية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 لا سيما المواد 3 و 7 منها و التي صادقت عليها الجزائر ، **تجدر الإشارة** إلى أن القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها لم يتضمن أي إجراءات خاصة بالمحاكمة و بالتالي الإحالة الضمنية للقواعد العامة الواردة في ق إ ج و القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث[2] .

[1] – المادة 07 الفقرة 11 إلى 15 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** :1988 .

[2] – زهير مذكور ، خولة بنور ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق** ، مرجع السابق ، ص 112 ،ص 113 .

خلاصة الفصل الثاني

يعود اختصاص البحث و التحري عن الجرائم إلى جهاز الشرطة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 12 من ق إ ج و جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم يقوم بالتحري فيها أيضا جهاز الشرطة القضائية – المادة 36 من قانون 04-18 – لاسيما ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج إضافة إلى الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض الضبط القضائي طبقا للمادتين 14 و 27 من ق إ ج ، و تنحصر سلطة و مهام أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط و معاونتهم في أداء مهامهم الضبطية كما نجد أن المادة 36 من القانون 04-18 قد أضافت صنفين آخرين من الأعوان يتمتعون بمهام البحث عن جرائم المخدرات و يتعلق الأمر بالمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا ، من جهة أخرى نجد أن قواعد الإختصاص التي تحكم الجهات القضائية و شبه قضائية لها أهميتها خاصة أنها من النظام العام و مخالفتها يؤدي إلى بطلان الإجراءات .

في ذات السياق مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من العديد من الإجراءات خلال مرحلة البحث و التحري و الأصل في أن هذه الإجراءات المخولة لهم هي إجراءات استدلالية لا تمس بالحقوق و الحريات لكن سمح لهم في بعض الأحيان بإجراءات إستثنائية تمس بالحقوق ، تكون في الأصل من إختصاص جهات التحقيق .

في ظل تنامي جرائم المخدرات و تفاقمها و تشعب شبكاتها الإجرامية و إعتمادها على وسائل متطورة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى و تطور هذه الجريمة ، أين أصبحت وسائل التحري التقليدية غير كافية للكشف عن الجرائم و المجرمين ، و هو ما تجسد من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، كذا من خلال القانون 23-05 ، أين استحدث المشرع إجراءات تحر خاصة من خلالهما كإعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب إضافة إلى تقنية التتبع الجغرافي و التسليم المراقب و التعاون الدولي.

الخاتمة

لعل أبرز ما تسعى إليـه دول العالم في شتى المجـــــالات هو الرقي بشعوبها ، و هذا لا يتأتى إلا بقمع الجرائم التي من شأنها الإخلال بالنظام العام خاصة في شقه المتعلق بالآداب العامة ، و في هذا الإطار نجد أن جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية كظاهرة إجرامية تؤدي إلى زعزعة استقرار و تقدم المجتمعات ، و الملفت للنظر أن الجزائر من بين الدول التي تعاني من ويلات هذه الآفة ، التي باتت تحصد العديد من الأرواح ، بسبب تعاطي هذه السموم ، ولم تبقى حكرا على فئة معينة في المجتمع بل شملت جميع أطيافه ، وألقت بتبعاتها على الاقتصاد الوطني .

فنجد أن المشرع الجزائري لم يبقى في دور المتفرج ، في ظل الإنتشار الرهيب للمخدرات و المؤثرات العقلية بجميع أصنافها ، بل واكب الإتفاقيات الدولية و التشريعات العالمية من خلال القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، عندما أقر من خلاله تدابيرا علاجية و وقائية متمثلة في إعفاء متعـــــاطي هذه السموم في بعض الحالات من العقاب ، مقدما العلاج على توقيعه ، مشددا إياه في حالات أخرى ، حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على جزاءات أشد و تزايد نسبة الغرامات ، كما راعى المشرع الجزائري حالة المدمنين على هذه الآفة بإعتبارهم ضحايا أكثر منه متهمين و مجرمين .

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا للإستنتجات التالية :

- إقرار التدابير الوقائية و العلاجية من قبل المشرع جاءت كبديل للعقوبة الردعية و هي نقطة تحسب للمشرع الجزائري التي انتهجها في القانون 23-05 الذي عدل و تمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

- انتهج المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أساليب بحث و تحري جديدة متمثلة في تقنيات جد متطورة تتماشى والتطور الذي تعرفه الجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

- لم يكتفي المشرع الجزائري بتسليط العقوبة و إنما أعطى أولوية للعلاج بدل العقاب في عدة حالات للمدمنين و القصر منهم و هذا مايتجلى لنا من خلال الفصل الأول من القانون 23-05 المعدل و المتمم ، حيث أعفاهم من المتابعة القضائية في حالة قبولهم الخضوع للعلاج المزيل للسموم في المراكز المتخصصة .

بناء على هذه النتائج ارتأينا تقديم جملة من **التوصيات** متمثلة في :

- توعية الأطفـال و المراهقيـن بـخصوص العـواقب الخطيـر للاستخـــدام غير مشروع للعقاقير المخدرة و الإدمـــان و ذلك من خلال النظام التعليمي و وسائل الإعلام و تفعيل دور المؤسسات الدينية .

– تعزيز التعاون و التنسيق بين القطاعات المعنية و مصالح الأمن و المؤسسات التعليمية و المجتمع المدني للحد من هذه الآفة .

– ضرورة تجسيد كل ما يتضمنه القانون المستحدث 23-05 و إبرازه على أرض الواقع .

– تعميم مراكز معالجة الإدمان من المخدرات و المؤثرات العقلية على جميع ولايات الوطن و زيادة الدعم المالي و التقني لمراكز إعادة التأهيل .

قائمة الملاحق

★

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

إنّ وزير الصحة،

– بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم الجداول الأول والثاني والرابع من ملحق القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، كما يأتي :

Accédez au pa

"الملحق
الجدول الأول
قائمة المواد المصنفة كمخدرات

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	أسيتيل ميثادول	/	
5	اكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	ممكّن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	ألبل برودين	/	
9	ألفا سيتيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	ممكّن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيتيل ميثادول	/	
19	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتا ميبرودين	/	
22	بيتا ميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيتراميد	ممكّن	
25	برورفين	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	/	
27	بوتيرفنتانيل	/	
28	القنب	/	
29	راتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
30	كارفنتانيل	/	
31	سيتوبيميدون	/	
32	كلونيتازين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	الكوكا (ورقة)	/	
34	كوكايين	/	
35	كودوكسيم	/	
36	مركز قش الخشخاش	/	
37	كروتونيل فنتانيل	/	
38	سيكلو بروبيل فنتانيل	/	
39	ديسومورفين	/	
40	ديكستروموراميد	/	
41	ثنائي الأمبروميد	/	
42	ثنائي إيثيل تيامبوتين	/	
43	ثنائي الفينوكسين	/	
44	ثنائي الهيدروإيتورفين	/	
45	ثنائي الهيدروموروفين	/	
46	ثنائي الميتوكسادول	/	
47	ثنائي الميفبتانول	/	مراد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
48	ثنائي ميثيل التيامبوتين	/	
49	ثنائي الفينوكسيلات	مسكّن	
50	ثنائي البيبانون	/	
51	دروتيبانول	بدون منفعة طبية	
52	إكفونين	/	
53	إيتازين	/	
54	إيثيل ميثيل تيامبوتين	/	
55	إيتونيتازين	/	
56	إيتونيتازيبين	/	
57	إيتورفين	مسكّن مستعمل في الطب البيطري	
58	إيتوكسيريدين	بدون منفعة طبية	
59	فنتانيل	مسكّن	
60	4-فلوروإيزوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF)	بدون منفعة طبية	
61	فورانيل فنتانيل	/	
62	فوريتيدين	/	
63	هيروين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
64	هيدروكودون	مسكّن	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
65	هيدرومورفينول	بدون منفعة طبية	
66	هيدرومورفون	مسكّن	
67	هيدروكسي بيثيدين	/	
68	إيسو ميثادون	بدون منفعة طبية	
69	إيزوتوثيتازين	/	
70	ليفوميتورفان	/	
71	ليفومورامید	/	
72	ليفوفيناسيل مورفان	/	
73	ليفورفانول	مسكّن	
74	ميتازوسين	بدون منفعة طبية	
75	الميثادون	مسكن	
76	وسيط الميثادون	/	
77	ميتوكسي أسيتيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
78	2-METHYL-AP-237	/	
79	ميثيل ديزورفين	مسكّن	
80	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	بدون منفعة طبية	
81	3-ميثيل تيوفنتانيل	/	
82	ميثيل-3-تيوفنتانيل	/	
83	ميتونيتازين	/	
84	ميتوبون	/	
85	وسيط النورامید	/	
86	مورفيردين	/	
87	مورفين	مضاد الألم	
88	ميتوبروميد المورفين	بدون منفعة طبية	
89	MPPP	/	
90	MT-45	/	
91	ميروفين	/	
92	نيكومورفين	/	
93	نوراسيميثادول	/	
94	نورليفورفانول	/	
95	نورميثادون	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
96	نورمورفين	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
97	نوربيبانون	/	
98	أوكفنتانيل	/	
99	ن - أكسيمورفين	/	
100	أفيون	مسكن	
101	أوريبافين	بدون منفعة طبية	
102	الأورتوفلوروفنتانيل	/	
103	أكسيكودون	مضاد الألم	
104	أكسيمورفون	مسكن	
105	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
106	بارافلوروفنتانيل	/	
107	بيبيدات (أسيتات (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول -4)	/	
108	بيثيدين	مسكّن	
109	وسيط البيثيدين ألف	/	
110	وسيط البيثيدين باء	/	
111	وسيط البيثيدين جيم	/	
112	فينادوكسون	بدون منفعة طبية	
113	فينامبرومايد	/	
114	فينازوسين	/	
115	فينومورفان	/	
116	فينوبيريدين	/	
117	بيمينودين	/	
118	بيريترامايد	/	
119	البروهيبتازين	/	
120	بروبيريدين	/	
121	بروتونيتازين	/	
122	راسيميتورفان	/	
123	راسيمورامايد	/	
124	راسيمورفان	/	
125	ريميفنتانيل	مسكّن	
126	سوفنتانيل	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
127	تترا هيدروفورانيل فنتانيل (THF-F)	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
128	تيباكون	/	
129	ثيبايين	/	
130	تيوفنتانيل	مسكّن	
131	تيليدين	/	
132	ثلاثي الميبيريدين	بدون منفعة طبية	
133	U-47700	/	
134	فاليريل فنتانيل	/	

1-2. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتيل ثنائي الهيدروكودين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني أقل، كونها تستعمل طبيا.
2	كوديين	مسكن	
3	دكستروبروبوكسيفين	/	
4	ثنائي الهيدروكودين	/	
5	إيثيل مورفين	بدون منفعة طبية	
6	نيكوكودين	/	
7	نيكوديكودين	/	
8	نوركوديين	/	
9	فولكودين	مضاد الألم	
10	بروبيرام	بدون منفعة طبية	

1-3. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961
يضم مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الأول والثاني والتي ليس لها خطر إدماني ولا آثار ضارة والتي يصعب استخلاص عنصرها الفعال نظرا لضعف تركيزها.

1-4. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
135	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
136	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
137	أسيتيل فنتانيل	/	
138	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
139	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل	/	
140	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
141	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
142	القنب والأستمة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب	بدون قيمة علاجية معتبرة	
143	راتنج القنب	/	
144	كارفنتانيل	/	
145	سيتوبيميدون	/	
146	ديسومورفين	/	
147	إيتورفين	/	
148	هيروين	/	
149	3- ميثيل فنتانيل	/	

الجدول الأول (تابع)

1-4. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
5	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل	/	
6	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
7	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
8	كارفنتانيل	/	
9	سيتوبيميدون	/	
10	ديسومورفين	/	
11	إيتورفين	/	
12	هيروين	/	
13	3- ميثيل فنتانيل	/	
14	ميثيل -3 تيوفنتانيل	/	
15	MPPP	/	
16	بارا - فلوروفنتانيل	/	
17	بيبيراب (أسيتات (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول -4)	/	
18	تيوفنتانيل	/	

الجدول الثاني

قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بروالامفيتامين (DOB)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	كاثينون	/	
3	DET	/	
4	DMA	/	
5	DMHP	/	
6	DMT	/	
7	DOET	/	
8	DOC	/	
9	إيتيسيكليدين (PCE)	/	
10	إيتريبتامين	/	

الجدول الثاني (تابع)

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
11	(+) - ليسرجيد (LSD,LSD-25)	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
12	N-ethyl MDA, MDEA	/	
13	MDMA	/	
14	مسكالين	/	
15	ميثكاثينون	/	
16	ميثيل -4 أمينوركس	/	
17	(MMDA)	/	
18	4 -MTA	/	
19	N-hydroxy MDA	/	
20	25 B-NBOMe	/	
21	25 C-NBOMe	/	
22	25 I-NBOMe	/	
23	باراهكسيل	/	
24	PMA	/	
25	PMMA	/	
26	بسيلوسين أو بسيلوتسين	/	
27	بسيلوسيبين	/	
28	روليسيكليدين (PHP,PCPY)	/	
29	STP,DOM	/	
30	تينامفيتامين (MDA)	/	
31	تينوسيكليدين (TCP)	/	
32	تتراهيدرو كنابينول (THC)	/	
33	TMA	/	

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	AB-CHMINACA	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	ADB-BUTINACA	/	
3	ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	/	
4	(كلورو ميثكاثينون-4) 4-CMC	/	
5	كوميل - بيفاكلون	/	
6	5T-ADB/5F-MDMB-PINACA	/	
7	AB-PINACA	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر	المنفعة الطبية	الخطورة
8	AM-2201 (JWH-2201)	بدون منفعة طبية	
9	امفيتامين	/	
10	أمينيبتين	/	
11	5F-APINACA (5F-AKB-48)	/	
12	5F-AMB, 5F-AMB-PINACA	/	
13	N- بنزيل بيبيرازين، بنزيل بيبيرازين (BZP)	/	
14	N- إيثيل نوربنتيلون (إفينول)	/	
15	N- إيثيل هيكسيدرون	/	
16	2C-B	/	
17	Cumyl-4CN-BINACA	/	
18	ديكسامفيتامين	منبه عصبي	
19	درونابينول	يخفف من الغثيان	
20	ديفينيدين	بدون منفعة طبية	
21	إيثيلون	/	
22	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
23	بوتيلون	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
24	فينيتيلين	/	
25	FUB-AMB, MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA	/	
26	ADB-FUBINACA	/	
27	AB-FUBINACA	/	
28	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
29	4- فلوروامفيتامين (4-FA)	/	
30	JWH-018 (AM-678)	/	
31	ليفامفيتامين	/	
32	ليفوميتامفيتامين	/	
33	MDMB-CHMICA	/	
34	MDPV	/	
35	ميكلوكوالون	/	
36	ميفيدرون	/	
37	ميتامفيتامين	/	
38	ميثاكوالون	/	
39	مشيوبروبامين (MPA)	/	
40	ميثوكسيتامين (MXE)	/	
41	4- ميثيل إيثكاثينون (4-MEC)	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
42	3- ميثيل ميثكاثينون	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
43	5F-MDMB-PICA	/	
44	4F-MDMB-BINACA	/	
45	MDMB-4en-PINACA	/	
46	3- ميثوكسيفينيسيكليدين	/	
47	ميثيلون (bk-MDMA)	/	
48	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
49	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
50	Alpha-PHP	/	
51	Alpha-PiHP	/	
52	بنتدرون	/	
53	فنسيكليدين (PCP)	/	
54	فنميترازين	منبه - مفقد الشهية	
55	ألفا - PVP	بدون منفعة طبية	
56	بارا - ميثيل -4- ميثيل أمينوريكس - DMAR 4,4'	/	
57	راسيمات الميتامفيتامين	/	
58	سيكوباربيتال	مخدّر ومضاد التشنج	
59	UR-144	بدون منفعة طبية	
60	XLR-11	/	
61	زيبيبرول	/	

2-3. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أموباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	بوبرينورفين	مسكّن	
3	بوتالبيتال	/	
4	كاثين (نورسودوايفيدرين)	بدون منفعة طبية	
5	سيكلوباربيتال	/	
6	فلونيترازيبام	منوم - مهدئ	
7	غلوتيثيميد	/	
8	بنتازوسين	مسكّن	
9	بنتوباربيتال	مخدّر	

الجدول الثاني (تابع)

2-4. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	الوباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
2	البرازولام	مزيل القلق	
3	أمفيبرامون (ثناني إيثيل بروبيون)	منبه	
4	أمينوركس	منبه، مفقد الشهية	
5	باربيتال	مهدئ	
6	بنزفيتامين	بدون منفعة طبية	
7	برومازيبام	مزيل القلق	
8	بروتيزولام	منوّم	
9	بوتوباربيتال	/	
10	كامازيبام	مزيل القلق	
11	كلورديازيبوكسيد	/	
12	كلوبازام	/	
13	كلونازيبام	/	
14	كلونازولام	بدون منفعة طبية	
15	كلورازيبات	مزيل القلق	
16	كلوتيازيبام	/	
17	كلوكسازولام	/	
18	ديلورازيبام	/	
19	ديازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
20	ديكلازيبام	بدون منفعة طبية	
21	إيستازولام	منوّم	
22	إيثكلورفينول	/	
23	إيثينامات	/	
24	إيثيل أمفيتامين (ن-إيثيل أمفيتامين)	مفقد الشهية	
25	إيتيزولام	مزيل القلق، منوم، مرخي العضلات، مضاد التشنج	
26	فنكامفامين	مضاد الاكتئاب	
27	فنبروبوراكس	/	
28	فلوالبرازولام	بدون منفعة طبية	
29	فلوبرومازولام	/	
30	فلوديازيبام	مزيل القلق	
31	فلورازيبام	منوّم، مزيل القلق	
32	هالازيبام	مزيل القلق	
33	هالوكسازولام	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
34	كيتازولام	مزيل القلق	
35	ليفيتامين (SPA)	مسكّن	
36	لوفلازيبات الإيثيل	مزيل القلق	
37	لوبرازولام	مرخي العضلات، مزيل القلق	
38	لورازيبام	مزيل القلق	
39	لورميتازيبام	منوّم	
40	مازيندول	يستعمل في مرض الجمدة	
41	ميدازيبام	مزيل القلق، مرخي العضلات	
42	ميفينوركس	مفقد الشهية	
43	ميبروبامات	مزيل القلق، مرخي العضلات	
44	ميزوكارب	مضاد الاكتئاب	
45	ميثيل فينوباربيتال	منوّم، مضاد التشنج	
46	ميثيبريلون	مهدئ، منوم	
47	ميدازولام	منوم، مزيل القلق	
48	نيميتازيبام	بدون منفعة طبية	
49	نيترازيبام	منوّم، مهدئ	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
50	نورديازيبام	مزيل القلق	
51	أوكسازيبام	/	
52	أوكسازولام	/	
53	بيمولين	/	
54	فينازيبام	/	
55	فينديميترازين	مفقد الشهية	
56	فينوباربيتال	مضاد التشنج، مهدئ، منوم	
57	فنترمين	مفقد الشهية	
58	بينازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
59	بيبرادرول	بدون منفعة طبية	
60	برازيبام	مزيل القلق	
61	بيروفاليرون	بدون منفعة طبية	
62	سيكبوتاباربيتال	مزيل القلق	
63	تيمازيبام	منوّم	
64	تترازيبام	مرخي العضلات	
65	تريازولام	منوّم	
66	فينيل بيتال	بدون منفعة طبية	
67	زولبيديم	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

2-5- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغابالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفنيديل	مضاد للباركنسونيا	

الجدول الرابع : قائمة المواد المصنفة كسلائف

4-1. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	N- حمض أستيل الأنترانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الليسرجيك	تركيب عضوي في الصيدلة	
3	3,4 ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون حمض ميثيل غليسيديك	بدون منفعة طبية	
4	حمض فينيل الخل	/	
5	أنهيدريد الخل	/	
6	4-أنيلينو -N- فينيتيل بيبيريدين (ANPP)	/	
7	ثالثي - بوتيل -4 (فينيل أمينو) بيبريدين - 1- كربوكسيلات (1-boc-4-AP)	بدون منفعة طبية	
8	الإيفيدرين	صناعة الأدوية	
9	الإيرغومترين	علاج الصداع النصفي	
10	الإيرغوتامين	/	
11	الإيسوسافرول	بدون منفعة طبية	
12	الميثيل ألفا - فينيل أسيتو أسيتات (MAPA)	/	
13	ميثيلين ديوكسي فينيل 3,4 - بروبانون -2	/	
14	ميثيل غليسيدات 3,4 -2- MDP P	/	
15	النورإيفيدرين	الصناعة الصيدلانية	

الجدول الرابع (تابع)

4-1. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
16	النورفنتانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
17	برمنغنات البوتاسيوم	الكيمياء العضوية التركيبية	
18	N- فينيتيل -4- بيبيريدون (NPP)	بدون منفعة طبية	
19	ألفا- فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)	/	
20	ألفا- فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)	/	
21	N- فينيل -4 بيبيريدينامين (4-AP)	/	
22	1- فينيل -2- بروبانون	/	
23	البيبيرونال	/	
24	السودوإيفيدرين	صناعة الأدوية	
25	السافرول	بدون منفعة طبية	

4-2. السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	الأسيتون	مستعمل في المستحضرات الصيدلانية	سلائف تستعمل كوسائط في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الأنثرانيل	بدون منفعة طبية	
3	حمض الهيدروكلوريك	/	
4	حمض الكبريتيك	/	
5	إيتر الإيثيل	/	
6	الميثيل إيثيل كيتون	/	
7	البيبيريدين	/	
8	التولوين	/	

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : الكتب العامة و المتخصصة :

أ– الكتب العامة:

1. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، **أساس البلاغة** ،ج1، ط3 ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، القاهرة مصر ، 1985 .
2. عبد الله أوهابية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، دط ، موفم للنشر ، الجزائر 2009 .
3. الدكتور عبد الله أوهابية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مطبوعة جامعية ، للسنة الدراسية 2007 -2008
4. فرج القصير، **القانون الجنائي العام** ، دط، مركز النشر الجامعي ، تونس 2006 .
5. عبد الرحمان خلفي، **قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**،دط، دار بلقيس،الجزائر، 2018-2019.
6. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
7. عبد المجيد جباري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** ، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .
8. محمود نجيب حسني ، **شرع قانون العقوبات القسم العام** ، دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989
9. أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، الطبعة الثامنة ، الجزائر دار هومة ،2009 .
10. نبيل إبراهيم سعد ، **المدخل إلى القانون** ، د،ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .
11. توفيق حسن فرج ، **المدخل إلى العلوم القانونية** ، د.ط دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .
12. عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
13. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ،2007

ب– الكتب المتخصصة :

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج1 ، ط6 ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006 .-أحمد غاي ، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
2. المعطي الجبوجي ، **مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق** ، ط1 ، المطبعة السريعة ، المغرب 2010 .

3. ذياب موسى البداينة ، **الشباب و الأنترنت و المخدرات** ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث الرياض ، 2011 .

4. زليخة التجاني ، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة** ، دط ، دار الهدى ، الجزائر 2015 .

5. فارح بلقاسم و غلاب طارق ، **المخدرات "مؤشرات الإجتياح"** ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 .

6. لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المخدرات و المؤثرات العقلية –دراسة قانونية تفسيرية**–دط ، دار هومة ، الجزائر 2010 .

7. محمد جمال مظلوم، **الإتجار بالمخدرات، مركز الدراسات و البحوث**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض د ط 2012 .

8. محمد رمضان محمد، **المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2012.

9. محمد زكي شمس الدين ، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي –فقها ، تشريعا ، اجتهادا ، قضاء** الجزء 1 ، د ط دار النشر، دون سنة النشر.

10. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2009 .

11. محمود بن محمد إدريس حكمي ، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات والمؤثرات العقلية السعودي** د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 .

12. مصطفى هرجة ، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء** ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1999.

13. نصر الدين ماروك ، **جريمة المخدرات في ضوء الإتفاقيات الدولية** ، ط1،دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2004 .

14. السيد أبو عطية ، **شرح نظام مكافحة المخدرات دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الفكر الإجتماعي الإسكندرية مصر 2014.

15. عبد الإله بن عبد الله المشرف ، رياض بن علي الجوادي، **المخدرات و المؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة** ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن .

16. محمد سلامة غباري ، **الإدمان أسبابه و نتائجه** ، دط ، المعهد العالي للخدمات الإجتماعية ، الإسكندرية مصر 1999.

17. هاني عرموش ، **المخدرات إمبرطورية الشيطان** ، ط1 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان 1993 .

18. فتحي دردار ، **الإدمان ، الخمر ، التدخين ، الإتقان للتصفيق** ، ط5 ، د د ن، الأردن ،2005 .

19. الدكتورة التيجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات** ، بيت الإفكار ، ط1 كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2023.

20. نوال العالية ، **العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 للوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة 2021 .

21. مختار شلبي ، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة** ، ط2 دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2013 .

22. نبيل صقر،**جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ،د ط،دار الهدى ،الجزائر ،2006.

23. جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية ، الرشوة** ، ظروف الجريمة ، ج4 ، ط2 ،دار العلم للجميع، بيروت، د ن.

24. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية، د . ط ، دار الكتب القانونية مصر 2006 .

ثانيا– الرسائل و الأطروحات

أ– أطروحة الدكتوراه:

1. فوزية حاج شريف ، **مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-20219 ، ص 24

2. بن ساعد فاطنة ، **الإثبات و دورها في خلق أداء تسويقي فعال – دراسة ميدانية في مؤسسات الإتصال الجزائرية** رسالة دكتوراه –تخصص تسويق ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2014-2015 .

3. ربيعة تباني زواش ، **التدابير الاحترازية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،** كلية الحقوق ، جامعة متوري قسنطينة ، 2017 .

4. عبد العالي حاحة ، **الأليات القانونية لمكفحة الفساد الإداري الجزائي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013.

ب– رسائل الماجستير والماستر :

1. نبيلة شماس، **تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث"دراسة في ضوء القانون 04-18** ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
2. بن موسى الزهرة ، بريك مامة ، **الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة بلحاج شعيب ، عين تموشنت 2023-2024.
3. حسن شاوي ، **الإطار القانوني لجريمة المخدرات و أليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2017-2018.
4. جمال سعدون مرير ، **السياسة العقابية بين التعاطي و المتاجرة في المؤثرات العقلية** ، مذكرة ماستر ، قانون عام جامعة الشرق الأوسط، 2021 .
5. بن عبيد سهام ، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، مذكرة ماجيستر** ، جامعة باتنة ، 2012 – 2013.
6. يحي عيادة عودة الكردي ، **جرائم المخدرات و سبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين ، 2014 .
7. نبيل لحمر ، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة** ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2013 /2014 .
8. زكريا شيكوش لدغم ، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري** ، رسالة ماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 -2013 .
9. زهير مذكور ، خولة بالنور ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2023-2024.

ثالثا– المقالات العلمية :

1. سامية بولافة ، مبروك ساسي ، **الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** المجلد 3، العدد 2 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016.
2. شنة زواوي ،**الحماية القانونية لحق الشخص على صورته** ،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،العدد2015،13.
3. صالح شنين ، **التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام و الحريات أو حماية لنظام العام** المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 01 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .
4. عبد الرشيد معمري ، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد11 العدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015 .
5. فاطمة العرفي ، **تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري –إشكالية الموازنة بين حماية الحق في الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص** ، –المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 13، العدد 4 جامعة بومرداس ،2021.
6. مختار سيدهم، **المخدرات والمؤثرات العقلية ،مجلة المحكمة العليا** ،العدد 2،السنة 2010،قسم الوتائق، الجزائر.
7. صبحي محمد امين ، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18، مجلة الندوى للدراسات القانونية** العدد 2013،1،ص133 (مجلة الكترونية موجودة على الموقع:revuenadwa.jimdo.com).
8. أسيل عبد الأمير عبد علي ، **المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية،** مجلة حامو رابي للدراسات العدد 43 ، الطبعة 11 ، خريف 2022 .
9. فضيلة حطار ، **تعاطي المخدرات في الجزائر ، مجلة الوقاية و المكافحة** ، العدد 00/سبتمبر 2014 ، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها .
10. اسين مازوزي ، **قراءة في التعديل القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و إشكالية تصنيف البريقابلين (ليريكا)** ، مجلة المحامي ، العدد 39 ،منظمة المحامين ناحية سطيف 2023 .
11. بدر الدين بادر ، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في ظل أحكام القانون 23–05** ، مجلة المحامي منظمة المحامين ناحية سطيف ، العدد 39 ، الجزائر ، ديسمبر 2023.

12. علان حرشاوي ، **الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر 2022 .

13. مصطفى خياط رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث في حوار مع جريدة الخبر ، العدد5680، الجزائر ، المؤرخ في 27 جوان 2009 .

14. مسعود قريش ، **المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة و إجراءات الوقاية** ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلد 7 ، عدد 14 ، 2018 .

15. جازية دهيمي ، **المخدرات مسؤولية الجميع ، مجلة الوقاية و المكافحة** ، العدد1 ، د و م م ، إ ، الجزائر، سبتمبر 2014 .

16. رابح صغيري ، **دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات "دراسة ميدانية بمستشفى فرانس فانون البليدة" مجلة الإبداع الرياضي** ، مجلد 2 ، عدد 1 ، جامعة المسيلة ، جوان 2011 .

17. لخضر رابحي ، بن بعلاش خاليدة ، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي و الوطني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، العدد 03 2017 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم .

18. أحمد طايري، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون 23-05 يوم دراسي وطني حول التعديلات اتي جاء بها القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بتاريخ 23-07-2023** ، نادي المحامين سطيف، من تنظيم مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين ناحية سطيف من الموقع https://www.youtube.com/watch?v=cxl RU6EAKO .

19. عبد العالي بوصنبورة ، **سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية و العلاجية وفقا للقانون 04-18** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 52 ، العدد 02 ، جوان 2015 .

20. عمر سدي ، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري،** مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جانفي 2021 .

21. أحمد بن عيسى ، **الأليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية** العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، جوان 2015 .

22. فوزي عمارة ، "**إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية " مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد 33 ، جوان 2010 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

23. سفيان عبد الحميد، **اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة صوت القانون** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة،المجلد 9،العدد 2، 2023 .

24. نوال لصلج ، هندة غزيوي ، **التسرب كألية من أليات البحث عن الدليل الجنائي في لتشريعات الجنائية المعاصرة** المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 1 ، العدد 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سكيكدة،2021 .

25. سهام زولي ، عبد الحفيظ طاشور ، **فاعلية تسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها** مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 36 ، لعدد 3 ، قسنطينة ،2022

26. عبد المالك السايح ، **المخدرات و أثارها الإقتصادية و الإجتماعية** ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر، 2006.

27. سميرة عابد ، **الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية المجلد 19 ، العدد 01 ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2025 .

28. برقوق يوسف ، **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهه الجرائم الإلكترونية ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية** ، مجلد 1 العدد 1 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2021 .

29. بن ساعد فاطنة ، **الإثبات و دوره في خلق أداء تسويقي فعال – دراسة ميدانية في مؤسسات الإتصال الجزائرية** –حسين طاهري جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، طبعة 2013 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة الجزائر 2013 .

30. عبد المالك سايح ، **السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها ، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات** ، سبتمبر 2007 .

31. عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار غير المشروعين بها ، ط1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر .

32. لحسن بن شيخ أث ملويا ، **المخدرات و المؤثرات العقلية ، دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومة ، الجزائر 2010

33. عبد الرحمان شعبان عطيات ، **المخدرات و العقاقير الخطرة و مسؤولية المكافحة** ، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن 2014 .

34. محمد أمين الخرشة ، **مشروعة الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة ، عمان 2011.

35. أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دط، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003.

36. ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ط1 ،2009 .

37. تسريات ميلود ، **مخطط محاضرة ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءتها وفق قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم له ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة** ، مجلس قضاء قالمة .

38. المكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام** ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ، الجزائر ، 2000.

رابعا – المدخلات العلمية و الملتقيات :

1. مداخلة المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات عبد المالك السايح ، **يوم دراسي تحسيسي عن أفة المخدرات** بتاريخ 2007/01/23 ، من الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها .

2. ريم بن عيسى ، أسماء عدادكة ، **دراسة واقع المخدرات في المجتمع الجزائري و أليات مكافحتها** ، ملتقى وطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة و سبل الوقاية و العلاج ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير الوادي الجزائر، أكتوبر 2020 .

3. طارق كور ، **المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة** ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، بكلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، يومي 10و 11 أفريل 2012.

4. محافظ الشرطة لوجاني نورالدين ،**"أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي ، الموسوم بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة يوم 12 ديسمبر 2007 .

5. لطفي دنبري ، **مداخلة تحت عنوان دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري** ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

خامسا – المحاضرات :

1. سليمان بارش ، **محاضرات مدخل لدراسة العلوم الجنائية** –السياسة الجنائية–كلية الحقوق–جامعة باتنة .

سادسا – النصوص القانونية :

أ– الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج ر ، العدد 82 لسنة 2020 .

ب– الإتفاقيات:

1. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببتروكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08 . المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/12/11 ، ج ر ، العدد 66 ، بتاريخ 1963/09/14 .
2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 موقع عليها في فينا في 1971/02/21 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 /177 بتاريخ 1977/12/07 . ج ر ، العدد 80 بتاريخ 1977/12/11 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقعة بفينا في 1988/12/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 بتاريخ 26 يناير 1995 ، الصادر بتاريخ 1995/01/28 . ج ر ، العدد 07 لسنة 1995 .
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو) ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر ، عدد 09 ، المؤرخة في 2002/02/10 ، دخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

ج – البرتوكولات :

1. برتكوكول الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد في جنيف 1972/03/25

د– القوانين:

1. القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 يعدل و يتمم القانون 04-18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 32 لسنة 2023 .
2. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 83 لسنة 2004.

3. القانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ2020/12/30 ، الصادر في ج ر العدد 81 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها .
4. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج ر ، عدد 08 مؤرخة في 1985/02/17.
5. القانون رقم :09-04 المؤرخ في 05 /2000/08 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، المؤرخة في :2000/08/16.

و- الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، عدد 48 مؤرخة 10 جوان 1966.
2. الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49 لسنة 1966 .
3. الأمر 05-06 ، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر العدد 59 لسنة 2005 .
4. الأمر 15-02 ، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم **لقانون الإجراءات الجزائية** ج ر ج عدد 40 لسنة 2015 .

هـ- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-230 ، المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007 ، ج ر ، عدد 49 المؤرخة 05 أوت 2007 ، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ05 /2002/02 ج ر 09 المؤرخة في 2002/02/10 يتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظم**ة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 .

سابعا -قرارات المحكمة العليا :

1. قرار رقم 623819 بتاريخ 2009/11/05 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، السنة 2011 .

ثامنا– المواقع الإلكترونية :

1. الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، https://onlcdt.mjustice dz. .
2. من الموقع الرسمي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات https//ww.incb.org تقرير سنة 2022 ، الصادر في فينيا يناير 2023.
3. الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، https://onlcdt.mjustice dz. .
4. المخدرات الرقمية على الموقع www.tech-wd.com.
5. موقع المركز الوطني للدراسات و التحاليل للسكان و التنمية www.ceneap.com.dz

فهرس المحتويات

تشكرات.....أ
إهــداء ..... ب
إهــداء ..... ج
قائمة المختصرات.....د
مقدمة 1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة 8
المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية 8
المطلب الأول: تعريف المخدرات..... 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات..... 8
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمخدرات 9
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات..... 9
الفرع الرابع : التعريف العلمي للمخدرات 10
المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقلية..... 11
الفرع الأول:التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية 11
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية 11
الفرع الثالث: التعريف القانوني..... 12
الفرع الرابع: التعريف العلمي 13
المبحث الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية..... 13
المطلب الأول: تقسيم المخدرات حسب مصدرها 13
الفرع الأول: المخدرات الطبيعية 13
الفرع الثاني : مخدرات نصف تخليقية 16
المطلب الثاني: السلائف 21
الفرع الأول: تعريف السلائف 21
الفرع الثاني: المستحدث في تصنيف المواد المخدرة على ضوء القانون 23-05..... 22

خلاصة الفصل التمهيدي : 24
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية..... 26
المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات و العقوبات المطبقة عليها 26
المطلب الأول: الركن الشرعي، المادي و المعنوي 27
الفرع الأول: الركن الشرعي 27
الفرع الثالث: الركن المعنوي 39
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و تطبيقاتها 40
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤتراث العقلية 40
الفرع الثاني تطبيقات العقوبة:..... 50
المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية (أولوية العلاج بدل العقاب)..... 55
المطلب الأول : التدابير الوقائية..... 56
الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها..... 57
الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية..... 58
المطلب الثاني: التدابير العلاجية..... 68
الفرع الأول : مبدأ عدم الجمع بين العلاج و العقاب. 68
الفرع الثاني: التدابير العلاجية على مستوى النيابة العامة. 69
الفرع الثالث: التدابير العلاجية بعد تحريك الدعوى العمومية. 71
خلاصة الفصل الأول 74
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية 76
المبحث الأول: جهات البحث و التحري و قواعد الاختصاص..... 76
المطلب الأول: الجهات المختصة في البحث و التحري في جرائم المخدرات. 76
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص 77
الفرع الاول : إختصاص المحاكم الجزائية..... 78
الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الموسع. 79

المبحث الثاني: إجراءات البحث و التحري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية. 81
المطلب الأول : إجراءات البحث و التحري الكلاسيكية و التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية 81
الفرع الأول:الإجراءات المقيدة للحرية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 82
الفرع الثاني : أساليب التحري والتحقيق الخاصة وفقا للقانون الإجراءات الجزائية 88
المطلب الثاني : إجراءات البحث و التحري المستحدثة على ضوء القانون **23-05** 95
الفرع الأول: إجراء التحديد الإلكتروني للموقع الجغرافي (التتبع الجغرافي): 95
الفرع الثاني تسليم المراقب:..... 96
الفرع الثالث : التعاون القضائي الدولي 99
خلاصة الفصل الثاني..... 103
الخاتمة..... 104
قائمة الملاحق 106
قائمة المصادر و المراجع..... 122
فهرس المحتويات 133

ملخص الدراسة:

من خلال الانتشار الواسع للمخدرات و المؤثرات العقلية الذي مس جميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وكذا زعزعة و ضرب الاقتصاد الوطني من خلال الإتـجار بهاته المواد ، و جعلها مهنة الهدف منها الكسب و الربح السريع، جعـل من المشرع الجزائري ينتهج سياسة عقابية في هذا المجال تتجلى من خلال ما تضمنه القانون المستحدث 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها أين نجد من خلال دراستنا لهذا القانون أنه جاء لسد جميع المنافذ و الثغرات الموجود في القانون 04-18 ، و يقف سدا منيعـا أم مروجـي هاتـه السـوم بشـتى أنواعهـا ، حيـث راجـع التـدابير الوقائيـة و العلاجيـة مـع الفصـل بينهمـا و أعطـى صلاحيات للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بوضع إستراتيجية وطنية تشارك فيها عدة قطاعات بما في ذلك المجتمع المدني . كما خص فئة الأحداث المستهلكة للمخدرات و المؤثرات العقلية بتدابير علاجية و وقائية إستثنائية بإعتبارهم مرضى ، إستوجب علاجهم و التكفل بهم لا إعتبارهم مجرمين يستوجب عقابهم كما إستحدث نصوص تجريمية تتماشى مع التطور الذي تعرفه جرائم المخدرات ، مع انتهاج أساليب و آليات بحث و تحري جديدة من قبيل أساليب التحري الخاصة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية .

الكلمات المفتاحية : جرائم المخدرات، المؤثرات العقلية ،المخدر ، المؤثر ، أساليب التحري الخاصة ، التدابير الوقائية و العلاجية ، أساليب التحري المستحدثة.

Study Summary:

The widespread proliferation of drugs and psychotropic substances, which has affected all members of society across various segments, as well as the destabilization and damage to the national economy through the trafficking of these substances, making it a profession aimed at quick gain and profit, has led the Algerian legislator to adopt a punitive policy in this field. This is evident through the provisions of the newly enacted Law 23-05, which amends and supplements Law 04-18 concerning the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking. Through our study of this law, we find that it aims to close all loopholes and gaps present in Law 04-18, and stands as an impenetrable barrier against the promoters of these poisons of all kinds. It has revised preventive and therapeutic measures, separating them, and granted powers to the National Office for Combating Drugs and Addiction to develop a national strategy involving several sectors, including civil society. It also specifically addressed the category of minors who consume drugs and psychotropic substances with exceptional therapeutic and preventive measures, considering them patients who require treatment and care, rather than criminals who deserve punishment. Furthermore, it introduced criminalization provisions that align with the evolution of drug crimes, along with the adoption of new investigative methods and mechanisms, such as special investigative techniques, to confront this criminal phenomenon.

Keywords: drug crimes, psychotropic substances, narcotics, psychotropic substances, special investigation methods, preventive and therapeutic measures, new investigation methods.